كتاب البيع

بسمه تعالی

این کتاب از جمله کتب خطی آیة العظمی مرحوم الشیخ عبدالنبی عراقی است که

توسط وراث معظم له بکتابخانه فیضیه قم اهدا و وقف گردیده است بتاریخ ۲۸ فروردین

۱۳۷۴ برابر با ۱۷ ذی القعده ۱۴۱۵ قمری الاحقر مجتبی العراقی

عفی عنه

totfim

كتاب البيع

بسم الله الرحمن الرحيم

في حقيقة البيع

وهو كسائر عناوين ابواب المعاملات من الأمور الاعتبارية الجعلية المقصودة بانشائها صدق الحقيقة
بعين تعلقها بالعين يشتمل شئون ينتزع من كل شأن منها عنوان مخصوص فمن جهة اشتماله على
جهة ربط بين الماليين ينتزع منه عنوان التبديل ومن حيث اقتضائه حركة كل مال من محله الى الآخر
ينتزع عنه حينئذ النقل وبملاحظة اشتماله على جهة بطقائمة بالشخصين بنحو الطولية لنسبته
عنوان الايجاب والقبول وعنوان الاعطاء والأخذ ولذا نقول بانه حقيقة البيع في عالم الوجود عين
الشراء كعينية حقيقة الايجاب للقبول والاعطاء للأخذ وان اختلفا مفهوما بملاحظة دخل محل
اعتباره في البيع في طول ما هو معتبر في الشراء ومن تبعات هذه الجهة وقوع كل واحد من البائع
والمشتري طرف المعاملة الموجب لاضافتها اليهما ولو لم يكونا بمالكين ولذا صح استناد البيع
الى المنيطب يقول له بعتك بلا عناية وصح ايضا نفيه المالك للشراء والبيع عن نفسه واستناده
الى وكيله وصح ايضا استناد المشتري والبايع البيع والشراء الى نفسهما مع كونهما اجنبيين
عن المالك وبمثل تلك الجهات امتاز البيع عن ساير العناوين من مثل النقل والتبديل والتمليك
ايضا لعدم اقتضاء مثله لهذه التي سمعت من النسبة الى غير المالك بلا عناية بل ربما يشهد
بخروج حينئذ التمليك والتملك عن حقيقة البيع والشراء انه ربما لا يفيد ذلك كما في شراء
لشراء الآلات القنطرة من منافع او قاف العامة من سهم سبيل الله بناء على التحقيق من
عدم دخول الطرفين في هذه الصورة في ملك احد فلا يكون في هذا البيع تمليك
وتملك اصلا ويؤيد المغايرة ايضا بين البيع والتمليك المعاوضي وقوع الثاني
متعلق شرط النتيجة بخلاف الأول معترفين باحتياج العنوان المذبور الى سبب
خاص بخلاف التمليك مجانيا او بعوض وعليه فليس حقيقة البيع الا متقوما بالاعتبار
القابل لان يعبر عنه بالغبطة بعنوان البدلية المقابل للغبطة مجانا غاية الأمر
حيث اخذ علقة البدلية في قوامه اقتضى مثل تلك العلقة كسب لون تبعا لو سبق
هذا اللون المكتسب في جميع المقامات هي الملكية بل ربما يختلف ذلك حسب اختلاف

الوان المبدل او اختلاف المقامات من جهة قابلية المحل لاكتساب جميع الوان مبدله او بعضها نعم طبع البدلية
على الاطلاق يقتضي كسب جميعها ولذا نقول بانه مهما يكون لون المبدل هي الملكية لا يحيص من كتساب
بدله ذلك كما هو الغالب ولذا لك نقول بافادة البيع تمليك الاعيان والاظهر من حيثية
ذلك ومن التامل في تلك البيانات اتضح وجه افادة اجازة المشتري الفضولي لنفسه تمليك المالك
للثمن اذ ما هو مأخوذ في قوام المعاملة التي تعلقت بها الاجازة هي حيثية عقد علقة البدلية
و لا جهة التملك والتمليك خارجان عن حقيقة مقابلته فالاجازة اذا تعلقت بحقيقة المعاملة
تقتضي تحقق العلقة المذكورة رجوع المال الى من خرج عنه المعوض وان قصد المشتري
تملك نفسا جنبي عن المعاملة الناشئة من بنائه على كونه مالك المثمن تشريعا او اعتقادا في
تخلف مثل هذا لا يضر بتأثير الاجازة في تصحيح اصل المعاملة كما انه ظهر ايضا وجه الفرق
بين البيع والشراء اذ في الحقيقة البيع جهة دفع قبال الشراء الذي فيه حيثية الجذب وهما مفهومان
مختلفان بلا جهة مشتركة بينهما الا في اثرهما من اعتبار التمليك من جهة والتملك من جهة
اخرى بلا احتياج الى الفرق بينهما من الاصلية والتبعية اللتي هما من لوازم اثاره كي
يرد عليه بان الحيثيات الماخوذة في الاثار كنفسها خارجة عن قوام حقايقها لانها
امور خارجة عن اثارها ماخوذة فيها قصد تحققها بها كما انه بما ذكرنا ظهر وجه
الفرق بين البيع والصلح المعاوضي اذ البيع بحقيقته ليس الا عقد البدلية بين المالين بعضهما
اشتماله على جهة ربط قائم بالمتبايعين و مثل هذا المعنى اجنبي عن الصلح الذي يرجع الى التسالم
على التجاوز عن شيء والقرار على غيره و لو كان الفارق بين الامرين من قبيل الكلية والجزئية
و مثل هذا المعنى اجنبي عن مقام عقد علقة البدلية بين المالين نعم قد يبقى في المقام
اشكال اخر وهو ان بناء الاصحاب على كون التمليك المعاوضي لا يخرج عن حقيقة البيع
و لو من جهة اشتماله هذا العنوان لحقيقة البيع فيها ولذا ~~[illegible]~~ جعلوا لفظه من
الالفاظ الصريحة مع ان المعلوم بنائهم كما اشرنا على صحة شرط التمليك و لو بعوض
مع عدم بنائهم على شرط تحقق عنوان البيع بنحو النتيجة والفرق بينهما بكيفية الانشاء

يرجع

يرجع الى دخل كيفية السبب فى حقيقة المسبب مع انه خارج عنه فلا محيص من تجريد البيع عن سببه بكيفياته وقيوده المخصوصة
ويمكن حل هذه الجهة ايضا بان هذا الاشكال ايضا ناشئ عن جعل حقيقة البيع مطلق المبادلة والمعاوضة مع ان
فلو جعل حقيقته حصة من المبادلة الملازمة تدريجا عن انشاء مخصوص لا مطلقا بحيث يرد عليه مثل هذه لان
هذه الحصة يستحيل تحققها بانشاء الشرط والصلح وامثالهما بل لا يحصل الا بانشاء بعت او ما يؤدي
من مثل ملكت بالعوض بملاحظة اشتمال هذا العنوان لحقيقة البيع ضمنا والا فقد عرفت ان حقيقة
التمليك والتملك خارجة عن حقيقة البيع اساسا ومن ذلك الجهة صح لنا دعوى ان فى شرح
لا يكون لفظ واف بجميع خصوصياته تدعى لفظ ثم ان فى احتياج سببه الى انشاء لفظى وعدمه خلاف
بين الاصحاب والمشهور بينهم هو الاحتياج وان المعاطاة لا يفيد الملكية بل مجرد الاباحة
خلافا لجماعة من الاعاظم حيث ذهبوا الى افادتها الملكية المتزلزلة لدى هنا تين لان نادرا
لا يعبأ بهما بل العمدة فيه القولان الاولان ثم ان الظاهر من كلمات القائلين بالاباحة هو
الاباحة المجردة عن الملكية كما ان مورد كلامهم ما هو المتعارف فى يد الناس من عدم
قصدهم الا ما هو المقصود من صيغ البيوع بلا قصدهم مجرد الاباحة ومع قصد وتحقق فى
وبعض من انه كيف يترتب على مثل هذه الانشاءات غير ما قصد وبما وجه الفرق بين
بحسب مقصود المتعاطيين مع المقبوض بالعقود الفاسدة خصوصا اما كان القبض فيها ناشئا
لعمتها عن عدم افادتها فى الثانى شيئا وافادة الاول اباحة التصرفات والحال ان الاباحة
المترتبة على الملكية منوط بها فهى خارجة عن قصده لانه فى ظرف يكون المعطى اجنبيا عنه
فكيف يقصد حصوله من قبله فاباحة اخرى غير التى ترتبت بجهة اخرى مشتركة بين المقام
والمقبوض بالعقود الفاسدة مع انه خلاف الوجدان اذ ليس مقصوده الا انشاء
معنى واحد فى المقامين ومن جهة هذه الشبهة وجهوا كلماتهم بتوجيهات لا يساعدها
ظاهرها فالتحقيق فى المقام ان يقال ان عمدة منشأ الاشكال المذكور تحمل ارجاع حقيقة
الى التمليك بالعوض او انشائه بحيث يكون حصة حقيقة البيع ما وقع حصة التمليك
المعاوضى ولكن قد عرفت سابقا ان حقيقة التمليك وانشاء الملكية خارجة

في حقيقته وما هو من مقولات عقد علقة البدلية بين المالين ومن نتائج ذلك اقتضاء هذه العلقة كسب عنوان المبدل غاية الامر ربما كان الغالب كون الملكية فلكه
المال بين لية ما هو ملك غيره ملكية فيقتضي العقد المذبور نقل الملكية ولا فكثيراً ما لا يكون اللون المكتسبة هي الملكية كما اشرنا اليه في مقام شرحنا
وحيث اتضح ذلك وكان كلامنا نقول ان المقصود بالمعاطاة ايضاً ليس الا ما هو المقصود من الانشاءات اللفظية من عقد علقة البدلية بين المالين
غاية الامر حيث قام الاجماع منهم على اعتبار اللفظ في اقتضاء علقة البدلية كسب كون ملكية المبدل فلا بد يقتصر هذه العلقة
في المقام بهذه الملكية ولكن ليس مثل هذا الانشاء المعين لاحداث العلقة المذبورة فاسداً محضاً على وجه لا يحصل مثل هذه العلقة
رأساً كالعقود اللفظية الفاسدة الانشاء بل يقتضي العلقة المذبورة على طبق مقصود المتبايعين غاية الامر بهذه العلقة في
مثل المورد لا يوجب اكتساب كون الملكية بل يقتضي اكتساب كون السلطنة على التصرفات ومثل هذه الاكتسابات من تبعات
العلقة التي هي اولاً وبالذات مقصود المتبايعين لا انها مقصودة بانشائهما ابتداءً وانتفاء هذا الغداء من المقصود لتبعيد اب
الى ما جرى عن قوام المعاملة غير مضر بقصد انها وضرر المقتضي في كل مورد كسب كون مخصوص فلا يكون المقام عن باب
تأثير العقد على خلاف ما قصد كيف وما قصد من العقد بحسب طبعه الاولي الساري في جميع المقامات ليس الا عقد
البدلية غاية الامر نتيجة البدلية التي هي جزء عن قوام العقد بحسب المقامات مختلفة فربما يكون نتيجة الملكية وهي
الوقفية وفي لنذا السلطنة على التصرفات محضاً بل ربما يكتسب كون الرهينة ايضاً ومع قصد المتعاطين في انشائهم البيع لو من
حصول الملكية بخيال اقتضاء البدلية في المورد كون الملكية ايضاً ليس الا من قبيل خيالهم في تبعات عقد البدلية
اعتقاداً او تشريعاً وذلك لا ينافي تأثير العلقة المذبورة في صرف السلطنة وليس مثل هذا التأثير عن باب تأثير العقد
في غير ما قصد بل هو من باب استتباع الحقيقة المقصودة امراً لم يعلم بها بل يخيل ترتبه نظير تأثير هذه العلقة عند اجازة
المالك للمشتري الفضولي القاصد لتمليك المال لنفسه في ملكية المال للاصيل ومثل ذلك ليس الا من باب تأثير ما هو المقصود
من الانشاء والاجازة فيما لا يخيل ترتبه على المقصود اعتقاداً او تشريعاً لا من باب تأثير الانشاء في غير ما هو المقصود
بالانشاء بل الانشاء في جميع هذه المقامات اثر على وفق المقصود من احداث علقة البدلية بين المالين غاية الامر ان
العلقة ما اقتضت في المقام كسب عنوان الملكية فقط لمانع واخص اقتضت شرعاً اكتساب البدل كون السلطنة من
مبدله في الجانبين ثم ان هذه المعاملة بملاحظة قيام السيرة على جواز ما يقتضي سلطنة كل منهما على ارجاع العين
بعنوان قلب المبادلة مع اعتبار الملكية فيها للمالك ولولا هذا موعد عن المبادلة لا سلطنة له على ما هو
فيه بغيره جزماً على وفق طبع المبادلة المذبورة اذ هذه المبادلة اقتضت قلب سلطنة جانب الى جانب آخر كما ان انقلاب

مع هو عو

موضوعه موضوع غير الاولى فلولا جريان المذهب في اصل المبادلة لما كان كل مال الا تحت سلطان من هو بيده فيكون المالك بعد
هذا مسلوب السلطنة من جميع الجهات بل وكان هذا سلب الملكية عن غير سلطان نرايةً لعدم اعتبار العقلاء الملكية لشخص لا يكون
له السلطنة على تصرفاته بقول مطلق ولذا قلنا بان مجرد سلطنة وحق متعلقة بالعين ولو بعنوان الرجوع عن مبادلته
كاف في اعتبار ملكيته وليس مثل هذه السلطنة عين السلطنة على المال قبل المبادلة اذ السلطنة المذبورة متعلقة بعين
لا انه يرجع بعنوان الرجوع عن مبادلته فاضحة فايدة الملكية بدون نتايج هذا الامر يلزم لزوم المبادلة بالتلف
الى نبينا لان مرجع كل واحد وسلطنته عليه قائم بالعين الموجودة فاذا فات عن الوجود وحيث ان العين بالتلف
خرجت عن دايرة الوجود فيخرج المرجوع عن حيز السلطنة ايضاً ولا يكون بعد التلف المذبور مجال لبقاء سلطنة
الطرفين فلم في اعتبار وجود العين ولو فرض دفعه من بيده تلفه وهذا الاعتبار لا بد له من منشأ وغير هذه السلطنة لا
قائمة برجوع ما هو موجود فاذا فات عن وجوده فلا يصح مثل هذا الحكم ان يكون منشأ للاعتبار وجود موضوعه لا ثبوتاً
ولا اثباتاً لعدم اطلاق لدليله من هذه الجهة وتوهم ان اليد عليه على وجه التضمين بالعوض الجعلي يكفي لاعتبار
الضمان الموجب لبقاء السلطنة على الرجوع كما هو الشأن في المقبوض بالعقد الفاسد مدفوع بان حقيقة تأثير
علقة البدلية في اكتساب كل من العينين لون سلطنة غيره على جميع الجهات الا الافادية يخرج اليد
عن الضمانية لان مثل هذه السلطنة عنده هو سلطنة المالك على ملكه فكان في هذا الاعتبار كان استيلائه على المال بمنزلة
استيلاء المالك عليه المعلوم بعدم سببيته للضمان مع ضمانية اليد متفرعة الى صورة عدم صدوره من المالك باختياره
بصدد هتك ماله ومعلوم ان سلطنة الغير في الاتلاف عين هتك لحرمة ماله ومع ذلك لا يصلح مثل هذه اليد
للضمانية ولعل المنشأ هذا البيان نظر الشيخ في حكمه بعدم ضمانية اليد حال وجود العين وبلا فلا حقوق في عموم بعض الجزم
بعدم كونه بيده امانة كما هو واضح ولازمه انقطاع سلطنة عن الرجوع في العين التالفة ولا نفرق بين
التلف الى نتيجة الا بهذا المقدار واما في صورة تلف عين واحدة فلا اشكال ايضاً في ان سلطنة على الرجوع عن المعاملة فرع قابلية
طرفيه للرجوع لانها قائمة بالطرفين فبتلف طرف واحد يمتنع عن هذا الرجوع فلا يبقى في البين الا سلطنة مالك العين
الموجودة على اخذ ماله لا بعنوان الرجوع عن المبادلة وهذا المعنى من السلطنة منقطع عن المالك بلحاظ اقتضاء علقة
البدلية ذلك لان شأنه كما اسلفنا سلب سلطنة كل مالك الى غيره وانه ليس له السلطنة على التصرف ما دام علقة
البدلية محفوظة نعم له مجرد السلطنة على العين بعنوان الرجوع عن المبادلة ليس الا وحيث فرضنا
انقطاع هذه السلطنة ايضاً فلا يبقى لمالك العين سلطنة على ماله اصلاً ولازمه عدم اعتبار ملكيته

الا ان يقال لعدم اعتبار العقلاء ملكية شيء مسلوب السلطنة من جميع الجهات بل الملكية حاصلة لمن له السلطنة عليه من المباح له وذلك ايضا هو الكلية
التلف من جانب واحد لزوم المعاملة وصيرورة العين الموجود ملكا للاخر كما ان في صورة ورود التصرفات الناقلة ايضا نقول ان الملاك لزوم
الثانية منع المحل عن قابلية الرجوع [illegible] فلا يبقى مال سلطنة عليه خصوصا لو كان دليل جواز الرجوع هو السيرة فانه لا
لا يستفاد منه حين تعلم العام عليه مضافا الى ان المتيقن من جواز الرجوع في ظرف قابليته و بعد هذا الفرض لا يثمر شيئا مع فرض الكل
اصل القابلية ايضا اللهم الا ان يقال يستصحب القابلية المذبورة ايضا ومع فلا رافع له الا عموم العام الملزم للمعاملة الثانية وعليه
مثل هذه السلطنة و بهذه الغاية نقول بان التصرف يخرج المال عن ملكيته ومعه للمشترى الثاني واما المباح له فلا يبقى ما كان
الا انه لو تصرف احدهما كان المال الموجود بانقطاع سلطنة المالك عن الرجوع ملكا لمن بيده العين وخاصة
ملك المالك الاول فيبقى الوجه المتقدم ودعوى ان مثل هذه الامور ليس على خلاف القاعدة بل كلها بمقتضى المبنى المذبور
القواعد بلا احتياج في الالتزام بمثلها الى رفع اليد عن اصل او قاعدة وبلا احتياج ايضا الى استكشاف ملكية سابقة قبل التلف
والتصرف بمقتضى الجمع بين العمومات كما يحتاج في كثير من المقامات الى التمسك بالعام في افراد مشكوك الفردية عن الفردية علاوة
دعوى قيام اجماع تعبدى على نفي الضمان ونفي السلطنة على الرجوع الى العين الموجود وإلا فلا طريق لهذا الكشف اصلا
فان قلت ان ما ذكرت انما يصح على فرض اقتضاء علقة البدلية تعقب جميع انحاء السلطنة في المنوط بالملكية الى المباح له و
مناف لعموم اناطة التصرفات بالملكية ولذا التزم جميع من القائلين بالاباحة بعدم اباحة مثل هذه التصرفات خصوصا
البيع الموجب لمبادلة المال من الجانبين المستلزم لعدم دخول المال في غير ملك من خرج عنه العوض ومع فرض عدم خروج
مثل هذه التصرفات عن تحت سلطنة المالك يكفي هذا المقدار لبقاء اعتبار الملكية ولو لم يقدر على الرجوع عن المعاملة فبذ
ذلك يلزم بتلف عين واحدة بقاء العين الاخرى على ملكه مع عدم قدرته على الرجوع اليه واخذه لا بعنوان
الرجوع عن المعاملة ولا بعنوان الرجوع اليه مستقلا لفرض سلب سلطنته ببقاء المبادلة واقتضائها وانكان المال
السلطنة على بيعه ووطيه وعتقه محضا دون غيرها من سائر التصرفات والحال انه خلاف اطباقهم على عدم التفكيك
بين التصرفات بل ظاهرهم انه بتلف العين الواحدة ينتقل الموجودة الى المباح له قلت مثل هذه الكلمات
على من التزم من الاول بالتفصيل المذبور بين انحاء التصرف في الاباحة المذبورة فمثله يحتاج الى الكشف عن الملكية
السابقة عن التصرف او التلف باجماع وغيره ولا من القائلين باباحة جميع التصرفات في راحة عن هذه الشبهة
ولعل عمدة نظرهم في مرامهم ايضا الى منع اقتضاء دليل اناطة التصرفات المعهودة بالملكية بالمعنى المعهود
بل الملكية في هذا الدليل بقرينة اشتماله على اناطة الطلاق بالملك هو مجرد السلطنة كما ان البيع ايضا ليس منه
الا مجرد احداث علقة البدلية للمبيع بالقياس الى الثمن واما بدلية الثمن ايضا للمبيع بحيث يقتضى دخوله في ملك مالك
الثمن فلا يكون ذلك ماخوذا في قوام حقيقة البيع وانما هو من لوازم الملاحظة وفاقا لبعض الاعاظم من الاساطين
وعليه فلا يكاد يرد نقض على القائلين بالاباحة لو ساعدهم الدليل على عدم صلاحية هذه العلقة الا صلاح

بالاشغال

بالافعال لغلبة حيثية الملكية ايضا كما هو ظاهر بل ولان دقة النظر في جملة من كلماتهم ترتبها متفرعة على ما ذكرنا فمثل ما عن بعض الاعاظم حيث قال الدعوى
ان المعاطاة لانه قد بذل لكل من منهما فسخ المعاطاة وضمانها ما دامت العين باقية فان تلفت لزمت بقيمة قوله بعد ذلك ولا يلزم على كل منهما الارتجاع
بما قبضه بخلاف البيع الفاسد اذ ظاهر ذيله في يلتزم صدره من عدم افادة المعاطاة عنده الملكية ومع ذلك كان نفي المعاطاة وضمانها القابلة للفسخ
ونظيره في الظهور في الالزام قول السرائر حيث قال في ذيل كلامه وليس ذلك من العقود الفاسدة لانه لو كان عقدا فاسدا لا يباح التصرف
فيما صار الى كل واحد منهما وانما ذلك على جهة الاباحة اذ ظاهره كون الاباحة المذكورة من تبعات هذا العقد المتقوم بالايجاب
والقبول ومن اثاره وليس من تبعات مجرد اذن المالك في التصرفات التي هي من لوازم الملكية الحقيقية ومن المعلوم ان تبعية هذه
المعاطاة للعقد ليس الا بلحاظ كونها من تبعات علقة البدلية الحاصلة بالعقد المذكور كما هو ظاهر ويقرب منه ظهورا
ما في عبارة المختلف حيث قال ان فائدة الاباحة ان كان لكل منهما ان يرجع الى ماله الان الملك ما حصل اذ عمدة
الفائدة بالسلطنة على الرجوع بالمال كاشف عن قطع بقية العلاقة عنه ولا ينقض الرجوع كان له جميع التصرفات من بيع
والتلف والاذن لغيره في سائر التصرفات فلذلك يتم الحصر المذكور الا ان مقتضى علقة البدلية قلب السلطنة من مثل
سائر الجهات الى الغير وانما بقي له مجرد السلطنة على الرجوع الى العين بعنوان الرجوع عن المعاملة والمعاوضة وان
هذه السلطنة ايضا من فوائد الملكية بحيث لولاها لما يبقى مجال لاعتبار الملكية ايضا اصلا والى مثل ذلك الباب
يومي كلماتهم بان امتناع التراد موجب للزوم المعاملة اذ مثل هذا التعليل كاشف عن كون الملزمية للامتناع من
التراد على القاعدة لا انه من جهة تعبد خاص جاء على خلاف القاعدة وهذا هو الوجه فيما حكموا فان الطواري المانعة
عن بقاء هذه السلطنة موجب للزوم المعاملة وخروج العين الموجودة عن حيز الملكية من دون فرق بين كون الطواري
المذكورة تلف العينين او تلف احديهما او تصرف ناقل من الطرفين او طرف واحد ولذا بعد عد هذا الطواري من ملزمات
المعاطاة التي يكون لزومها بمقتضى القاعدة كما هو الشأن على القول بالملك المتزلزل صرفا الى حرف دون حاجة الى
دعوى اجماع خاص على اللزوم كي يقتضي الجمع بينها وبين سائر القواعد تكشف الملكية آنا ما قبل التلف
والتصرف مع ان مثل هذه الملكية انكشافه قهرا هو خلاف عموم السلطنة الحاكمة على كون اسباب النقل تحت سلطانه وانكار
اخفيا ما تراه ناشئة عن تأثير البيع الى اخر هذا البحث فهو قول المفصل بالمحلات الناطقة بتأثير البيع من حينه او عدم تأثيره
وبالجملة نقول ان عمدة ما اوقعهم في هذه المهاوي ذهابهم بان حقيقة البيع هو التمليك بالعوض مع وجه يكون التمليك ماخوذا في حقيقته
وان الاباحة الثابتة في المقام هو الاباحة الناشئة عن اذن المالك في تصرفه في ظرف بقاء المالك ايضا تام السلطنة على ماله واما
فعلى ما ذكرنا من اخراجهم مقوماته وجعلها من تبعات العلقة البدلية بين المالين ومقتضيها في ظرف قابليته للكشف الملكية

والاضيق البدلية الكتب المحرر لسائر الوجوب الموجب لقلب السلطنة من قبل الى محل فلا يرد عليه محذور اصلا وعلى هذا البيان ينبغي تصحيح كلماتهم ونحو انه بعد تمهيد البيان تتحقق كلماتهم
ولم اظفر لما خرّ بغير السيد بحر العلوم حيث انه في مقام الفرار عن الاشكال عدم الضمان عند التلف بالمثل او القيمة خطر بباله ما هذا الفرق وحاصل ما
واما الجليل القدر الثالثة فلا يكاد ينطبق منها قول الاكثر بوجه اصلا اللهم الا بدعوى ان بطلان الضمان بالمسمى من حيث البدلية بين العينين
في الملك لا يستلزم بطلان الضمان بوجه من حيث بدلية التسليط بالتسليط بمعنى بدلية السلطنة التي له على ماله بالسلطنة على مال صاحبه وكذا الصاحب
بالعكس وليست الاباحة المجردة على القول بها اباحة مجانية بل اباحة بعوض واباحة وسلطنة بازاء سلطنة مع صحة البدلية ومن المعلوم ان جواز
الرجوع باحد البدلين وانتزاع السلطنة من صاحبه على ماله موقوف على ارجاع بدله المتعذر عند تلف العين التي هي بمنزلة الموضوع
لتلك السلطنة والبدل عنه بالسلطنة على المثل والقيمة تبديل بدل اخص منه بدل المسمى الذي تمت بدليته ولعله هو مراد من استدل
على اللزوم بالتلف ممثل هذا القول بعدم امكان التراد مع تلف احدى العينين ولكن الدعوى المذكورة على عهدة مدعيها وانا
عندي بعد لا يخلو عن اشكال انتهى كلامه اقول بناء على مبناه من جعل التمليك في قوام البيع حقيق عليه الاشكال في المسئلة
اذ مع لا يكاد يتم الا كون بقاء الحق قد يمنع من باب الترتب في المطلوب علما وجهه اولا كما تم عبده وهو مشكل والا فلو الترم
بوجه وان حقيقة البيع نفي عقد علقة البدلية المستتبعة لكسب البدل في كل مقام لو تأخر اللون المبدل فلا يرد عليه اشكال
اصلا نعم ربما يرد مثل هذه الاشكالات في معاطاة الهبة بناء على ظاهر كلماتهم بافادتها الاباحة بل ولا يجرى فيه
ايضا توجيه جامع المقاصد بحمل الاباحة فيها على الملك المتزلزل اذ مثل هذا المعنى هو نتيجة عقده الا ان يراد منه كونه كذلك على
الاطلاق حتى في العوضية بل وبذي الرحم فانه يكفي الفرق بين معاطاته وعقده اللفظي المنتج للزوم في الموارد المذكورة
دون معاطاته ولكنه خلاف اطلاق كلماتهم الشاملة لغير ذي الرحم والمعوضية فانه لا معنى لدخل اللفظ في افادة الملكية الا
يكون مرادهم من الاباحة هي المجردة عن الملكية ومع ذلك يشكل الامر فيه مثله حيث ان حقيقة التمليك مجانا ماخوذ في قوامها ولا
تقصد في الهبات التي من قبيل العطايا المتداولة اما في ذاتها او تأثيرها في مقصوده وليس في مثله حينئذ اخرى هي
المقصودة بحقيقة المستتبع للملكية تارة ولغيرها اخرى كما في البيع واشباهه فلا محيص في مثلها من الالتزام بمعنى ما نتيجة
ينصرف بانشائه بلا تعدد مطلوب في مقصده الا انه لا يترتب كي يشكل امره بما يتجه عليه من عدم كون
الميل الى الاباحة نظرا الى المير المطلق باب المعاوضات وانكان في سائر التوالي امرها اهون حيث ان التسليط
على المال مجانا يوجب رفع الضمان جزما فيكون التلف والتصرف الناقل ملزمين فيهما بل حتى انهم ذهبوا الى عدم
الضمان في المقبوض بفاسدها حسب ما اشتهر من قاعدة ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده ولولا شبهة
تعدد المطلوب فيها كان وجه لهذا الاساس كما انه على فرض جريانه فيه لما كان وجه لحكمه بنفوذ التصرف في المقبوض
بالهبة الفاسدة بل لازمه اجراء حكم المعاطاة من افادة الاباحة فيه ايضا وبالجملة كلماتهم في مثل عقد الهبة لا يمكن اتمامها
على طبق القواعد خصوصا في سيرهم في المقبوض بفاسدها الى التفصيل بين الضمان وصحة التصرف خصوصا

مع ان قضيتها ان من شرائطها [illegible] وكون ملكاً حتى [illegible] من قبل [illegible] بالعقود [illegible] من ملكية
المال للغير [illegible] في القبض في [illegible] المتيقن [illegible] [illegible] بيعها [illegible] [illegible] المشهور والمشتغل [illegible] ولكن الذي
يسهل الخطب هو ان مجرد امكان تتميم [illegible] [illegible] لا ينافي [illegible] تتميم [illegible] [illegible] [illegible]
الحال [illegible] الحق [illegible] [illegible] [illegible] الا دعوى [illegible] خلافهم في [illegible] [illegible] [illegible]
ايضاً مع انه ليس بالنظر الدقيق [illegible] لا يوجب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاباحة [illegible] في [illegible] [illegible]
غاية ما يرد [illegible] القول بالاباحة المحضة هو ان الاقتضاء [illegible] [illegible] مجرد [illegible] للسلعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
متيقن على خلافه [illegible] وهو مفقود [illegible] [illegible] [illegible] الى [illegible] [illegible] تأثير اللفظ في العقود [illegible] [illegible]
يحلل الكلام ويحرم الكلام والاول مفقود في المقام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الى المشهور ومع ذلك كيف يمكن تحصيل الحدس بقول المعصوم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالكلام [illegible] [illegible]
[illegible] غير معمول به مع ان [illegible] [illegible] للمراد [illegible] [illegible] الفقهية حمله على الكلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
للمشتري وان المراد المحلل والمحرم المحلل للمشتري [illegible] المحرم على البائع او المحلل للثمن والمحرم للمثمن او محللية الكلام [illegible]
ومحرميته كلام آخر مثل الايجاب قبل استيجابه بعد كون المراد من المحرمية والمحللية معنى المنفي لهما وذا [illegible]
من العناية ومع اى تقدير لا يرتبط مثل تلك الروايات بمورد [illegible] [illegible] [illegible] عدم دلالتها على نفي [illegible] [illegible]
تأثير غير الكلام في خصوص الملكية بل [illegible] [illegible] لافادة الاباحة ايضاً وهو الذي قلنا انه غير معمول به فكيف [illegible]
مثل هذه المعاملة مع [illegible] [illegible] جميع [illegible] المتعددة لان [illegible] [illegible] [illegible] البدلية [illegible] [illegible] [illegible]
مع مصادمة عدم حلية البيع والتجارة [illegible] [illegible] ان مرجع حلية البيع الى حلية جميع التصرفات المترتبة عليه حتى المتوقفة على الملكية
ولا [illegible] الكشف عن الملكية [illegible] غاية الامر [illegible] [illegible] [illegible] الملكية من الاول [illegible] العقد [illegible] [illegible]
مدفوع بان الملكية المستكشفة [illegible] ملكية [illegible] [illegible] الى [illegible] [illegible] عموم [illegible] [illegible] [illegible]
الفقهية [illegible] المذكورة الكشف عن حصول الملكية [illegible] من الاول وهذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
تأثير العقود اللفظية ايضاً [illegible] وانكان المراد الملكية الناشئة من التراضي بالمعاملة [illegible] [illegible]
الى الالتزام بتأثير البيع في [illegible] [illegible] عدم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن [illegible] [illegible]
حتى في المعاطاة ولقد [illegible] اليه ايضاً [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العقود اللفظية [illegible] [illegible]
بعض التصرفات بالملكية ولقد عرفت [illegible] [illegible] ان نظر [illegible] المذكورين [illegible] [illegible] التصرفات [illegible] [illegible] [illegible]

فانهما الوجه فلذا لا يثبت عليه شيء ودون جهة الشركة فانما بيانه فلذا لا يتم دلالتها على صحة العقود اللفظية ايضا وان كان ناظرا الى امر آخر .

فيكفى لاثبات صحة العقود اللفظية حلية نفس البيع بلا احتياج الى صرفه الى التصرفات المترتبة عليه التى منها البيع والعتق كى يستخرج منه حليتها

وانه يتحقق في البيع فيثبت بالملازمة الملكية من الاول خصوصا في هذا التقريب الا انه طرح التصرف وكيف كان نقول انه يكفى في وجه الدلالة مجرد عموم الحلية

فيه بعد نفوذه وهيا من نظر الجواز في الصلح او على حلية التصرفات المترتبة على صحة البيع من الاول عرفا كى يدعى ظهوره على صحة البيع من الاول

فيقال على تقدير كون عموم المذكور داخلا لنفوذ البيع مطلقا سواء كان ادعى وذلك ان مثل هذا العام المتكفل لنفوذ المسبب غير ناظر

الى كيفية السبب اذ فلا يصح للاثبات تأثيره الفسخ فيه مدفوع بان عموم البيع لكل فرد يدفع الاحتمال من حيث سببه وما ذكرنا صحيح

لو كان الملاك المسبب مع تحققه فى مورد الاحتمال من حيث افراد البيع كما هو الشأن في عموم المطلق بالنسبة اليها الا انها ناظرة الى عموم افرادها

برفع الممكن منع النظر الى هذه الجهة ايضا بل غايته الا ان يكون تماما فى مقام تعيين المطلق بلا نظر فيه الى انحاء المطلق ايضا ولكن الانصاف

يقتضي في احتمال البيع والتي تؤخذ من حيث افراده وعليه فلا بأس بالمصير الى افادته الملكية وفاقا لجمع من الاساطين كما هو

مقتضى السيرة ايضا وح ففى كونها لازمة او جائزة وجهان مقتضى الاصل بقاء تأثيره وتوهم حكومة استصحاب بقاء العلقة

الضعيفة المقتضية للسلطنة على رد العين على الاصل المذكور مدفوع بانه فرع احراز كون الاثر المذكور من تلك العلقة لا

من احتمال كونه من آثار سببه يكفى لمنع جريان استصحاب به مضافا الى انه على فرض كون الاثر للعلقة الضعيفة يحتمل دخل

الى صرفه وحده يستصحب به العدم مع انه على فرض كونه من لوازم ذاته نقول ان ضعف العلقة مما لا يعد عرفا مباينا

مع الموجود بحيث يختلف بعض الالوان بالقياس الى بعض امره ومن مثله لا يبقى مجال لاستصحابه فتم مع الغض عن هذه الشبهات

لا مجال لاصالة البقاء على عدم اختلاف مراتب الملكية المختلفة حكما جوازا ولزوما باختلاف مراتبها بدعوى ان تخصيص احدها

بدون الاقرار كان هو القصد فيلزم تبعية اللزوم والجواز للقصد وهو يلزم انهما بشرع العقود على خلاف ما قصد وتوضيح الدفع

بانه فيه صحيح لو كان اختلاف المراتب من تبعات خصوصيات سببه والا فلا كان ذلك من جهة خصوصيات

السبب قهرا فلا يرد عليه الاشكال المذكور اذ السبب المحض لا يؤثر الا في مرتبة خاصة وهو في غير اختيار المقتضي ذاته بلا

المقصد فيها اصلا وانما المقصود دخيل في ترتبها مما على مطلق الاسباب واستثناء الشارع لمثل هذه الاسباب للملكية

تأثيرا لم يكن من باب الاستثناء على خلاف ما قصد لان ما فيه مدخلية القصد ليس الا ترتب نفس الملكية ولا خصوصياتها الناشئة

عن خصوصيات اسبابها بلا قصد فيها اصلا ثم ان الغرض من اختلاف الاسباب تأثيرا ليس من جهة اختلاف

المقتضيات للملكية في امد مخصوص محدود بحيث يحتمل نسخه كي يكون الشك في بقاء الملكية بعد من جهة الشك في

المقتضي كما توهمه بعض نظرا الى اقتضاء اسباب الملكية بل السبب في كل باب يقتضي معنى بنفس

ذاته مستعدا للبقاء لولا الرافع عن تأثير الاثر بعض الاسباب قاصر عن قطع جميع العلائق فيبقى بعده علقة ضعيفة

موجبة للسلطنة على رفعها كما هو ظاهر هذا كله بمقتضى الاصول واما العمومات فالذي يدل على اللزوم منها هو عموم

السلطنة

السلطنة الذي يظهر انه حقيقة بعدم سلطنة غير المالك في التصرف في ماله وعدم ايجاد اسباب بدليل لزم خروجه عن ملكيته بدون رضاه كون مالكيته تام السلطنة
على شتى هذه الاسباب بالجانب نفي تمامية لاختلاف الرد والمالكية المقصود علي حالها على كونها فانية عند نقض ترتيبها لحظ
السبب الناشئ عن قبل السلطنة الناشئة عن هذه الملكية الى البقاء وربما يكون ذلك شاهد عدم حصول الاختلاف المرتبة ونحو استفاده من
المتقدمين للبيع بان عدم اعتبار العقلاء لمثلهما في المقام ليس الا لعدم مضادة لا لغيره وعلى هذا فان ربما يرتفع الشبهة
في اقتضاء السلطنة ابقاء الملكية واعدامها لان الملكية من علل ثبوت السلطنة على ماله وليس هي تحت السلطنة ولا يلزم كونها ملكية
من توابعها والحاصل ان السلطنة من توابع الملكية وبدونه ثبوت السلطنة في طرف وجوده من اثاره وبديهي ان الشيء لا يقتضي حفظ
طرفه بنظر عدم اقتضاء الوجوب الشرط حفظ شرطه وتوهم ان ذلك كله حدوثاً واما في طرف البقاء اذا كانت السلطنة
حافظة للملكية مدفوع بان بقاء الشيء اذا كان عين حدوثه فلا محيص من كونه في رتبة حدوثه على وجه لا يسبق مجال تخلل استفادته
وبهذا المعنى لا ينافي ما ذكرت من ترتب البقاء او نقيضه على ما يترتب عليه الحدوث وبالجملة نقول ان العموم انما يدل
وان لم يتحقق السلطنة على نفي الملكية وابقائها لكنه تام الدلالة على السلطنة على التصرفات في ملكه في ظرف حصول ملكيته
ومن المعلوم ان من انحاء التصرفات تدخل ماله بما هو ماله الايجاد اسباب خروجها عن ملكيته وبهذه السلطنة يمنع من صيرورته غيره الا
لصدور شيء من هذه الاسباب منه ثم لو اغمض عن هذا العام ففي اقتضاء بقية العمومات للزوم المعاملة اشكال لان عموم
حلية البيع مع احتمال حلية الفسخ الفاسخ او برجوع العرف الى العين بعنوان الرجوع عن المعاملة من باب التمسك | متنبه
بالعام فيما نشك في اندراجه فيه نعم لو اريد من البيع اثاره وارتيد من حليته حلية التصرفات حقيقية كما هو ثابت بناء على
القول بانتزاع الوضع من التكليف لا باس به لعموم بالنسبة الى التصرفات المترتبة على فسخ غيره ودعوى معارضة
هذا العام بعام اخر منطبق على المعاملة السابقة مدفوعة بانه خارج دائرة الثاني مع الاذن ولذا تقدم عليه بالنسبة
الى ما قبل الفسخ فهكذا بعده هذا لكن عمدة الكلام مع هذا التقريب في مبناه والا فهو في غاية المتانة كما انه
لو امر بلزوم شيء من هذا البيع عرفاً الذي التمسك بمثله بناء على تنزيل العموم على ما ينطبق عليه المفهوم عرفاً وان
شك في مصداقه شرعاً بل بناء على ذلك يكفي مقدمات عدم الردع عن طريقتهم في استكشاف امضائهم في عدم
فسخه بلا احتياج الى عموم اصلاً ومن التامل فيما ذكرنا ظهر وجه الاستدلال بما ناطه حلية الاكل بالتجارة اذ على
انتزاع الوضع عن التكليف او لزوم التجارة المذكورة عند العرف فدلالته على اللزوم واضحة والا فيشكل
الاستدلال به من جهة احتمال حليته لا من جهة احتمال ذهاب موضوعه حيث ان الاكل من كونه بعنوان كونه ملكاً
للاكل اذ من هذا العنوان لم يكن ماخوذاً في موضوعه جعفياً بل هو من الجهات التعليلية المستكشفة اما من الملاك
الحكم التكليفي بالنسبة الى التصرفات بعد انشاء فسخه وتوهم ان حصر جواز الاكل بالتجارة عن تراض يقتضي

عدم ثبوته فتح احد بلا من هو مدفوع بان ظاهر الفقيه بعد ما كان في مقام استثناء التجارة عن موضوع الباطل الحصر في جانب من الغاية
كما هو الشأن في كلمة المستثناة المنقطعة التي يدعى فيها دخول المستثنى في المستثنى منه فيخرج منه لمحض افادة الحصر بالاضافة
اليه فغاية مضمونه اخراج الحصر من السبب من بين الاسباب الباطلة العرفية بالتجارة وعليه فيرجع الشك في صدق البطلان على ما هو
عن المعاملة لا يتم في مثله مثل هذا الحصر الاضافي نعم بناء على بعض التقريبات المقتضية لحمل الاستثناء فيه على الاستثناء
المتصل كان لافادته الحصر المطلق مجال ولكن الكلام بعد في صحة تقريبه وكونه على وفق الظاهر كما لا يخفى على المتدبر
ومن هذا البيان ظهر وجه التمسك بجملة اخرى وظهر ايضا جوابه ولا يبعد تماميتها بالقياس الى ساير الخيارات
دون المقام الذي لم يوثق من العرف بناؤهم على اللزوم واما عموم وجوب الوفاء بالعقد فهو بالنسبة الى ساير
الخيارات الراجعة الى حل العقد ففي غاية الاشكال من جهة الشك في اصل الاندراج واما بالقياس الى الرجوع
الى العين بعنوان الرجوع من المعاملة فيمكن التشبث به بعد عدم ملازمته لحل عقده ولكن عمدة الشبهة
في اصل عقدية باب المعاطاة وذلك لا من جهة التشكيك في تحقق الربط بين العهدين لقصوره اصل
المعاهدة عن مثله بل من جهة انه بعد الالتزام بعدم تمامية الربط المعنوي بين العهدين في ملاك العقدية
بل لمرحلة الابراز ايضا دخل في منشأ انتزاع هذا الربط فمن المحتمل دخل ابراز مخصوص ومثل هذا الشك
موجب للشك في اندراج المورد في العام واما عموم البيعان بالخيار في دلالته على اللزوم البيع في غاية
الوضوح بناء على حمل الخيار فيه على الاعم من الخيار الجلي والخفي القابل للاسقاط والانتقال ودخل
النوع منه ذلك منه ربما يوهن الاطلاق على وجه يشمل المقام الذي ليس جوازه الا حكما محضا بلا قابلية
للاسقاط والانتقال نعم مع الغض عن هذه الجهة لا يرد عليه بانه بصدد تحديد خيار المجلس ووجوب
البيع من قبله ولا ينافي ثبوت ساير الخيارات التي لها السلطنة على الرجوع العيني بلا حل عقده لانه
حينئذ انما يفيد ذلك بناء على كون المقتضي في هذا الخيار هو المجلس والا فلو كان المجلس محددا للخيار
الناشي عن طبع البيع بلا قصور في شمول الاطلاق لمقامنا وان لم يشمل نفي الخيارات من جهات خاصة
كما لا يخفى في عمدة ما يرد عليه عدم فهم المشهور ان يريد من الخيار النفي الحكومي باحكام غير جارية في المقام
مع امكان دعوى اخرى في المقام وهو ان كل من قال بجواز المعاطاة من حيث تراد العينين بلا
حل عقده قبل الافتراق قال بدعه ايضا فمثل هذا الاجماع كاشف عن تخصيص الغاية واضعف
من هذا العام عموم المؤمنون عند شروطهم اذ هو فرع لفظ الشرط المراد منه مضمونه بانصرافه الى
الالتزامات المرتبطة بالغير المتحقق الا في ضمن التزام آخر بلا شموله للالتزامات البدوية وكيف كان

نقول

ويمكن ان نقول ان عمدة وجه اللزوم فيه هو عموم السلطنة بالتقريب المتقدم مع منع ما يمكن وجه من انه ليس هو مدفوع في مقام سبب

من دعوى السيرة على الجواز وهو كما ترى فان دفعهما على غير ما ينبغي خلاف مع ان مراد من هو في مقام ينبغي على ان اشترط

وجود السلطنة على الرجوع عن المعاملة الذي هو من الاحكام الشرعية بما يدل الى حد وقد ل والا فحيث الشرط فيه حقيقة فيترتب عليه

اثارها الكلية لما ان فيها على التقدير للفرق بين الحق والحكم يبقى في المقام شئ ينبغي ان ينبه عليه وهو انه بعد البناء

على المعاطاة بيع حقيقي يعتبر فيه جميع ما يعتبر في البيع للاطلاق دليله واما على القول بالاباحة فظاهر كلمات الم ايضا كونها

واجدة لجميع ما اعتبر في البيع الصحيح ولا وجه له ظاهرا بعد عموم السلطنة خصوصا بالنسبة الى الجهات الشرعية الى

اللهم الا ان يقال ان عموم السلطنة بعد ما كان ناظرا الى انواع السلطنة بلا نظر الى افراد كل نوع ولو انما يعتبر

لها الى السبب فلا يفيد في نفي الشك في المقام كما ان المستفاد من دليل شرائط البيع ايضا دخلها في تاثير السبب

في مقصوده من حصول علقة البدلية واما كون هذه العلقة في اي مقام واي شئ يفيد فلا نظر بها ابدا اللهم الا

ان يقال ان الظاهر من ادلة شرائط البيع موضوعية دخلها لحصول عنوان البيع الصحيح وهذا المعنى لا ينفك عن اقتضاء

البدلية في مورد ملكية المبدل بسبب ملكيته وجميع الفوائد للكسب لكن اعم من ملكيته فلذلك يصح ادلة اشتراط

للاثبات في هذا المقام الذي هو من البيوع الفاسدة في الاولى منع قيام السيرة على تاثير الاشياء في البدلية ولو على

السلطنة المذكورة بانها ليست من الواجد لشرائط البيع الشرعي لعدم دليل واف لاثبات عمومه اللهم ان يقال ان عنوان

عقد البدلية على نحو السلطنة المختصة نوع اخر من انحاء السلطنة على المال في قبال البيع ولكن ذلك لو لا شبهة عدم كونه

في مقام بيان انه يترتب تعيين السلطان واما الا لكن بلا نظر الى انحاء السلطنة ايضا فتم ثم ان المتداول في ايدي الناس

كون المعطي باعطائه موجبا والاخذ باخذه قابلا وان اعطائه بعده من باب الوفاء بالمعاملة ولو لا الايضا جهل البائع

والمشتري بما في كيسه من انحاء الفلوس المعطى ثمنا في فلا يكون المعاطاة متقوما بالاعطاء ومن الحق منه في هذه المعاملات

التي يكون الثمن فيها كليا ذميا وعليه فلا باس باذن صاحب الفلوس بوضع عنده في موضع معين يكون تحت

استيلائه اذ يكفي بهذا المقدار في تعيين الكلي فضلا عن صدق الوفاء بشخصه لان القبض المعتبر في الكلي هو مجرد

علية ما يحالله حصول القبض بالمال مباشرة وفي كف فرد وضع البائع الجنس في محرز المشتري الذي هو ايضا تحت

استيلائه لو يرضى الى بد ان فعله يكفي وضع المحرز المذكور ونظير وضع الشبكة للصيد كي يتحقق تحت المعاملة بينهما وجهه

الكفي تتميمها على القاعدة لو لا دعوى انصراف عموماتها الى المتعارف منه من تمام بالنحو المخصوص ايضا ان من المتداول غرار

اللهم الا ان يدعى تعارف هذا النحو من التعاطي في بعض المحقرات ولا باس به بمقدار قيام السيرة عليه ثم ان باب الانتفاع بالحمامات

للداخلين فيها باجرة مخصوصة ليس من باب الاجارة المعاملات كيف وكثيرا ما لا يدري الحمام مقدارها توقف في الحمام فيكون غرريا باطلا كما انه لا يكون
من باب الاباحة بالعوض لعدم استحقاق قدر ذمته شيئا ما لم يدخل بل هو من باب الاذن باتلاف الانتفاع بجعل من جعلى فلس او فلسين
ولا زمه عدم استحقاق الحمامي من الشخص فلسا الا بعد انتفاعه بمجرد دخوله الحمام سواء توقف فيه ساعة او ساعتين او ازيد وعليه
فلا يرد الاشكال المعروف من اقتضاء الانتفاع المذكور تلف العين في هذا المورد وانما يرد ذلك بالنسبة الى اجارة الحمامي
الحمام من مالكه سنة او سنتين فانه من باب الاجارة في المدة المعينة بوجه معين ولقد تعرضنا الاشكال المذكور في كتاب الاجارة
واجبنا عنه ثم ان محل البحث في المعاطاة انما هو صورة كون المعطي بمحط نظره العناوين المقصودة والا ففي مثل النكاح والطلاق
والخلع والمبارات والايلاء واشباهها لا يتصور ما ذكرنا كما ان القول بالاباحة فيها ايضا لا يتصور بمجرد تصوره فيه حليته اتمرنا
محققا منفكا عن المحقق المقصود في لا يكاد يتصور محل البحث في مثل الرهن والوديعة واشباهها وايضا انما يجري البحث المذكور
ونحوه ويضيع مفاد العقد في الاجارة والوقف اخذه قائمة اللزوم كالوقف والسكنى والعمرى واشباهها فلا يكاد يجري المعاطاة
فيها ولو توهم انه خلاف بنائهم على اتخاذ الحصير واشباهه في المساجد بعنوان الوقفية وكذا في صرف بقية الاتمام الجص والاجر
التراب الموضوعة فان السيرة جارية على معاملة الوقفية بلا اجراء صيغة فيها مدفوع بامكان كون وقفهما تبعية بلا لفظ
حيث انهما جزء لهما وتحقق تبعيتهما كاساسها وسائر الامور المشروطة الموقوفة بتبع وقفهما لا انشاء مستقل وربما
يقتضيه التوابع لا يقتضيه غيرها ولذا نقول يكفي بمجرد سبق لها فيها بعنوان كونهما بلا قصد وقفهما فضلا
عن قصده مستقلا ومن هذا الباب صرف الالات القطرية بعنوان كونها طريقا شرعا عاما وبيعها ترابا عنوانا
الشارع عليها وربما يظهر الثمرة بين هذا العنوان وعنوان الوقفية مستقلا عدم اباحة الاتمام عند خروج الشارع
المذكور عن الطريقية فلا بد من صرف الاتمام في الاقرب من غرض الواقف فالاقرب وهذا بخلاف الفرض الاول
فانه بانهدام الطريق وخروج الشارع عن الشارعية يكون الالات من الامير وغيره كنفس الشارع من المباحات التي يكون
الناس فيه شرع سواء نعم مع الشك في كيفية القصد يشكل حكم الاباحة المذكورة بل لا بد من اعمال الوقفية وصرفها في الاقرب
الى المقصود الواقف كولا سيما فيهما باحتياط اهـ ثم انه بناء على عدم اناطة بعض التصرفات على الملكية فلا خصوصية
في عموم السلطنة دليلا على القول بالاباحة لولا ما ذكرنا من الشبهة واما بناء على الاناطة المذكورة فقد يشكل امر هذا العام
من جهة اخرى حيث انه غير صالح للاثبات قابلية المحل اصلا فضلا مع دليل الاناطة المخرج لها عن القابلية وعليه فلا
يبقى مجال التمسك بمثله لاثبات الاباحة مطلقا اقول ولا يخفى ان التشكيك في عموم السلطنة على هذا القول غير مبني
على عدم شرعيتها فانه على ما استظهرنا من ان الاباحة من نتائج علقة البدلية المقصودة لا يفيد شيئا اصلا اذ
المفروض ان القصد ما تعلق في هذه المعاملة الا بزيد من احداث هذه العلقة ومن المعلوم ان العموم المذكور
على فرض كونه شرعيا ايضا لا يقتضي اثبات حليته مثل هذه التصرفات بل دليل اناطتها بالملكية تخصيص دائرة
تاثير العلقة في الكتاب اللون المخصوص وذاك لا ينافي اقتضاء عموم السلطنة سلطنتهم على التصرفات اذ مثل هذه الخارج قائم
عن دائرة التصرف بل هو مأخوذ في تمامها الخارجة عن مقتضى عموم السلطنة نعم بناء على كون اباحة التصرفات مقصودة

للمتعاطين

بلاء كان عدم السلطنة على فرض مشروعيتها كافية لاثبات القدرة على ضرب من التصرفات بالنسبة الى عموم مدح من جهة عدم المنع شرعا وتوهم انا رده
عموم التصرفات ايضا منتشية من امتناع غاية من يستفيد الارادة المتعلقة به من حصول الملكية ودونها قبل التصرف بعد فرع بان حصول الملكية انما يكون بجعل
الجابر بلا قبول اخر ظلم فهو غير معهود من الشرع وامكان بالقبول منه اذن في تملكه نحو فرع تعدد ابتياع له اياه حتى يتصرف فيما شئت اخر وايضا
ايضا شاهد فلا فرق في تكليف يمكن من تعميم قصده لا على جزمه بعدم قدرته على التصرفات المذكورة ولكن الذي يسهل الخطب انا اطلقنا التصرفات
المذكورة على الملكية بالمعنى المعهود ولقد اشرنا الى هذه الجهة سابقا في ما يرد شئ على القول بالاباحة من هذه الجهة ثم يبقى في المقام شئ اخر
وهو ان المشهور على ما يجري على كون المقبوض بالعقد الفاسد مضمونا على القابض ويحرم عليه التصرف تكليفا ومع ذلك ظاهر جماعة منهم على
كونه بحكم المعاطاة وقد جمع بعض الكلاميين بان الحكم بالنفي ناظر في المقبوض بالعقد الذي لم يبن على ارادة الملكية ذاتا تمحضا وان
حكمهم بانه بمنزلة المعاطاة كونه قصده نحو تعدد المطلوب على وجه لا يوجب انتفاء احد المطلوبين ذهاب الاخر ووجهه الشيخ
بل تم بصورة مقارنته الرضا بالتصرف بانشاء تمليكه وان لم يلتفت له على طبق اياه وان كان هذا المقدار من الرضا السابق كاف
في الحلية واجراء حكم المعاطاة عليه نظرا الى ظهور ما كلماتهم في كون التعاطي واسطة لاثبات التراضي القلبي من الطرفين وهو المؤثر
في جواز التصرف اقول اما انشاء اجراء حكم المعاطاة في المقام على كون الانشاء من باب تعدد المطلوب ففيه ان الاباحة لم يكن
منشأ في عرض انشاء الملكية كيف ونفس انشاء الملكية على الاطلاق مستتبع قهرا للاباحة فيتوجه القصد بانشائها في عرض
انشاء الملكية لغو محض فلا جرم لو توجه اليه قصد فلا بد وان يكون مبنيا على عدم حصول الملكية المقصودة وهذا معنى
المعنى الاخير باب ترتب احد الارادتين على الاخرى لا من باب تعدد المطلوب المنتهي الى تاكد القصد [illegible] توجه بشدة تمام
ولو [illegible] جمع المحصلين اذ في هذه الصورة المكن تقرير نحو المقصود [illegible] انشاء الشخص انما شرع بتعدد [illegible] المقام
بعضها بالمجموع وبعضها بالبعض المتحقق في ضمنه وهذا خلاف باب الترتب حيث انه بواسطة تعدد وجود [illegible] ارادتين وجعلته
احدها عرضية لا يكون كلاهما متقوم بانشاء واحد بل الانشاء الشخصي لا بد وان ينشأ عن ارادة واحدة وما مفرد ضمن
ان في المقام ايضا ليس انشاءين طوليين وح فكيف يكون للاباحة انشاء يتم في ضمن انشاء الملكية فليس ابتنى [illegible]
تعليق بقارنه لانشاء تمليكه كما فرضه الشيخ نعم لو كان توجه القصد الى التسليط ممكنا في عرض توجه القصد الى الملكية
لتصوير تعدد المطلوب في انشاء الشخص كباب تبعض الصفقة وتخلف الشرط مجال ولكن قد عرفت بان ما يصدق
الملكية اذا بمعنى تحقق السلطنة بحصوله قهرا بلا حاجة لتوجه قصده الى السلطنة ايضا في عرض قصده الملكية ثم نعم
الاشكال في المقام في عدم انشائية الاباحة ح هو ذاك فلو غض عن ذلك وقلنا بنحو تعدد المطلوب فلا نتصور فيه
عدم توهم ان المنشأ بعد ما تعلق بالوجود الى حي فلا جرم يتوجه الارادة الضمنية نحو الذات المحفوظة في ضمنه ومتى كان
الذات المهملة المحضة لا يكاد ان يتقوم لها اطلاق على وجه يصلح للانطباق على فاقد قيده فيتميز عنه الارادة الضمنية
مرادفا للارادة وجوده على الاطلاق فلا جرم يحتاج ذلك الى ارادة اخرى قائمة بمطلقه والمفرد من المطلق

[illegible]

بوجوده المجرد لا يكون حين وجوده توجه الارادة نحو الخاص حاضراً في ذهنه والا يلزم توجه الارادتين المستقلتين نحو المطلق والمقيد بتوسيط الصورتين
المتباينتين وهو خلاف الوجدان وان لم يلتزم به القائل بتعدد المطلوب ايضاً اذ هو ملتزم بصدور انشاء واحد عن ارادة واحدة
قائمة بالوجود الخاص غاية الامر يدعي قابليته بهذا الانشاء بتبع قابليته حضوره للتحليل الى قصد المطلق والمقيد وكان تحليلاً الى ارادتين
ضمنيتين المتعلق احدهما بالخاص والاخر بالذات المطلق المجتمع مع الفاقد عن القيد في بيان شمول الامر الى جامع الذاتين
من المطلق القابل للانطباق على الواجد والفاقد اذ هو حينئذ في ضمن المقيد ليس الا الذات المهملة الغير القابل للانطباق
على الفاقد عن القيد وذلك لما بان حقيقة ما يتخيل في وجه الاشكال انه كثيراً تعدد المطلوب في الانشاءات والا
الايقاعية ولا يرد مثل الاشكال المذكور في باب التكاليف حيث الانشاءات [illegible]ت طرق انكشاف الارادة ولا بأس
في عالم الطريقية بكشف الانشاء الواحد عن ارادات متعددة قائمة بتوسيط صور متعددة بالمطلق تارة وبالمقيد اخرى وهذا بخلاف
الانشاء في ابواب المعاملات اذ الارادة المتعلق بها ارادة ايقاعية موجدة وهذا الارادة لا يعقل ان يكون في مرحلة تعلقه بانشاء
واحد موجدية بتعدد الوجود فليس في البين الا ايقاع واحد عن ارادة واحدة وهذه الارادة ان كان متعلق بالطبيعة في
ضمن المفروضية فمن اين ارادة اخرى متعلقة بها مجرداً عن المخصوصية الموجب لصلاحية انطباقها على الفاقد ثم
ايضاً هذا ولكن الانصاف امكان دفعه بدعوى ان منشأ الاشكال تخيل ان الحكم القائم بالطبيعة عند سرايته الى الفرد نظير عدم
سراية الحكم المتعلق بها من مصاديقها كما هو الشأن في العلوم الاجمالية اذ حينئذ يستحيل تعلق الارادة بالجامع المطلق عن
الانتقال تارة بمجرد الفرد الذي هو عليه ما هو المفروض في المقام ولكن قد حققنا في محله بان حقيقة ارادة الطبيعة عند
سرايتها الى الخصوصيات الى حصة الفرد وتعيينها حصة قائمة لا بما هو مخصوص انتزاع الطبيعة غاية الامر حقيقة سرايتها
اليها بهذه الحيثية صيرورة تحقق انحاء عدمه تحت الامر تبعه لا بعينها ومرجعه الى حفظ وجوده من الحيثية التي يكون
طارد العدم الطبيعة لا من حيث طاردية لعدم خصوصية الحصة ومع فلو كانت الطبيعة ذات مصلحة موجبة
لتعلق الارادة بها يوجب هذه الارادة ارادة حفظ الفرد من الحيثية التي كان عدمها عين عدم الطبيعي لا
من الحيثية التي كان غيره عدمها فلا جرم يوجب ارادة الطبيعة سد هذا الباب لا سد سائر الابواب نعم
لو انضم اليه المصلحة الاخرى القائمة بالحصة الى حصته صار سد العدم الباقي تحت ارادة تشديد
يحدث بد بقية الاعدام وهذا معنى تحليل ارادة الفرد الى الارادتين المتعلق احدهما بالفرد بما هو عين
الجامع والاخر بالفرد بما هو حصة مخصوصة ولازمه بقاء الارادة القائمة بالحيثية الاولى عند انتفاء خصوصيته
في ضمن فرد آخر ويقتصر بالنسبة اليه ايضاً حفظ وجوده من الحيثية المذكورة لا من سائر الحيثيات ومع فلو فرض
تشكلات عنه سوى الفرد الناشئ عن الارادة الاكيدة المذكورة كان شخص هذا الانشاء موجداً لحيثية الطبيعة الى

بعين

ببيع موجبة الفرد الثاني في مع التلف والخصوصية لا في الانشاء المذبور عن المؤثرية بالنسبة الى العلم مفقودة في فيه ببيع تملكي بالشاهد
وبهذا يحصل تعدد المطلوب في الايقاعات عقداً كان او ايقاعاً ثم ان ذلك ايضاً في فرض كون المقصود الخصوص التواميتين واما
فلو كان من قبيل التشكيكات المختلفة ذاتاً ووجوداً في ضمن الاكثر فلا شبهة في قابلية توجه الارادة نحو هذا الذات والوجود
بمرتبته الشديدة بحيث الى ارادتين متعلقة احديهما بنفس الاقل المحفوظ بين الحدين والاخرى بتمامها ولازم ذلك
تنزل الارادة عن تأكدها بالنسبة الى المقدار الزائد وبقائها على شدتها بالنسبة الى المرتبة الاخرى ولا يفرق بذلك
المقدار بوحدة الارادة والانشاء ايضاً وعليه فلا بأس بتصوير هذا الفرض بتعدد المطلوب في الامور التي بلا
لتوجه الارادة نحوها في عرض ارادة اخرى على وجه يصلح ان يكون احد الارادتين موجباً لتأكد الاخرى ووجودهما
وجوداً خارجياً كما هو الشأن في باب التعليق بالصفقة وتخلف الشرط وبمثله ايضاً يجمع فيهما بحيث بالقسمة في الفرد
واثبيانها ولكن قد تقدم ان فيما نحن فيه ليس المقصود الا من العرضيات القابلة لتوجه الارادة بدوا اليهما بل لابد
وان يكون ارادتها بنحو الطولية والترتب وفي مثله الحق دعوى الوجدان بخلافه لعدم صدور ازيد من انشاء واحد
في المقام فعلى ما اليه نظر كمال الشيخ حيث انكر تعدد المطلوب في قصد الاباحة وانشائها من قصد انشاء الملكية لا لما اتكال ان بين
البارز في كلية تعدد المطلوب حتى في المقامات الاخرى ثم ان ذلك ايضاً في فرض عدم تأثير العقد اللفظي الفاسد في حصول
علقة البدلية والا فلو فرضنا ان الاباحة كانت ناشئة من قبل قصد جديد والا فلا قصور في اقتضاء البدلية المذبورة في تبديل
بعوضه من قصوره عن تبديل الملكية كما عرفت بيانه في شرح كلام القائلين بالاباحة في باب المعاطات من دون احتياج
الى الالتزام بتعدد المطلوب في عالم القصد ولا الترتب فيكون يرد على كل واحد ما تقدم من المحذور ولذا نقول ان
من صحح كلام القائلين بالاباحة في باب المعاطات بمثل تعدد المطلوب او الترتب في القصد في غاية الاشكال ونهاية
الاشكال وعليه فلا محيص في تصحيح الاباحة في امثال المقام مع فرض عدم انعقاد العلقة البدلية بينهما من وجود
رضا آخر بالتصرفات في عرض الانشاء المذبور بنحو الترتب على عدم الملكية بلا كونه مصدراً لشيء اصلا فلا يكون
مثله اباحة انشائية وفي جريان احكام المعاطاة على مثله وتطبيق القواعد على تواميها في غاية الاشكال بعد
اقتضاء مثل هذا الرضا التابع لسلطنة المالك عن ملكها بالتلف والتصرف ينقطع علقة الملكية عنهما على
التقريب السابق وتوهم ان سيرتهم في اخذ الماء من كوز السقاء ودفع الفلوس في مجرد الرضا بهذا المقدار
المقدار من التراضي في صحة المعاطاة مدفوع بمنع كون المقام من قبيل التراضي على الاخذ والدفع محضاً بل هو من
باب التراضي على تملك الغير بالعوض بالاخذ باخذه ينشأ التملك لنفسه بعوض يضعه في محله وليس ذلك

من البيع اشتمل على تمليك الغير ايضاً بل هو شبيه بالتملك للمباحات الاصلية غاية الامر هناك مجانية وهنا بالعوض ولا بأس بالالتزام
بمثل هذه المعاملة في محقات لقيام السيرة عليها وان هذا الالتزام بكفاية مجرد التراضي على الاخذ من المحل في
تحقق الملكية بلا انشاء بما يشتمل قولاً وفعلاً اذ على فرض تسليم كفاية هذا المقدار في اباحة المعاطاة مستبعد للتوالي المذكور للقول بافادة الملكية
ومع ذلك يصح شيء هذا الوجه لتوجيه اجراء حكم المعاطاة على المقبوض بالبيع الفاسدة حتى على القول بالملكية اللازمة فمختار المحقق الثاني
وعليه فان صيغ عقوده المحمول على ما اشتمل على اللفظ من سائر الافعال ولو لم يكن سبباً تاماً او على افادته عدم فساد الصيغة
في افادة عقد علقة البدلية والملكية كما هو الشأن في المعاطاة غاية الامر بسبب بلا زيد وان المعاملة الا زيد ما اشتملت على
الالفاظ المخصوصة وعليه فلا يكون المقبوض بمثل هذه الصيغ عند جامع المقاصد مقبوضاً بالعقد الفاسد كما هو المعزى عنه فانه
بمقاله وعليه لا يكون في مثل هذا الفرض كما نعم منافياً لما ذهب اليه جل الاصحاب من الضمان في المقبوض بالعقد
الفاسد خاتمة قد يقع الاشكال في المعاطاة على القول بالملكية وصحتها في تمييز الموجب عن القابل ولو على القول بجواز تقديم
القبول بالايجاب لا بما يسمع في مثل كون العوضين عروضاً او اثماناً او لم يكن استظهار الايجاب من اعطاء صاحب العرض والقبول
من صاحب الثمن للغلبة الموجبة لارتكاز القصد من الطرفين فكان شأن هذا الغرض القرائن الحافة بالانشاء والاقوال المبهمة
لظهور كل واحد في قصد نفسه فان صرح فهو وفي فقد هذه المغايرة فانقلت بان غلبة تقدم فعل الموجب على القابل ايضاً تكاد تنتهي
بالنظر الى هذه المرتبة فكان ذلك ايضاً من المميزات في المقام والا فيشكل الحكم في مقام التمييز لعدم علم ترجح احد الامرين بشيء من
الجهة ثم ان الاشكال مختص في تشخيص البائع من المشتري في مقام الاثبات والا ففي مقام الثبوت فتشخيص البائع عن المشتري
في غاية الوضوح من جهة انهم ان كانا قاصدين لدفع ماله الى الغير بعنوان البدلية فهو بائع وكل من قصد جذب عن الغير بهذا
العنوان فهو مشتري واما لو لم يقصدا شيئاً من المعنيين بل كانا قاصدين لمجرد عقد علقة البدلية بلا اعتبار دفع الى
الغير او جذب عن الغير اصلاً فهو خارج عن عنوان البيع في قبال الشراء وفي ادخاله في البيع بمعنى قائم بالطرفين على حد سواء
فرع اصطلاح للمعاملة المذكورة بما وجه يشمل مثل هذا الفرد وهو محل المنع ثم انه على فرض كونه معاملة مستقلة متعارفة
في كونه من العقود اشكال اذ في قوام العقد باخذ حلية تبعية القابل بالنسبة الى الموجب في تعهده بنوع من الانحاء
التي ذكرناه في محله اما الى تبعيته اضافة المبدء القائمة بالقابل بالنسبة الى الاضافة القائمة بالموجب كما في انشاء
التمليك قبال انشاء التملك او الى تبعيته نفس المادة المنشأة بما في طرف القابل بالنسبة الى المادة المنشأة من
الموجب كما في انشاء الدفع الى الغير بالنسبة الى جذب الغير اياه وهذا انشاء ماده بعينه قبال انشاء المشتري
مادة الشراء او الى كون القابل في مقام سلطوية فعل الغير ما التزامه بفعله بما هو عمله الصادر منه كما في الاجارات

بلفظ

بلفظ القبول المتعلق بتملك المالك والموجب ومع فقد التبعية من هذه الجهة لا يكاد يتحقق العقد المترتّب في الذهن بين العوضين او ربط
احدهما بالآخر ومن المعلوم ان مجرد وحدة متعلق العوضين غير كاف في الربط ولا يلزم منه كما ان تركيب العقد من هذين بما يقتضي بان
يقصد كل منهما تمليك ماله بعوض بلا تبعية لاحد العوضين عن الآخر بوجه من الوجوه وهو كما ترى وح فلو قصدا بعض فان صرف
تحقق علقة البدلية فكان المقام من باب الاي بين محققة نعم ان اتحد كل منهما في ضمن فعله معطا ومتعاطيا فهو ايضا نكا
شرذمة من شيء مختلفا الى عقدين وعليه فاما ان احد المطاوعين اقدم من معاوعه الاخر ولو رتبة فلا يعقل
وقوع التأثير عنه وانما بأنه في رتبة واحدة فيتحقق امتثاله بالعقدين حذرا من لزوم ترجيح بلا مرجح كما هو ثابت
في جميع صور تواردا فراد السبب دفعة على شيء متحد فان الاثر ح لمجموعهما وح يصدق على كل منهما عنوان الموجب
من جهة والقابل من جهة اخرى ولكن مع ذلك لا يكون النتيجة اي صلة من هذين العقدين عنوان البيع والشراء
بل مجرد عقد علقة البدلية ولقد عرفت انها بنفسها ليست بيعا بل البيع فيه مأخوذ ايضا بجهة ربط احد
الشخصين القابل بواسطة الاضافة المادة الى المشتري بقوله بعتك وامثاله ولقد اشرنا بان من هذه الجهة شبيه
عنوان الاعطاء من قبال الاخذ المأخوذ في احدهما حيثية الدفع الى الغير وفي الاخر حيثية الجذب عن الغير ومع
فقدها بتلك الجهة لا يصح لان يكون بيعا بل معاملة مستقلة يبنى نفوذها على تقريرها من جهة اخرى الموافق
الى المتعارف بينها لدى العقلاء ثم في صورة الجزم بوقوع قصد البيع المصطلح ولكن شك في البايع او المشتري
كما فرضنا سابقا فان قلنا بعدم جواز تقديم القبول على الايجاب قد يتوهم بان اصالة الصحة في عملهما تقتضي
الحكم بكون المقدم بايعا ولكن فيه ان اصالة الصحة لا توجب تعيين سببيهما نعم لو تنازعا فيدعي كل
الغرض منه يدعي تابعية المتأخر في العقد كان القول قول من ادعى تابعية المتقدم لاصالة الصحة بناء
على كفاية مجرد موافقة قوله ولو من حيث نتيجة دعواه مع الاصل في تمييز المنكر عن المدعي والا فقد يقال الاصل لا ينتج باثبات ما هو محل
البحث والدعوى بل كان كل منهما من جهة مدعيا ومن جهة منكرا فربما ينتهي الامر الى التحالف وذلك ايضا على فرض اصل يقتضي
نفي دعوى الغير والا فكان المورد من باب التداعي الغير المنتهي الى التحالف بل وظيفة كل منهما البينة فقط
ولكن ذلك كله مبني على بناء من سداد التحقيق كفاية موافقة القول للاصل ولو من حيث النتيجة فيكون مدعي
النتيجة في نفسه منكرا وان لم يكن محط الدعوى ذلك بل كان شرح هذه الجهة من نتائج الدعوى وانما كان الغرض من هذه
الدعوى اثبات اثر آخر على تابعية مدعيه فاصالة الصحة قاصرة عن اثبات شرطها الاثر بل يحتاج في ذلك تقديم
قوله الى اصل آخر فربما يكون الاصل في سطا بقا للقول من غير الى العقد في فرض عدم حكومة اصالة الصحة عليه وح

ويمكن ان يقصد كل منهما ... العاقد الاول ... بعقد على التبادل

فما نحن فيه من البائع والمشتري

هنا ظهر الحال في صورة البناء على صحة تقديم القبول على الايجاب فان الاصل ولو بحسب النتيجة ان كان مع احدهما فهو المنكر والا فاذ هو في نفس لحاظ الاعتبار ربما يكون مع كل واحد من الطرفين فيتنهى الامر الى التحالف كما تقدم ومع عدم الاصل الذي يرجع من الطرفين ولو في النتيجة يكون المقام من التداعي مسئلة المشهور بل كاد ان يكون اجماعيا اشتراط اللزوم بالعقد اللفظي وفي كفاية الاشارة مقام اللفظ في العاجز عن النطق ولو لم يكن عاجزا عن التوكيل وجه نعم لا اشكال فيه في العاجز عن التوكيل ايضا بل قد يتمسك فيه بما ورد من قيام الاشارة منه مقام قرائته وتلبيته وفي التعدي عنه منظور فالعمدة فيه الاجماعات القاصرة عن الشمول لصورة التمكن عن التوكيل ومع لا يخلو اصل صحته من ملة بعنوان الاشارة والكناية عن اشكال لا اصل لو لا دعوى ان مقتضى العمومات بعد الاصل هو الصحة واللزوم خرج عنها في المعاطات بل ومعظم الاشياء بالافعال في المتمكن من النطق واما في القاصر عنه فالعمومات المزبورة بعد الاصول يقتضي الصحة واللزوم اللهم ان يتشبث باطلاق بعض الاجماعات على دخل اللفظ في الصحة او اللزوم على وجه يحتاج الى اخراج غيرهما المورد بدليل خارج خاص وعهدة تلك الجهة على مدعيه وان كان بمقتضى الانصاف غير بعيد ولكن وصولها الى حد يوجب لقلب الاطلاق عنه المستفاد من العمومات نظر وبالجملة نقول ان مقتضى العمومات المتقدمة صحة كل عقد شك في دخل خصوصية فيه كما ان مقتضاها بضميمة استصحاب المتقدم هو اللزوم وعليه فيحتاج في اثبات دخل خصوصية في سببه الى دليل متقن ولازم ذلك الالتزام بالمقدار المتيقن من الاجماع من تحت العمومات وادخال الباقي فيها وح نقول ان الاصل في العقود اللفظية بعد الجزم بالمراد ولو من الخارج هو اللزوم اعم ان يكون من الالفاظ الصريحة او غيرها فان تم دعوى الاجماعات على اعتبار صراحة اللفظ فيه فهو والا فالحكم بعدم اعتبار زائد عن اللفظ بناء على تمامية دعاويهم في دخل اللفظ في اللزوم ثم لا اشكال ظاهرا ان مرادهم من صراحة اللفظ ليس بمعنى عدم احتمال معنى اخر فيه عن المعنى الحقيقي كما هو المصطلح كيف وما من لفظ موضوع لمعاملة الا ويحتمل معناه المجازي بمعنى استعماله وعليه فمن المراد منه خصوص ما هو ظاهر فيه بمقتضى اصالة الحقيقة فقط كي يختص الفاظ العقود بالموضوعة لعناوينها فلا يكفي بمجازها ولو كانت القرينة على ارادة المعقود لفظية موضوعة متصلة بالكلام او يقع بالمجاز بشرط كون القرينة عليه لفظية موضوعة متصلة او يكتفي بمطلق ظهور اللفظ ولو بمعونة القرائن اي قرينة ولو كانت حالية او يكتفي على مجرد فهم المراد منه ولو من قرينة منفصلة لكن بشرط كون الدال عليه لفظية وضعية او يكتفي على مطلق فهمه ولو بمعونة القرائن المنفصلة الغير اللفظية وجوه ظاهر جملة من الكلمات بالملازمة

باطلاقها في عدم الاكتفاء بالكنايات ونحوها مما يدل ولكن مقتضى تصريح جماعة منهم بكفاية بعض الالفاظ الغير موضوعة بعنوان
المعاملة مثل تقريرهم بكفاية قوله لك ما عندي وسرا عندك في الصلح الاكتفاء بمجرد فهم المراد من اللفظ في العقد وان لم يكن
القرينة عليه لفظية وضعية بل ولا متصلة ومقتضى تعليل العلامة بانه لا يدل بالصريح على طلب الاكتفاء بمجرد ظهور
اللفظ المفهم في المعنى المطلوب ولو بتوسيط القرينة الحالية المتصلة ولعله على هذا الوجه يحمل في باب المواضع التي قد يوجد
فيها تكفي هذه الالفاظ الغير الموضوعة وان عريت عن صراحة اللفظ بمجرد دلالة اللفظ على الانشاء وظهوره على المراد
ولو بتوسيط القرائن الحالية الى غير ذلك من الكلام ويرشد اليه اكتفاؤهم بظهور اطلاق العقد في بعض الجهات او
انصرافه اليها عند القائلين بحجيته ان كانت دلالتها بتوسيط القرينة العقلية المانعة من مثل
مقدمات الحكمة ومثل الانصراف الى المتعارف من جهة الغلبة الارتكازية بلا انتهاء الى القرينة على هذه الجهات
الى لفظية وضعية وعلى هذا فلا وجه للميل الى ما صار اليه الشيخ من وجوب الاقتصار على القرينة المذكورة
خصوصا فيما افاده في وجهه من ان الاكتفاء ببعض الالفاظ من القرائن خروج عما بنوا عليه من لزوم كون الدال
على المعاملة لفظا اذ ذلك انما تم فيما لو لم يكن القرينة الحالية من القرائن المتصلة والاخذ بها لان هذه القرائن
اعطاء الظهور للفظ وبعد ذا يكون اللفظ بنفسه دالا فان الامر بتوسيط قرينة حالية حافة بالكلام
بل ولو لا هذه الجهة لما كان الاكتفاء حتى بالقرائن اللفظية الموضوعة لان دلالتها خارجة عن نفس اللفظ
الذي به الانشاء والاكتفاء بدلالة اللفظ الاجنبي عن لفظ الانشاء غير مرتبط بدلالة نفس الانشاء كما
ان ظاهر كلماتهم ان الفاظ العقد صريحة لا كونها تعبر بلفظ صريح اجنبي عن العقد وبهذه الجهة يمكن دعوى
ان اللازم كلماتهم عدم الاكتفاء بالقرائن المنفصلة ولو لفظية موضوعة وبالجملة نقول ان مفاد مجموع الكلمات
اعتبار دلالة اللفظ الواقع في حيز الانشاء ولو بالقرينة المتصلة ان اوجب مثل تلك الدلالة للفظ العقد
فيكتفى به ولو كانت حالية والا فلا وان كانت لفظية وضعية نعم يمكن دعوى عدم الاكتفاء بالكنايات مطلقا
وذلك لان القرينة في باب الكناية لا توجب قلب ظهور اللفظ عما هو معناه حقيقة بل غاية الامر بها
يعرف المقصود الاصلي من بيان اللازم والا فاللفظ في بابها مستعمل في معناه حقيقة غاية الامر لا يكون هو
مقصودا بالتفهيم بل المقصود به لازم هذا المعنى الذي لا يكون الدال عليه الا ذلك المعنى او العادة بالملازمة
الواقعية فقيام القرينة على قصد التفهيم الى الملازم ولو لفظية لا يوجب كون اللفظ المقصود به الانشاء
بنفسه دالا على المنشأ في القرائن المتصلة فضلا عن المنفصلة اذ للعقل والعادة كمال الملازمة بينهما

مدخلية في الدلالة وشرط ذلك خارج عن العقد كما تم على كون اللفظ الواقع في حيز الانشاء بنفسه دالا كما عرفت

بان حكم العقل والعادة مرحلة في الدلالة المذكورة ولو كانت القرينة في المقام لفظية وضعية بل ولو فكنفية كلية المجازات على مذهب السكاكي
من كونها من باب الحقائق الادعائية وان التصرف في مرحلة التطبيق الذي هو امر عقلي لا يوجب القرينية فيما ابتنى ولو لفظية وضعية
ظهورا في اللفظ بالنسبة الى المقصود من الانشاء بل لحكم العقل في مرحلة التطبيق بعد قيام القرينة على التوسعة في المصداق
دخل في فهم المراد فيخرج المفهوم عن عالم اللفظ مجردا بهذا اللحاظ الا ان يقال بان غرضهم من اخراجه اللفظ كون اللفظ دخيلا في
في فهم المقصود عند المخاطب ولو بضم تلك القرائن الى ضمه وهذا المعنى صادق في الكنايات والمجازات ولو على مذهب
السكاكي غاية الامر الفرق في الدلالة المذكورة بين القرينة اللفظية والحالية وكيف كان نقول على فرض قيام اجماع ما على
مراعاة اللفظ اقوى الاحتمالات هو الاحتمال الثالث ثم في اعتبار العربية اشكال اقربه العدم لوجوه منها التأسي
واشكاله في قبال القاعدة نعم بتقريب مقام الانشاء باللفظ ان يلتفت المتكلم الى مفاد الجملة على وجه يكون في استعمالها
صادقا عليه كونه منشئا وحاكيا بمفهوم هيئة من ارتباط في قبال حكاية في اخباره عن امر وقوعي خارجي تطابقه
او لا تطابقه ومع صدق هذه الحكاية لا يحتاج الى الالتفات الى تشابه المفهومات من العلم بكون تاء المتكلم
بدل الميم في الفارسي كيف ولا يحتاج الى ازيد من صدق كونه متكلما ومنشئا بكلام عربي او فارسي ومثل من الاخبار
كاخباره صادق على غائب تكلم مع الناس بلغة المنفيين الى مثل هذه فرضيات نعم لا يكفي قصده اجمالا
التوصل الى المقصود بمثل هذه الالفاظ الخاصة بلا التفات الى معانيها ابدا بل ولا يكفي ايضا مجرد التفات
بانه معنى بلا التفات الى كونه مفردا او جملة وبلا تمييز بين الجهتين فانه في جميع هذه الصور لا يكاد يصدق
عنوان الانشاء في قبال الاخبار الحقيقي وفيها التوصل الى المقصود من العقد اللفظية نعم ربما يصدق على مثلها
الانشاء بالمعنى الصادق على الانشاءات الفعلية ولكن من المعلوم ان مثل هذا المعنى من الانشاء عنوان
قائم بالانشاءات القولية فيكون مرتبة الانشاءات القولية متقدمة على الانشاء الجامع بينها وبين
الافعال فعن الحقيقة الانشاء في قبال الاخبار بلحاظ مرتبة نفس الافعال من الادوات التوصل بها الى
المقصود ولا عين مقصد التوصل الذي ينتزع عند الانشاء الفعلي ومع فرض عدم الالتفات بالجهات
المذكورة لا يكاد يصدق الانشاء الكلامي ومع عدم صدقه يكون بحكم الانشاءات الفعلية وفي صحة
مثلها مع بعد عدم صدق المعاطاة عليها نظر وضح لما اشرنا نظيره في الانشاءات بالاشارة من القادر
على التكلم كما هو واضح ثم في اعتبار الماضوية [illegible] ظهور الكلام ولو بالقرينة المتصلة في الانشائية
كمال اشكال نعم ربما يقتضي دليلهم بعدم الاكتفاء بالمضارع بانه شبيه بالوعد تحول الطلاقة لمثل تلك

استوائه لولا الانصراف اليه فرض قيام القرينة المعينة للغير موجب لصرف ظهوره فيكون ذلك من قبيل وضعه ... وقد يدعى ظهوره في تعيين
صورة استعمال الكلام بالقرائن الخاصة الموجبة لدلالته على المعنى مع دلالة اللفظ عليه وصرفه عن ظهوره الاولى بحيث يكون الموضوع فيه كما يتحقق
ثم في اعتبار تقديم الايجاب على القبول اخر شيء اليه نظرا لاعتبار التقديم وظاهر الفرق بين عدم الفرق بين كون انشاء القبول بلفظ قبلت
او اشتريت وامثاله فلان لبعض الاخر حيث ذهب الى جواز التقديم مطلقا وفصل الشيخ بين صورة انشائه بلفظ قبلت ورضيت وبلفظ اشتريت
وابتعت وامثالهما وعمدة ما استند اليه في وجه التفصيل هو ان حقيقة القبول في الفاظ يستحيل ان يتحقق قبل الايجاب كما في مفهوم مطاوعة
الانكسار المستحيل تحققه قبل الكسر من دون فرق فيه بين الامور الخارجية او الاعتبارية اذ في الاعتباريات ايضا يستحيل تحقق
عنوان الانوجاد قبل الايجاد الذي هو ظرف اعتباره يتبع تحقق انشائه واعتباره فهو في ارضائه شيء وان لم يخبر بعقد اشتراطه عليه وجود
ولكن ليس مجرد الرضا بعمل الغير قبولا لفعله بل انما ينتزع عنه عنوان القبول في ظرف وقوعه مؤثرا فعليا وهذا المعنى لا يمكن [illegible]
مؤخرا عن الايجاب واما في مثل اشتريت وامثاله فليس مفهومها مطاوعة تأخرها عن الايجاب اذ يمكن تملك شيء لنفسه [illegible]
مال الغير بل يكفي في تحقق مفهومه مجرد الرضا بتمليك الغير كما هو الشأن في تملك المباحات فليس في مفهوم انشائها حقيقة معنى
فعل الغير ابدا نعم لو تأخر عن الايجاب يتحقق فيه هذه الجهة ولكن ذلك من لوازم تأخره وليس مأخوذا في حاقه كما في انشاء
مفهوم قبلت ورضيت هذا ملخص كلامه اقول اما ما افاده في وجه تأخير الانشاء بلفظ القبول من البرهان العقلي ففيه ان
ما هو متأخر رتبة عن الايجاب هو حقيقة القبول عن الايجاب بل الايجاب الحقيقي ايضا متأخر عن انشاء القبول ايضا فهما [illegible]
في مرتبة الملكية الذي هو متأخرة عن الانشاء بتحقق رتبته ففي الحقيقة هذه العناوين مأخوذة في مرتبة الاثر المترتب
على العقد والانشاء العقد مقدم عليهما رتبة فمثل هذا التأخير المأخوذ في عنوان القبول عن الايجاب غير مستلزم
تأخر انشائه عن انشاء الايجاب الذي قوام العقد بكليهما وتوهم ان انشاء القبول لو تأخر عن الايجاب لكن [illegible]
ترتب اثره من القبول الحقيقي عليه فلا بد من تعليق في مقصوده بخلاف المتقدم عليه فانه يستحيل ان يتصور [illegible] ذلك
الا بنحو التعليق فربما يوجب مثله بطلان العقد كما سيجيء من اشتراط التنجيز في اجزاء العقد من الايجاب والقبول مدفوع
غاية الدفع اولا بالنقض بالايجاب الحقيقي فانه ايضا يتوقف حقيقته على تحقق انشاء القبول ايضا فلا محيص للابدان ان
يكون الموجب ايضا في انشائه الايجاب قاصدا لمن قبله بنحو انشاء قبول عنه وعليه فلا محيص من الالتزام بعدم
اضرار هذا المقدار من التعليق في بعض اجزاء العقد بالنسبة الى بعض اخر وانما المضر هو تعليق احدهما بامر
خارجي وثانيا نقول من الممكن قصد التوصل بكل منهما الى النتيجة بمقدار استعداد تأثيره ولو بسد باب عدمه
من الجواب عدم النتيجة [illegible] وهو المرام من ناحية [illegible] يتصور

([illegible] الايجاب [illegible])

فلا يكون بالمقدم شيئونه القبول المقدم ايضاً بلا تعليق في مقصده ابداً بهذا الانشاء بلفظ رضيت فلا شبهة في ان المقصود من الانشاء
بمثل هذه العبارة ليس مجرد انشاء مفهوم مدلول قبال اخباره اذ مثل هذا المفهوم كمفهوم العلم والارادة ليس من الامور الايقاعية القابلة
للتوصل بانشائها الى تحقق هذه العناوين بل هي في تحققها يحتاج الى مبادي اخرى ولذا قلنا بان انشاء اثبات الاحكام من وسائط
اثبات المعاني لا يتمهاد عليه ~~فتقول فعلية عقد وتحت الايجاب عليكم الامر~~ فالغرض من انشاء القابل بلفظ رضيت مقصده ضمناً فنقول
فعله ومطاوعة الايجاب وتمليكه الامر بهذا انشائه ومثل هذا المعنى جهة زائدة عن مفهوم الرضا يتأدى فالمستثنى باللفظ المزبور
ان مقصده مقام التوصل بانشائه المعنى الايقاعي المزبور الزائد عن مفهوم الرضا فيكون حاله حال الانشاء بلفظ القبول
فيجري فيه ما قلنا في وجه تقدم انشائه وان لم يقصد بانشائه الا ابراز اظهار رضاه بالايجاب كما هو الشأن في انشاء الاحكام
بل واخبار فلا نسلم صلاحية هذا المقدار للتأثير في ابواب العقود اذ حقيقتها لا يكاد يتحقق الا بصدور الفعل عن كل جانب على
الايقاع ممن من ناحيته والا مجرد اعلام برضاه بايجاب الغير لا يكون هو مقام دون فرق بين صورة تقدمه على الايجاب
منه او تأخره وفيه تمام الاكتفاء وبهذا المقدار في اجازة الفضولي جزئاً يقتضي الاكتفاء به في المقام مدفوع بان باب القبول
في العقود مجرد اضافة العقد الملك الى المالك فليس هو انشاء مستقلاً قبال العقد بل هو سبب لاضافة انشاء الغير اليه
اليه وفي هذا المقدار يكفي مجرد اظهار الرضا الباطني عقد معه كما هو الشأن في طرفه اذ نرى سابقاً وهذا بخلاف باب القبول
فانه شأنه ليس مجرد اضافة الايجاب الغير الى نفسه بل هو انشاء الفضولي قبال انشاء فعل الغير وفي هذا المعنى لا يكفي مجرد
اظهار الرضا بعمل الغير لا سابقاً ولا متأخراً وعليه فضرورة انشاء رضيت ركناً في العقد فرع قصده ايقاع مفهوم القبول
به وهو جهة زائدة عن مجرد اظهار الرضا وح فلا وجه لاعتبار دخل تأخره عن الايجاب في الانشاء في حقيقته بل هذا ذكرنا
في وجه جواز تقدم الانشاء بلفظ قبلت جار في المقام جزماً وح الالتزام بدخل المؤثرية الفعلية وكونه قابلاً في
الكل في صحة مثله عين دعوى اعتبار تأخره كي يصير جزء واجزاء للعلة وهل هذا غير المصادرة كيف ولنا مثل هذه
الدعوى في انشاء الايجاب ايضاً اذ مؤثريته في مقصوده ايضاً فرع مجيء القبول فاذا وقع عقيب القبول يكون
ناقلاً في الحال لا مطلقاً واما القبول بمثل اشتريت فهو ايضاً مثل مفهوم القبول متأخر طبعاً عن البيع كما عرفت سابقاً
من ان نسبة الشراء الى البيع كنسبة الاخذ الى الاعطاء الغير وجذب الشيء بالاضافة الى دفع الغير نحو الجانب حيث تبعه
نفس المادة لمادة الغير كحال القبول بالنسبة الى الايجاب غاية الامر الفرق بين الايجاب الحقيقي وقبوله صلاحيته
لاعتبارهما بالنسبة الى كل مادة من المواد خارجية او اعتبارية ومن المواد مادة البيع ايضاً وهذا بخلاف عنوان
البيع والشراء فانهما مخصوصان بمورديهما غاية الامر من جهة تبعية احدهما للآخر لان الشراء مثل القبول وليس مفهوم
اشتريت متضايقاً مفهوماً بتملكت وتملكت في عدم الاحتياج الى صدور فعل من الغير وح فالتشكيك الا بان في مفهوم قبلت بعينه جار

في مفهوم

مفهوم النتيجة فالى قد بان بعض ادلى من الى جهتها تنبر تملكت نعم على ما قرر انتج في مباحث حقيقة البيع وانشائه وفي حقيقة التمليك والتملك
كان للالحاق المذبور وجه ولكن التحقيق كما عرفت خلافه نعم الذى يسهل الخطب عدم تمامية اشكال التقدم في اصله فضلاً عن فرعه
بحيث يجرى ابائه في المقاصين واما الانشاء بلفظ ملكت وتملكت بنفس حقيقتى الملكية بين العنوانين والمفهومين عن مفاد صدر
الى صدور وقعهما من الغير ابدا كما هو الشأن في عكس المباحث وبهذه الجهة تمتاز عن المفهومات الانشائية ولكن نقول ان مجرد
ايقاع هذه الحقيقة بنفسه لا يكون يتحقق في القبولية كيف وبعد مثل العنوان ان يجرى اديانا اى باً متعقباً بقبول الغير متعلقه
فيكون مفاده عكس البيع بل هو قد بعد قبولاً يحتاج الى ملاحظة المنشئ في انشائه هذا تبعية متعلقه بهذا الفعل الغير وتمليكه
كما بعد هذه الملاحظة يتحقق الربط بين العهدين وتد بينهما يسمى عقداً وبدون هذه الملاحظة لا يكاد يتحقق الربط
بين الفعلين بل لو قصد الموجب ابقاء التمليك مستقلاً وقصد الاخر ابقاء التملك كذلك ولو في بناء كل منهما على كون تم
كل واحد من الانشاء ثبتين في حصول الملكية دكونهما من قبيل الايقاعات الواقعة بصرف الانشاء ولو من طرف لا يكاد يتحقق
عنوان العقدية ابداً بل كان المقام من باب المركب من الايجابين والايقاعين المستقلين فلا جرم يحتاج في صيرورته
ركن العقد كون المنشئ بها في مقام التبعية للانشاء منه ولو من جهة تبعيته اضافة الماده الى نفسه لجهته اصدار
الملكية من طرف الغير وهذه من التبعية غير تبعية القبول بالاضافة الى الايجاب بعينه بل هو من باب تبعيته اضافة الملكية
القابل بل لاضافتها الصدورية من الغير كما لا يخفى بادنى دقة نعم في عدم صلاحية المتقدم على الايجاب مثل اشكال
في عالم الحقيقة فينفى اجراء الاشكال السابق في المقام ايضاً كما ان الجواب السابق ايضاً جار فيه وكيف كان نقول
ان من المعلوم ان القابل بلفظ كان انشائه لا بد لفعله جهة تبعيته لفعل الموجب بحيث لولاه لما كان يتحقق
عنوان المواجهة والموافقة وهذه الجهة من التبعية لا بد وان يكون ايضاً انشائية ايقاعية فلا بد لان يقع متعلق التعهد
بالجادة قبال تعهد غيره كي بها يرتبط ان العهدان ويشد احدهما بالآخر ولا يكفي مجرد اقتران انشاء مفهوم التملك
مستقلاً بلا قصد التبعية المذبور صريح فرض رضاه بفعل الغير بل كان بهذا الانشاء مثل الانشاء الموجب
راضيا بايجاب غيره ايضاً وليس فيه معنى المواجهة والموافقة ابداً كما وضح فنقول ان هذه التبعية في نفس المنشأ الذى يحقق عن
المقصود بانشائه نتيج حقيقة الايجاب المقصود بانشاء الموجب وكلاهما متفرع عن انشائهما في ان فيقتضيت
التبعية في المنشأ التبعية في الانشاء ايضاً فلا بد من تقديم الايجاب على القبول مطلقاً من دون فرق بين لفظ
دون لفظ وان لم يقتض التقدم والتأخر في عالم الحقيقة هذا الترتيب في مرحلة انشائهما كما هو الحق فلا وجه لاعتبار
الترتيب المذبور في الفاظ العقود باى لفظ من دون مجال لتفصيل المذبور وعلى اى حال لا مجال لما افيد من
التفصيل بين الفاظ القبول واضعف منه التفصيل بين القبول في اى العقود من الالتزام بلزوم تأخر

بعضها بملاحظة اشتمالها على الالتزام بخروج المال عن ملكه او اسقاط حق او لفعل غيره كالاذن بها فانه والتاب فيتخير فيها نامر الغير الايجاب بخلاف ما لو لم يكن مضمونه مشتملاً الا على
الجهتين بل لا يكون الا الرضا بايجاب الغير فانه يجوز تقديم قبوله ولو كان بلفظ قبلت كما هو الشأن في قبول الوكيل والوعد وجه الضعف ان الرضا بالايجاب كما عرفت
بعد ما لم يكن امراً ايقاعياً فكيف يكون مجرد اظهاره بانشائه تحقق العقد والمطابقة على الايقاع بمعنى علاوة فوق مطابقة الموجب بل ترى نفسك صدقاً للعقد
في مورد ايجاب طرف واظهار الاخير برضاه بايجابه حاصل وبين ذلك الامر جهة ان شأن المعاهدة انما يكون الطرفين في مقام الايقاع امر نحو الايجاد من
طرف والانوجاد من طرف اخر ولا يكون ذلك الا بصيرورة القابل في مقام الالتزام بفعل غيره وصيرورته بعد ذلك ايقاع الا نفس القبول لفعل موجبه
وفي هذا المعنى لا يكاد فرق بين عقد دون عقد بل هذه جهة مشتركة بين جميع العقود من دون فرق بين عقد الهبة او الوكالة والبيع وغيرها
نعم ربما يكون بينهما فرق اخر من اقتضاء قبول المعاملة نقل المال عن طرف القابل ايضاً في المعاوضات دون غيرها ولكن ذلك ايضاً من تبعات
خصوصية في القبول في هذه المعاملة بل انما هو من جهة كونه من لوازم المعاوضة التي هي نتيجة قبولها وعليه فالالتزام بكفاية مجرد الرضا بفعل
الغير ولو لم يكن في البين من طرف القابل ايقاع معنى بل يكفي له مجرد اظهار رضاه ولو باظهاره في صحته وفي الوكالة يعني الالتزام بعدم كون
الوكالة والوديعة وامثالهما من العقود بل كانت مجرد ايجاب مشروط برضاء الغير وهو كما ترى خلاف ظاهر كل الاصحاب حيث جعلها
في زمرة العقود نعم ربما يكتفون بهذا المقدار في تصحيح اعمال الوكيل ونحوه نظراً الى الكفاية بمجرد التراضي الباطني في صحتها
بعموم لا يحل الا بطيب ولكن ذلك المقدار اعم من تحقق عنوان الوكالة التي ربما يترتب عليه بعض الاثار الخاصة من فرع يده من عمل في ضمان
عينه وحقه الى حين عزله قبل البلوغ الخبر اليه مع عدم ترتب شيء من هذه الاثار على مجرد الاذن الذي هو في تحليل التصرفات ايضاً عن نحو
برضاء الغير ابداً ولو انقول بانه لو اكره المالك غيره على بيع داره صح بيعه بلا احتياج الى اجازة جديدة مع انه لم يكن في البين رضاء من
الفاعل ابداً واي دليل انه ليس في البين عنوان الوكالة موضوع للاثار التي منها اصلاً فلذ مجرى في ترتيب شيء من هذه الاثار من الالتزام بايقاع
عقد من الطرفين على وجه يكون كل من الموجب والقابل في مقام الايقاع بمعنى قبال ايقاع غيره وان يكون الفعل الموقع من طرف القابل
تبعية للفعل الموقع من طرف الموجب ولو بنحو تبعية الانوجاد للايجاد وتبعيته بطاوعة فعل الغير لفعل غيره كما هو ظاهر ثم انه من التأمل
فيما ذكرنا ظهر ايضاً عدم صلاحية الايجاب والقبول بلفظ الامر المحكي عن القاع مدلول الهيئة من النسبة المحفوظة اذ شيء هذا المدلول
ايضاً لا يمكن الا على الفعل الغير التي بالايقاعية لانه من الكيفيات التي تمر بالنفس فقصد الحكاية عنهما ليس الا من قبيل اظهار
الرضا بالمادة والا فلا يصلح مثله لان يصير في مقام الايقاع ودقتها الا بصرف النظر عن مدلول الهيئة والمادة هيئة ويجعل
هذه الكلمة مثل الكلمات المفردة التي للتوصل بها الى مقصوده وعليه فيخرج هذا الانشاء عن الانشاءات الكلامية المقصود
بها الحكاية بمفهومها عن الايقاع خارجي ويدخل في زمرة الانشاءات الفعلية ولقد تقدم ان في جريان حكمها على عين
التي طرح سائر الاصول مع اشكال نعم ان من الامور المعتبرة في العقد الموالاة بين الايجاب والقبول وعمدة الوجه فيما
اشرنا اليه من ان قوام العقدية بارتباط خاص هما صادق بمعنى الانشائين على وجه يصح سلب الاستقلال عن كل منهما
من حيث المعهودية ومثل ذلك امر عرفي لا مجال لتحديده بالمقدار يحكمون بعده مع الشك في تحديده من قبلهم يكون المرجع اصالة عدم
تحقق العقدية بعد في دلالة رواية سهل على الجواز بالفصل بكلام طويل نظر ولعله لما ذكرنا فنظر من قال بانه ماخوذ

اعتبار

من اعتبار الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه وامثاله مما له جهة وحدة ثابتة من حيثية الارتباط بين امور متعددة معنى وصورة ولفظاً وما ذكرنا من
ايضاً وجه عدم خروج احد المتعاقدين عن قابلية المعاهدة حين انشاء الآخر بموت او جنون او سكر واشباهها مانعة من تحقق المعاهدة بانشاء
او عن بقائه على تراضيه فانه لا بد في تحقق الارتباط العقدي بين الانشائين منهما وتحقق عن كل منهما الرضا بانشاء الآخر حين صدوره
منه ولكن لم يكن الرضا مستمراً من جهة اكراه او سفه او فلس فظاهر الشيخ منع صدق العقد هنا ايضاً في هذه الموارد لعدم نظر من له ادعاء وتنزل
وإلا فلا وجه لنفي حقيقته عرفاً وان كان ظاهر الشاهد بعد وجود باب لحوق الاجازة في المكره عن القائمة يقتضي الشاهد بعدم صدق العقد ولعل
على ان نفي حقيقته هو منظور فيه جداً وسيجيء توضيحه في عقد المكره ان شاء الله ومما يتفرع على ما ذكرنا يعني اعتبار ارتباط بين
في الاطلاق والاشتراط وفي كل خصوصية من قوام شخص المعاهد عليه من لزوم الاختلاف فيهما لا يكاد يصدق الربط المقوم للعقد من اختلاف
قصدهما في بعض الخصوصيات الراجعة عن قوام المعاملة نظير قصد البايع دخول الثمن في ملكه مع عدم كونه مالكاً للثمن او قصد المشتري ايضاً
تملكه ولو من جهة بنائهما حين العقد على المالكية فهو غير مضر بصدق العقد بجزئه وعمدة النكتة فيه ما عرفت من خروج عنوان التمليك وتملك
عن حقيقته ولا يستحيل دخول المال في ملك غير من قصد تملكه شخصاً ولذا نقول بان تصحيح اجازة المالك للشراء الفضولي وكونها
موجباً لدخول المال في ملك الاصيل ايضاً لا يكاد يصح الا على هذا المعنى فلو جعلنا البيع بحقيقته راجعاً الى تمليك وتملك
فلا محيص من قصد البايع تمليك المال على مالك الثمن ولو في بنائه او من هو بمنزلته هذا المالك ولا زمه قبول المشتري ومن قصد تملكه له
فلو قبل غيره ولو كان مالكاً حقيقياً لا يصح المعاهدة نعم لا بأس بقبول وكيله نظراً الى توسعة نظر المملك في خطابه الى من هو المخاطب
حقيقة اداء وما بدلوه من قصده بخطابه خصوص من تملك بيده الحقيقي لما كان يشمل دليل الوكالة لاثبات التوسعة
حتى بالنسبة الى مثل هذه الجهة المصححة لعنوان المعاهدة والموافقة فلا محيص في مقام تصحيح هذه الجهة من التوسعة في نظر البايع
في مقام خطابه كما هو ظاهر نعم بناء على هذا المعنى لا يحتاج الى تعيين المنافع اذ بهما تحقق من القابل شخص
منه يكفي ذلك في حقيقة العقدية من دون التفات الى المملك ومع فلو قال الموجب ملكت عن قبل موكلي وقال القابل
قبلت التمليك او قبلت بكذا صح وكذا لو قال الوكيل ملكت وقال المشتري قبلت من موكلك غاية الامر يصير بذمتنا فتم
الى المالكية لغواً وذلك ايضاً على فرض عدم اضافة عنوان التمليك اليه راساً والا فلا يكون لغواً ايضاً نعم لو بنينا
على خروج عنوان التمليك والتملك عن حقيقته فان بنينا على كونه مجرد عقد علقة البدلية بين المالين فلا شبهة
في خروجه حينئذ في المعاملة عما به قوامها وح فلو قصد عقد البدلية وعين كل منهما شخصاً من البايع والمشتري او موكلهما
غير بائعهما الاحر لا ضير في صحة عقدهما ونفاذهما على الاداء وعلقة البدلية غاية الامر يصير الجهة الزائدة المقصودة لغواً
محضاً ولكن يقدم ايضاً ان في البيع جهة زائدة عن هذه العلقة قائمة باشخاصهما بحيث انه يشتمل على معنى مرتبط بهما

لا نفس الربط بينهما وبه ايضا يمتاز عن الزوجية فكانه من هذه الجهة يشبه عنوان العقد القائمة بالطرفين ولو لم يكونا مالكين لا حقيقة ولا جعلاً وعليه فلا يحتاج
في امثاله البيع الى خاطب الملكية ولو ادعاءً ولا كونه وكيلاً عن قبل المالك او من بيده ملكيته اصلاً وح لا تمييز من الالتزام بكونه الايجاب والقبول واردين
على مورد واحد وهو لا يكون الا بتعيين من يحصل له من الطرفين اذ المعطى كل الملم الا ان يقال ان قبول شخص للاعطاء كاف في ملكه وعند الموجب بل في نفس
المعطى اليه بنظر قبول التمليك بل وعن في قبوله للاعطاء من غير المحصل لكان لغوا ولكنه غير مضر بصدق العقدية نعم في طرف المحصل لم لا تمييز في تواردهما على
سفر واحد غير ان من التامل فيما ذكرنا ظهر في كلام الشيخ في مسئلة اشتراط قصد تعيين المالكين وعدمه من قبول بعض المحققين خصوصاً في
اطلاقه نفس شرطيه قصد التعيين فانه عن اعتبار ماهيته العوضين كيف ولازمه عدم اعتبار تعيين الوكيل من الشخصين موكله حتى في صورة كونا
المبيع كلياً في المعنى الذي ذكره ع من العبرة عنده كون كل منهما مالكاً لما دفع من العبرة واتمامه تفكيكه بين اعتبار التعيين في امر الملكية والتمليك
وبين اعتباره في الماهية ان الذي به انشاء نفس هذا الامر المستثنى في من جملة شرائط العقد التنجيز في ايجابه وقبوله
وتنقيح الكلام فيه ان التعليق تارة باداة الشرط واخرى بتقييد المنشأ ببيان خاص وثالثة ببيانه في ضمن اثناء عادة وجوب
من دون ذكر التعليق المذكور في لفظه وعلى التقديرات تارة يكون المعلق عليه معلوم الحصول في موطنه واخرى مشكوكه وعلى
التقديرين فتارة يكون المعلق عليه مما به قوام صحة المعاملة واخرى لا يكون كذلك وعلى التقديرين فتارة يكون المعلق عليه امراً حالياً
واخرى استقبالياً ثم ان كلماتهم ايضاً في وجه شرطية التعليق مختلفة فبعضهم تمسك بما يتناسب التعليق في الانشاءات والعقود
واخر تشبث بظهور ادلة الاسباب في ترتب اثارها وثالث تمسك بمنافاة التعليق للجزم المعتبر في العقود وبعضهم صرح بافراد
التعليق مما لا يقتضيه اطلاق العقد ولازمه عدم اضرار التعليق مما عليه قوام المعاملة كما ان لازم الاستدلال بمنافاته
الجزم بطلان التعليق بامر مشكوك الحصول ولازم سابقه بطلانه بالقيد بسائر الامور الاستقبالية دون الحالية ولازم الاول
بطلان التعليق بامر استقبالي بادوات الشرط الظاهرة في رجوعها الى نفس الانشاء ومفاد الهيئة والا فيمكن دعوى كونه راجعاً الى المقصود
الراجع الى المنشأ فلا بأس بامكانه وصحته ولكن لا يخفى فيه اذ ما يتوهم رجوعه الى الانشاء فمرجع كون المعلق عليه في كلامهم
هو الشيء بوجوده الذي ذكر او في تسمية تحقق العقد المنوط بوجود شيء بلا وجهه لانه خلف ولا دالا لو قلنا بان ما انيط به المقصود
والارادات هو الشيء بوجوده الشيء في فرضه ولحاظه الى آخر المباحث على نحو لا يلتفت الى ذهنيته بل ولا الى كونه شيئاً في قبال وجوده
وفي لحاظ ذاته فلا بأس بالالتزام بمثله بل الى تشبيه البيان ارجع الواجبات المشروطة وان الارادة في جميعها فعلية وانما
ما عليها منوط بوجود الشرائط خارجاً ويمثل هذا البيان ايضاً نلتزم ان التعليق في الجمل الاخبارية ايضاً راجع الى نفس
الاخبار لا المخبر به ولا يضر بمفاده الاخبار بامر مقيد وهو كاذب في صورة انتفاء الشرط بيان القضايا
الشرطية ليست بكاذبة ابداً وذا ذكرت هو ارجاع التعليق الى مفاد الهيئة من النسبة الاخبارية لا المادة اللتى
عبارة عن وجود المخبر به فاذا كان الامر كذلك في الاخبار فليكن كذا ايضاً في الانشاءات اذ لا فرق بينهما الا بكيفية
الحكم بكليتهما في الايقاع غيره والوقوعية كما اشرنا اليها سابقاً وعليه فلا يحتاج في امثال هذه القضايا الظاهرة في

كما جوج

[illegible]

رجوع القيد والتعليق الى مفاد الهيئة الى الظرف في ظاهر او رجاع القيد الى المادة واما توهم كون حرفية مفهوم الهيئة مقتضية لعدم قابليته للقيود فهو ينفع
لا محصل له لان مجرد حرفيته على القول به لا ينافي التقييد الموجب لتضييق حدود ما اتي به للمتبادل سعة وضيقاً كما ان مرآتيته لمفهوم ايا الا
على القول به لا يوجب منع رجوع القيد اولاً اليه فيلحظ المقيد مرآتاً مع ان كلتا الجهتين فيما نحن فيه ممنوع جداً كما هو مشروح في محله واما المستند
بظهور ادلة الاسباب في الانفعال فهو ايضاً محل منع اذ ظاهر دليل السبب تأثيره في وجود مفاده ومع فرض كون مفاده الملكية
المستقبل فيستحيل تأثيره في الحالية لعدم المقتضي بالعقد اذا اشتمل العقد المتوجه بين مفاده هو بالوفاء ايضاً منوطاً بعد مرجع الامر
بالوفاء الى كون ارادته تبع ارادة العاقد وانه يعتبر هذا الامر في مقام امضاء ارادته وقصده نظير الامر باطاعة الوالد والوفاء
بالنذور التي لا ينبغي متعلقها الا وجوباً مشروطاً لا مطلقاً ومثل هذا الوجوب المشروط لا يقتضي الا ترتب الاثر بعد ظرف
حصول المعلق عليه لا مطلقاً كما هو ظاهر مما لم يلزم به ثم ان الاضعف مما ذكرنا توهم ظهور ادلة الاسباب في اقتضائها
بالمسببات زماناً وفي العقود المعلقة ليس كذلك وفيه اولاً منع هذا الظهور فيها مع انه اخص من المدعى مضافاً الى انه على تقدير
تسليم يغني عن ادلة الاسباب بكفاية ادلة المسببات شاملة لمثلها بعد مساعدة العرف على وجودها عند تحقق المعلق عليه
وباطلاقها الافرادي يرفع جهة اهمالها من حيث اسبابها وبهذه يصح التمسك بمثل احل الله البيع وتجارة عن تراض في باب
المعاطاة مع ان الشك فيها ايضاً من جهة الشك في قصور السبب في التأثير لا لقصور المسبب عن التأثير وبمثل هذا البيان
يمكن التمسك بعموم السلطنة بناء على نظره الى افراد كل نوع ايضاً والا فلو بنينا على عدم النظر فيه الا الى انواع
السلطنة من البيع والصلح واشباههما بلا نظر الى افرادها لا يكاد يثمر لتصحيح الاسباب اصلاً ولعل ذلك هو
الفارق بين مثل هذا العام ومثل احل الله البيع والتجارة عن تراض ولكن قلنا بان مثل هذا العام ناظراً الى نفي قصور المالك
عن السلطنة لا الى انواع السلطنة ايضاً فالامر اوضح وبالجملة نقول ليس في ادلة المسببات ولا في ادلة الاسباب
وجه لانصرافها عن العقود التعليقية ومع شمولها يستحيل اقتضائها تأثير العقد في زمان مقدار سعة مفهومه ومنه
لا يبقى لدعوى ظهور ادلة الاسباب في اتصال السبب في الاثر مفهوم محصل واما التشبث بتأتي التعليق للجزم بالنية
ففيه ان قصد المعاملة في طرف امر مشكوك الحصول رجاء في غاية الامكان في غاية الامر لا يمكن قبل ذلك في الحال تحققها والا فبعد
العلم بحصول المعلق عليه فلا قصور في القصد المذبور من ان يأثره في مقصوده مع ان في حقيقة التوصل الى الملكية المعلقة
على امر المجهول مقدار اقتضاء الانشاء فحفظ لا يحتاج الى الجزم بالمعلق عليه اذ المفروض ان مقدار ما فيه الانشاء ثابت
وتاماً في التأثير امر جزمي فيقصد هذا المقدار في مرحلة الانشاء بلا ترديد نظير قصد الموجب لما به يثبت مع جهله
بقبول المشتري بلا ضرر في هذا المقدار من الجهل في النية ولئن اريد من الكلام المذبور باعتبار امر زائد على النية

من تسليم بعدم اضرار الجهل بالمعلق عليه باصل النية فهو مصادرة محضة ويجب المنع والا يلزم عدم صحة عقد من العقود عند جهل الموجب بقبول
القابل منه فرض جعله المعاملة الشرعية او العرفية المعقدية بلا تنزيلية في شانه حاكو ند ايقاعاً معضوماً على فرض تقديم القبول
ولو منزلته مع جهله بايجاب الاخر لان في هذه الصورة لو جعله فيها تردد ايقاع معنى منفصلاً ثم بلاكونه في مقام سلامه فضلا
الغير هاميا وينتم عنوان العقدية كما اشرنا اليه سابقاً وكيفكان فنقول ان شر هذه الوجوه فى بطلان التعليق كلما دعى المنع عنه بان الا
من قبل النكاات بعد الوقوع وليس نظر المتثبت بها الى كونها تمام المراد فى مختاره بحيث لو التفت الى فساده هو مقبول
عنده من المبنى لكان يرجع عما اختاره بل كان متشبثاً بوجه اخر على حفظ مقطعه بمدعاه وعليه لا يكشف خلل
هذه الجهات عن الخلل في المدعى كما هو الشأن في كثير من المسائل الاجماعية نعم في المقام مطلب اخر تحقيقاً وهو ان كل
وجه يكشف عن دائرة المدعى وبقي الاطلاق في كلامهم ولا زمه اختلاف الاعادى في مقدار ما يقتضي التعليق الى
بطلان ولقد اشرنا سابقاً ايضاً الى بيان مقدار الاختلاف في الاعادى وعليه فالقدر المتيقن من الجميع هو
الذى ينطبق جميعها فيوخذ به ويرجع في البقية الى العمومات الا ان يدعى المدعى الاجمالي في مطابقة احدها للواقع
فانه حينئذ يعلم اجمالاً ببطلان العقد في الزائد عن المقدار المتيقن وحيث ان المحتملات متباينة لا يكون في البين
متيقن اخر ولو بالاضافة فلا جرم يسقط اصالة العموم فى مجموع المحتملات عن الاعتبار فيرجع في جميع الاطراف
الى اصالة فساد العقد ومقتضاه الحكم بفساد التعليق بجميع انحائه المتصورة سابقاً ولا يحتاج الى وجوه القول
بالحجية في بعضها كما انه على الفرض الاول لا يقتضي بالقول بالفساد فى البعض بل المرجع في المشكوكات هو العمومات
فتم في المقام فان المسئلة لا تخلو عن شوب اشكال فتدبر لو اختلف المتعاقدان اجتهاداً او تقليداً في شرائط
صحة العقد فان قلنا باختصاص الاوامر التعبدية في باب ترتيب اثر الواقع بالاضافة الى خصوص من كان
بلا شمول لها للمخالف في مثل هذه الوظيفة المجعولة للغير بحاله فلا شبهة حينئذ في ان مثل هذا العقد الفاقد صحيح
بنظر الفاقد للشرط وفاسد بنظر المثبت فكل منهما مكلف بترتيب ما عليه مثله من الاثر بنظر الاختلاف في وجوب سائر
الموضوعات وعدمها نعم لو فرض فقدان العقد بنظر كل طرف قيداً من القيود فهو فاسد بنظرهما فيترتبان الفعلي
عليه وفى هذه الصورة على المبنى المتقدم لا يكاد يفرق الحال بكون مفاد ادلة الطرق احكاماً عذرية
او حقيقية بدلية عن الواقعية كالوظائف الاضطرارية اذ على اى تقدير ليس العالم بمخالفة اجتهاد غيره
مامورا بترتيب اثر اعماله على طبق الواقع وح لا يجدى مجرد اضطرارية مفاد الطرق الاجتهادية في تصحيح
العقد الفاقد للشرط بنظر من قال باعتباره حتى على القول باقتضائه الاجزاء في عباداته في حق الباقى

ولايعن

ولو بعين الكشف خلافه بمناط نفوذ محل نظائر ما كان الغائب من المعاملة اذ بهذا المقدار لا يوجب ترتيب غير ذي ضعيفة متفرع عليه بعد العقد
بل ليس له ايضا الحكم بصحة عمله في معاملاته اذ شبهة تقويته مصلحة في حقه لا يوجب الحكم بترتيب [illegible] فعله مع [illegible] نعلم
كما انه لو قلنا باقتضاء الاوامر المذكورة وجوب ترتيب الغير على عمل ابيه اثاره واعتقد صحة عامله بنفسه في عمله واتفقا فلو زعمه
الحكم بصحة عمل الجاهل حتى في حق العالم بالفساد ولو قلنا بكون مفاد ادلة الطرق عذريته محضة اذ مجرد معذريته التعبد ومعذوريته
[illegible] في حق الجاهل لا ينافي مع موضوعيته في حق الغير العالم بالحال فيكون المقام ح خروجا عن كون الحكم الظاهري [illegible] بل
موضوعا للحكم الواقعي في حق غيره العالم بحاله نعم لو فرض فقدان القيد المشكوك ما يوجب بطلان فعل العالم ايضا
نظير الموالاة التي ان يتوالى ببطلان العقد بالنظر الى العالم بالفساد من جهة علمه بنفسه فعله ومجرد حكم عمل [illegible]
بنظره لا يقتضي تصحيح عمل نفسه ولقد اجاد الشيخ في تفصيله بين هذين الفرضين حتى على الاضطرارية واما في جهل
المبني على الفرض الاول اضطرارية مفاد الاجتهاد او عذريته لا يكاد يتم الا على فرض اقتضاء الادلة [illegible]
العذرية عذريته مطلقا وعلى الاضطرار يتم اضطراريته كذلك والابتناء على ما ذكرنا من ان اطلاق اوامر الطرق بالنسبة
الى العالم بحال الجاهل وعدمه لا يكاد يفرق في النتيجة على العذرية والاضطرارية كما لا يخفى نعم الذي يسهل الخطب
في امثال هذه الاوامر التعبدية منع اطلاقها بالنسبة الى العالم بالحال ولا نهتدي الى التفصيل المذكور دون
الاخير والحاكم ثم انه بعد بيان شروط صحة العقد وتمييز صحيحه عن فاسده بقي الكلام في بعض فروع المقبوض بالعقود
الفاسدة فنقول انه لا شبهة في ان المقبوض بها لا يكون مملوكا للقابض جزما حسب فرض فساده ولا
يجوز التصرف فيه ايضا تكليفا على المشهور خلافا لمن اجرى عليه حكم المعاطاة على القول بالاباحة بجعله [illegible]
جهة مناطه من اقتضاء التسليط على ماله تحليل تصرفاته فيه ولكن قد عرفت في مبحث المعاطاة عدم تمامية ذلك
الوجه خصوصا مع وضوح الفرق بين المقامين اذ التسليط على ماله بما هو ماله انما هو في المعاطاة دون المقام
الذي يكون الدافع في بنائه في مقام الدفع ماله الغير بما هو مال الغير نعم ما قيل انما يصح في المقبوض في العقود مشروطة
بالقبض كالصرف والسلم و[illegible] غير مرتبط بباب المعاطاة وعليه فلا وجه لحلية تصرفاته على القابض
في فرض فساد عقده خصوصا مع عدم شمول عموم حلية تصرف الغير باذن صاحبه اذ هو منصرف الى فرض
[illegible] اذنه بالتصرف في ماله بما هو ماله ولا يشمل مجرد الرضى بتصرفه في مال الغير بما هو مال الغير وفي بنائه وفرضه
وعليه فليس لوجه حلية تصرف الغير في هذه المقبوضات عين ولا اثر في كفاية مجرد التخلية بين المال وصاحبه
في الخروج عن تبعات [illegible] المذكورة وجه لان حرمته بمناط غصبية الكافي في [illegible] موضوعه مجرد

[illegible]

مانع إشكال أنه عنه بلا احتياج إلى تحقق عنوان القبض والإقباض في الفرار عن الإشكال المذكورة نعم لا بأس بالالتزام بوجوب
تحصيل عنوان المذكور في الفرار عن ضمانه بناءً على المشهور من التزامهم بكون المقبوضات المذكورة في ضمان قابضها فقد ما
في المعاوضات دونها عن الإشكال اسم أصولية قاعدة معروفة بأن ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده
والظاهر أن مرادهم من الضمان في الجملتين مطلق ما كان تداركاً كالمثلية الواردة في مال الأصيل أعم من أن يكون بنحو
المبادلة الموجب لكون التلف من كيس القابض في مقام مثليته ومن ورد القبض بمقتضى طبع المبادلة وعقد علقة
البدلية أو بنحو التضمين المعروف الموجب لكون الجاني في مقام تثبيت بدفعه من التلف الوارد على مال الأصيل
والإتلاف من المعروف غير مرتبط بباب المعاوضات ولا يبقى مجال حينئذ للحفظ وجه معنى الضمان في
في المورد بعد الالتزام بالملحوظة في سوق الضمان بالنحو المذكور أو بالالتزام بأن الغرض من الضمان في
العقود الفعلية هو ضمان كل واحد من المالين قبل قبضه الثابت في كل مبادلة بمعنى الفارغ عن صحته
ولكن مثل هذا المعنى منافياً إلى بعده في ذاته ثم قاصر الشمول لبعض العقود التي يكون القبض شرطاً
لصحتها إذ لا يتصور الضمان قبل القبض فيها مع تطبيقهم القاعدة المذكورة عليها أيضاً نعم مع الإعراض
عن هذه الجهة لا يبقى مجال للإشكال على ما ذكرنا بأن كون التلف قبل القبض في كلية المعاوضات
موجب لانفساخ العقد لا لأنه مضمون عليه ويشهد له ما رجوع المسمى إلى الغير لا القيمة الواقعية
ويؤيده التعبير بأن التلف من ماله الكاشف عن الانفساخ قبله آناً ما إذ يمكن الفرار عنه بأن
كون التلف من ماله كما يناسب الانفساخ يناسب مع كون نفسه متداركاً له والأصل في باب
الثاني بل عمومات لزوم العقد يثبت الضمان ولو بالملازمة العقلية وأما رجوع المسمى
فهو أيضاً غير مناف لباب الضمان إذ رجوع القيمة الواقعية من لوازم إطلاق
الضمان بتحديد الشارع المضمون به في بعض المقامات بالمسمى وعليه ضمنة المانع في المدار المذكور بعده في الأذهان علاقة
على عدم كونها جامعة لمصاديق الكتب بناءً على تطبيق القاعدة المذكورة عليها وعليه فلا محيص عن حمل الضمان فيه
على معنى الأعم الشامل للمعاوضات أيضاً ثم المراد من العقد الموصوف بالضمان هو جنس العقد المقيد بكونه مما يضمن
بصحيحه وبالعموم ثبت الأفراد هنا العقد من مثل البيع والصلح المعاوضي والإجارة وأمثالها لا الأفراد كل واحد
من هذه الأنواع وإلا فلابد وأن يكون التضمين بصحيحه بنحو الفرض والتقدير وهو خلاف الظاهر فلا بأس
في بإرادة نوع البيع والإجارة وصنف الصلح من العموم المذكور إذ تشتد هذه الجهة من لوازم توصيف جنس العقد
بالضمان

[illegible]

بانه يضمن كما لا ضير في كون المقبوض بالنسبة الى عنوان العقد وجنسه اقداميا وعدمه كما كان من لوازم اهمية البعض بنوعه دون بعض
نعم انما المحذور في صورة ارادة العموم النوعي من العقد قبل التوصيف فانه يلزم كون المقبوض بالنسبة الى بعض انواعه ضمانيا
وبالنسبة الى بعض اقداميا وهو فرع غايته وستعرف انه لا يخفى ان مثل هذا المحذور يرد على نفسه من ارجاع القيد الى العقد
قبل ورود العموم فان المقبوض بالنسبة الى العقد اقدامي وبالعموم الراجع الى القيد حيث ان افراده التي يكون بعضها
بانه مما يقصد بعضها بخصوصه ضمانا كان تمكن عليه فلا يحتاج الى ارادة الصنف من كل نوع صنفا لتوجيه القيد
ولو لوحظ السياقة ثم المراد من نسبة العقد للضمان انه من اقتضائه وانما قصده ولو من جهة صيرورته موردا تبعا على نفسه معنى
وفاء للمعاملة فان للقيد دخلا في تحقق موضوع الضمان وان لم يكن له دخل في عدم حكمه اقتضاء والتبعي بغير عنوان
الامانة فانه كان مسبوقا بالعقد او لم يكن وعلى اى حال لا يكاد يرد على القاعدة المذكورة النقض بالبيع بلا ثمن و
الاجارة بلا اجرة بدعوى ان صحيح البيع والاجارة يوجبان الضمان وفاسده في مثل هذا الفرد منهما لا يوجب بل ان صحيح
البايع والموجر هتك حرمة ماليها باعطائه بلا تضمين فنظر المالية الاتية على اليه وتوضيح ذلك وانتقض انه ان خرج
من البيع والاجارة ان كان مجرد التمليك بلا عوض فهو لا يكون بيعا ولا اجارة وان اتى بلفظهما فهو في الحقيقة هبة
الفاسدة بناء على اعتبار اللفظ المخصوص في عقدها فيدخل في الضمنية في اتى عكس الاخرى من ان ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن
بفاسده ولا يكون من مصاديق تلك القاعدة كي يصير نقضا عليه وان اريد بهما التمليك الخاص ونوعية الامر اريد
من قوله بلا اشتراط عوض كون خسارته على فرض التلف عليه بعنوان ضمانه له على وجه يتدارك قيمته للمشترى
فنقول هذا الشرط باطل لعدم معقولية ضمان الانسان لغيره بالنسبة الى ماله فحينئذ فان بنينا على مفسدية الشرط
للعقد فيدخل في المعاوضات الفاسدة والمقبوض في هذه المعاملة ايضا مقبوض بعنوان العوضية غاية
الامر انه ثم على نفسه غرامة الثمن عند تلفه وهذا المقدار لا ينافي مع كونه ضمانا وحفظ ... المثمن بنحو يضمنه
بثمن وان اريد به اشتراط اعطاء مقدار قيمة الثمن على فرض تلفه للمشترى مجانا لا بعنوان ضمانه له
فهو مما لا باس بصحته بناء على عدم مفسدية التعليق او جهالة المعلق عليه في الشروط وذلك ايضا لا
ينافي مع مضمونية اصل مبيعه بصحيحه كما هو واضح وايضا الظاهر من مضمونية العقد الصحيح كون العقد بصحته موجبا
لصيرورة خسارة المال الموجود على كيس الغير ولازمه اختصاص هذا العقد بالملك وضمانات القائمة بالموجود
ولو في ذمة المتعاقدين بل والعقود الموجبة لتضمين الاعمال والاعيان بالضمان المصطلح كالقراض والجعالة له
الموجبة لجعل العمل في ذمة العامل على وجه يستحق البدل بايجاده واما بالعقود المقتضية لتضمين عمل الغير بلا شغله في

عهدته بل يكون مفاده الالتزام بعوضية ظرف ايجاده العمل من باب الاتفاق فنظير عقد المسابقة الداخلة في المراهنات فلا يكاد يشمله من تلك
القاعدة اذ السبق المضمون في هذا العقد ليس مالاً موجوداً ولو في عهدة الغير حتى يكون ضمانه موجباً لكونه خسارة عليه عند لا
غاية نتيجة مجرد التعهد للعمل على فرض وجوده بعد العقد ومن هذه الجهة تختلف باب المراهنات عن باب الجعالة اذ في الجعالة
يجعل العمل في عهدة الغير بقبوله غاية الامر لا يجب عليه الوفاء لجواز عقده وسلطنته على حله كما انه لا يستحق الاجرة فعلاً
قبل ايجاده نظراً الى كون العمل المتعهد به مضموناً على الجاعل الملتزم لعدم استحقاق الاجرة الا بعد ايجاده وبه يمتاز الجعالة
عن الاجارة وهذا بخلاف مثل عقد السبق من المراهنات اذ العمل فيها اخذ ظرفاً للالتزام بعوضيته في الحقيقة من قبيل شرط
الالتزام لا متعلقه ولا ربما سمي له صيرورته عمله وفاء للالتزام كما سمي لذا صيرورته شرائط الوجوب اطاعة للامر في
الحقيقة شرط ذلك خارج عن متعلق العقد وداخل في شرائطه الماجة وقع في حيز الالتزام نظير خروج شرائط الاداء
عن حيزها ومن هنا نقول ان غاية مشمول هذا العقد لا موجب لضمان عمل السابق اذ لم يأت بعنوان الوفاء بالعقد وبالاداء عند
الالتزام منه بايجاده فيجري فيه مناط امره بالاعمال الموجبة لضمانها حتى في فرض تعلقها بالجامع بين المجانية وغيرها لما
فرض حقه العامل اخذ العوض بجعله الراجع ذلك في الحقيقة الى نحو اشتراء منه بتوسيط امره وبرجعه في اعتبار العرف
الى كون العمل المامور به منزلاً منزلة المأخوذات الى رجعته الموجبة لكونها في عهدة الآخذ بحكم على اليد ما اخذت
وبهذه الجهة ربما يفرق تضمين الاموال عن تضمين دية القتل اذ وجه الضمان فيها يختص بالقتل الغير الصادق
على الامر لقوة المباشرة بخلاف باب تضمين الاموال اذ من اسباب صدق المأخوذ بيد عليها اما حقيقة واما عناية
ومن المعلوم ان صدق هذا العنوان بنحو من العناية في اطاعة الاعمال ولذا يقال على المستحق للعمل في ذمته غيره
بانه اخذ حقه بايجاده على فرض ظرف مطالبته عنده وذلك ظاهر ومن هنا البيان ظهر وجه عدم الاحتياج الى
تكثر اسباب الضمان بجعل الامر هو منزل منزلة من الوفاء بالعهد سبباً ثالثاً للضمان تعبداً او لكان
الالتزام بكونه من باب تقديم السبب على المباشر لقوته كي يحتاج الى تخصيص هذه القاعدة في باب القتل
ولا الى تقديمه في خصوص الماليات مع ضعفه على خلاف القاعدة تعبداً ويؤيد ما ذكرنا جعلهم في هذه
المقامات من مصاديق استيفاء الامر للعمل وهو عين الاخذ ونفس هذا التعبير شاهد ما ذكرنا من الاعتبار بالمأخوذ
بيدون عينه ثم في تضمينه الامر او عنوان الوفاء بالعقد لا فرق بين كون نتيجة العمل راجعة اليه ككنس بيته
او لا ككنس المسجد او بيت الغير كما انه لا فرق في التضمين بين كون المامور متعمداً للعمل اولا وكذا لا
بين كون الامر حين امره قاطعاً بالمجانية او لا لكن في فرض قطع امره بذات العمل بمناط تخلف الامر عن
اذ لا نظر ذلك باطلاق المأمور به من حيث المجانية الواقعية كي يهوى ان في الادلة القطعية لتخلف
عن الواقع فانها بمنزلة عنوان المقطوعية كذا المنطبقة على العمل الذي قدمه واقع المقطوع جزماً وبذلك

يفرق

يفترق المقام مع دعوى امتثال الامر الموجبة لتضييق دائرة المراد عن صورة فقد الداعي للجزم بان اطلاق دائرة المأمور به حيث بازاء من
اطلاق محل امره بلا تقييد فيها ايضاً وعمدة النكتة عدم تخلف الغرض المذكور عن امره فيكون الداعي من تحمله وجوده من موجب
لتضييق دائرة اياه بمقدار سعة وجوده وهذا بخلاف الامر بعنوان يقطع من الخارج بانطباق عنوان اخر على محله بحيث يكون
داعيه على العمل هذا الانطباق الاتفاقي دون قصد حيث ان في فرض المخالفة مع المفارقة عن العنوان المذكور وانفكاكهم لو تعلق به
نحو من الجهة الواقعية بافراده شرط هذا العنوان في متعلق امره لا يكاد التضييق يحصل في قصده العرضية بعدم مقابلة
المانع به للمأمور به فلا يكاد يصدق على محله هذا عنوان الطاعة امره نعم لو تقيد المقيد بما ينافيه فامر بذات
ظاهر صورة الحكم بالنفي من جهة صدق التقدير وبرهان ما ذكر من فرض انفكاكه بالامر نحو بعض نحو فيه وانكشف
عدم امره فانه لا وجه للضمان وافقي وانكار العمل وافياً بغرضه وانفكاكه حقه لانه لا يكون مثل هذا التخلي مستوفياً
لمحله بامره ولا على العمل يكون وفاء واطاعة للامر عنه كي يحنث البيع ومن ذكرنا من الاعتبارات المختلفة في حقه وتوهم
ان عموم لا ضرر يقتضي سلطنة العامل على جبر ضرره بالرجوع الى غيره للاختلاف المنافي لما هو قضية الغير بمن قبله اتباع
ضرره بوفائه العمل بغرضه وتداركه بالمنافع العائدة اليه من ناحية العمل المذكور مدفوع بان جريان العموم
بعد انفراده عن المقدم بالضرر مشروط بعدم صدق الاقدام على ضرره من حق العامل وهو فرع سلطنته على الرجوع
الى غيره وهذه السلطنة جائية من عموم نفي الضرر وهو دور وتوهم ان اصالة العموم في لا ضرر محكمة ما لم يسبق
في البين اقدام في عدم جريان العموم فرع صدق الاقدام وصدقه فرع عدم الامكان وذا لا يكاد تم دفعه مدفوع
بان اشتراط نفي الضرر بعدم صدق الاقدام يوجب عدم صدقه في رتبة سابقة على نفي الضرر من المعلوم
انه في هذه الرتبة يصدق الاقدام الذي هو نقيض الشرط لفرض عدم السلطنة على الاخذ في هذه المرتبة
ومع كيف يمكن صيرورة الحكم بنفي الضرر محرز الموضوع ومن هذا البيان ظهر وجه عدم التمسك بعموم نفي
الضرر حتى في صورة الامر وافقاً اذ مرجع الاشكال في المقام الى المأمور ومرجعه بعنوان موضوع نفي
الضرر اذا كان غير المقدم بضرر نفسه انما يجري مثل هذا الحكم في فرض احرازه من الخارج والا فيستحيل
احرازه من قبل نفسه نظير استحالة احراز اهمال الضرر من قبل وجوب دفعه نعم في المقام شيء اخر وهو ان
هذا التقريب لا يكاد يجري بالنسبة الى من اعتقد بالسلطنة على الرجوع فانه لا يكاد يصدق على مثله الا
قيام مع قبل نفسه على الضرر لان اقدامه على عنوان الضرر فرع التفاته بعنوان الضرر لو لا العموم
النافي له وفي المقام ليس كذلك نظير صور الجهل بغبنية المعاملة فانه مع فرض ضررية المعاملة وانفكاكاً

لا يصدق على المعنون ابداً الا على عنوان الضرر فيشمله عموم نفي الضرر وعليه فلا مجال لرفع اليد عن عموم نفي الضرر مطلقاً حتى في الجائر عندنا
في فرض عدم امره الامر الذي ليشير بيده الا ... فمن شمله على الرجوع اليه مطلقاً بمثل التقريب السابق نعم لنا في المقام تقريب آخر و
وهو مرجع السلطنة على الرجوع الى سلطنة على اشتغال ذمته عنه بعوض عمله وهذا السلطنة من الطرف لسلطنة على
العامل على نفسه ومن شؤون حكم ارفاقي لمثله ونفي هذه السلطنة عنه خلاف الامتنان في حقه ولو لم يجبر من قبله ضرر
اصلاً ولذا نقول ان عموم لا ضرر في حق الاجنبي لا يوجب سلطنة على وضع ماله في ملك غيره بلا رضا صاحبه كما لا
يوجب ضرر الجار نفي سلطنة المالك على التصرف في ملكه حتى مع عدم ضرر في ناحيته فهنا نقول ان غاية ما
في الباب عدم ضرر على الطرف في السلطنة على الرجوع ببدل عمله الوافي بغرض غيره ولكن مجرد ذلك لا يقتضي
نفي سلطنة على ذمته بمنع اشتغال له بمال الغير قهراً اذ نفي السلطنة هذه بنفسه خلاف الامتنان وان لم يكن ضررياً
ولا يقاس المقام بباب ضمان العين فان عموم نفي الضرر لا يقتضي السلطنة على مال الغير وانما يقتضي لا
السلطنة على حل العقد الموجب لعود المال الى ملك الاول قهراً ومثله ليس تصرفاً في مال الغير او نفسه
كي يوجب نفي الضرر خلاف الامتنان في حق الغير من هذه الجهة وذلك ظاهر ولا يخفى ان في هذا التقريب
لا فرق بين فرض العلم بعدم السلطنة على الرجوع وعدمه نعم لا يكاد يجري الاصل حتى بهذا التقريب
في فرض جهل الامر عن طرف العامل لان الآمر بمنزلة اذنه باشتغال الغير ذمته بمقدار اخذ العوض بعمله وذلك
لا ينافي مع سلطنة على نفسه فلا بأس حينئذ باقتضاء عموم نفي الضرر حتى في فرض عدم صدق الاقدام لولا سلطنة
العامل على تعيين العوض بمقدار في عهدة الامر ولعل نظر الشيخ بالتمسك بعموم نفي الضرر حتى في فرض الاثر ايضاً الى
مثل هذه الصورة كما هو الغالب في صور ... اخذ العوض من كونه مقتضياً للسلطنة على هذا الاخذ والا ففي
فرض اتلافه بعدم السلطنة لولا الضرر لا يبقى مجال لجريان العموم لما عرفت من الدور فما بقي كما لا يخفى وكيف
كان نقول ان ما ذكرنا في وجه تضمين الاعمال في الاوامر والعقود يكفي بلا احتياج الى قاعدة اخرى
وبذلك التقريب قد ظهر وجه ضمان المنافع المستوفاة بتوسيط الموجر بلا كون العين المستأجرة
في يد المستأجر والدفع كونها بيده يكفي نفس يده على العين القابلة للانتفاع لتضمين منافعه وان لم يكن
مستوفاة لان القابلية المعهودة منشأ الاعتبار وجود المنافع المعروضة وبتلك العناية تدخل بمجرد صفة
الملكية عليها ومن المعلوم ان اليد على منشأ الاعتبار يد على الموجودات الاعتبارية وذلك هو
النكتة في تضمينها ولو لم يكن مستوفاة فضلاً عما لو استوفاه المستأجر لصدق الاتلاف عليه ايضاً
وتوهم ان الخراج بالضمان كما في النبوي المرسل يقتضي عدم ضمان المنافع مطلقاً مدفوع بانه على فرض
صحة سنده محمول على الضمان المعاوضي الممضاة من الشارع كما يومي اليه قوله في سؤال الاستشهاد
بان المنافع في زمان الخيار للمشتري بانه لو تلفت فيها من يكون كيفوه وفرض تلفها كانت العين بمنزلة المضمونة له

وهو حق

في الجارية المسروقة من ضمان قيمة الولد وكذا ما انتفع به وفي صحيح ابي ولاد ايضا التصريح بضمان المنفعة المستوفاة مؤديا الى منفعة
في مقابله بان الخراج مقابل بإزاء الضمان ولو بالمعنى المصطلح ثم ان من هذا البيان ظهر ايضا وجه ضمان الاعيان المقبوضة من جهة
عدم على اليد المقتضي لكون الضمان في عهدته مع ... من عدم صدق تأديتها من قبل صاحبه ولا ... الموجب للاعراض
اليد المضمنة ... حصول التعويض في مثل هذا القبض والاقباض كما هو ظاهر وظاهر ذيله المغيا بالاداء
كون الرافع للضمان خصوص الاداء بجعل المال تحت استيلاء غيره ولا يكفي هنا مجرد التخلية بل ... استيلاء عنده محققا
ومن هنا وجه عدم سقوط الضمان بمجرد رضا صاحبه بكون المال في يده ما لم ينته الى باب التوكيل الذي
هو من الاعتبار المفيد لتنزيل الوكيل منزلة نفسه وله ... من عدم ... بلا وصول ... اليه
ومثل هذا المعنى لا يكاد يتحقق بمجرد الاذن المذكور وان يكفي ذلك لرفع الحرمة التكليفية ولكنه لا يستلزم
نفي الضمان بعد عدم صدق الاداء لنفسه او من بمنزلته بعناية التوكيل او الولاية ولو شرعية حيثية
بقي الكلام في بيان مفاد القاعدة الاخرى فنقول اولا ان المراد من عدم الضمان في صحيح العقد ربما
يختلف بحسب مفاد العقود فان كانت مملكة فلا يقتضي العقد ضمان مورده بقول مطلق اعم من ان يكون
بسبب التلف او الاتلاف فهو اعم من ان يكون ضمانا معاوضيا او مصطلحا حقيقيا وان كانت غير مملكة فلا يقتضي
العقد الضمان المعاوضي والضمان المصطلح بسبب خصوص التلف دون الاتلاف وعليه يجري نفي الضمان
في الصحيح من العقد لابد وان يكون اما بنحو الاهمال القابل للانطباق في كل مورد على مفاده او بنحو الاطلاق
مع ارادة الضمان فيه بسبب التلف فنفي الضمان بسبب الاتلاف ... خارج عن ... القاعدة
وعلى التقدير يمكن دعوى اطراد القاعدة في فاسده غاية الامر ينفي فيه الضمان المنفي عن
صحيحه فما كان في صحيحه ينفي على الاطلاق ينفي في فاسده كذلك وما ينفي في ... ينفي في الصحيح عن
خصوص الضمان بسبب التلف ثم المراد من نفي الضمان في الصحيح اعم من عدم اقتضائه له
كالعقود المملكة المجانية حيث انها بحد ذاتها لعنوان ... لما يقتضي الضمان من اليد على مال الغير
او كونه مقتضيا لعدم الضمان كالعقود الاستيمانية الاذنية حيث ان صحيحها موجب لطرو عنوان
الاستيمان المانع عن تأثير اليد ضمانا ... في نفي الضمان في القاعدة منه ... الجامع بين
الجهتين ولا نرى شيئا ... المقام كون نفي الضمان المال في الفاسد بنحو نفيه في الصحيح ... من جهة
في اقتضاء القاعدة ... نفي الضمان في ... ولو باقتضاء ... ضعف ... بنحو السببية ... اقتضاء

فما يقتضي ... لا مجال للاستدلال في نفي الضمنية بنفي اقتضائه اياه نعم ذلك صحيح بالنسبة الى الفاسد من العقود المملكة
حيث ان صحيحها لا يقتضي الضمان ففاسدها كذلك وعليه فاقامة الدليل على مثل هذا المعنى في المقامين مشكل جداً اذ غاية
ما يمكن في الفاسدة المملكة كون المعطي للمال في مقام هتك حرمة ماله وبه يخرج اليد عن الضمنية ومثل هذا
المعنى على فرض صدقه فيها موجب لعدم تأثير اليد على المال الضمان فما يرجع الى اقتضائه عدمه لا
عدم اقتضائه اياه مع ان صدق هذا المعنى في العقود الفاسدة المملكة باطلاقه ممنوع لان منشأ الهتك ان كان
اذنه في تصرفاته فيه ففيه ان اعطائه اذا كان بعنوان الملكية فلا يكاد يصدق اذنه في التصرف فيما له بما هو ماله
بل غاية الامر هو راض بتصرفه في ملكه بما هو ملك المتصرف ومثل هذا الاذن لا يوجب هتك حرمة ماله وان كان
المنشأ مجرد تسليط المالك اياه على ماله خارجاً حتى على الاتلاف ففيه ان التسليط على ماله انما هو بتبع تمليكه
فاذا فرض عدم انعقاد الملكية له فلا يبقى مجال لانعقاد تسليطه المذبور ولئن شئت قلت ان تسليطه
على هذا الحال ليس على ماله بما هو ماله بل بما هو ملكه عينه ومثل هذا التسليط نظير الاذن السابق لا يجدي شيئاً
وان كان منشأ الهتك جعل المال في معرض التلف فهو مضافاً الى عدم صدقه الا بعد الفراغ عن استتباعه
عدم الضمان والا فلا يكاد يصير دونه بالية في معرض التلف وان ما هو في معرضه هو شخص عينه وذلك
المقدار لا يستلزم خروجه عن عموم اليد لعدم انصرافه عن مثله انما يصدق ذلك مع علمه بالفساد فالاخذ
اما لعدم مبالاته في دينه او من جهة جهله بفساد عقده ولا مع علمه بعلم الاخذ بحرمة التصرف فيه المال
له وعلى فلا يكون مثل هذا القبض موجباً للهتك من هذه الجهة فيبقى عموم على اليد فيها مقتضياً للضمان
في امر الفاسدة من العقود المملكة بعد ربيعين كونه موجباً للضمان ولو بنحو النسبة الناقصة الناشئة
عن دائرية عقده للقبض لا او موجباً لعدمه ومانعاً عنه فيبقى الضمان بمحض عدم اقتضائه لا بنحو يجمع
وبشيانيته لاعتبار مستنده ولا اثر نعم لا بأس بحفظ السياق في الاستيمانية بكونها موجبة لعدم
الضمان لو قلنا ان مجرد اعطاء المال بقصد الاستيمان كاف في المنع عن اقتضاء اليد والا فلو قلنا ان
المانع عن عمومها مجرد الاستيمانات الحقيقية المستفاد من تأثير عقودها فلا يكاد يتصور لهذا المعنى
في فاسدها اذ فرض فسادها مانع عن تأثيرها في العنوان المذبور حينئذ فلا وجه لرفع اليد عن عموم اليد
وتوهم ان المتلقى من العقد هو الاستيمان الناشئ عن خصوص هذا العقد واما مطلق الاستيمان
فيكفي بقاؤه تحت العقد ولو بنحو تعدد المطلوب ففيه ان عنوان الاستيمان المالكي ليس من المعاني الواقعة
تحت العقد مستقلاً عن مضامين عقود خاصة من مثل عقد الوكالة والعارية والوديعة وامثالها
فهو من هذه الجهة نظير الملكية التي لا يكاد وقوعها بغير عقدها منفرداً عن ضمن مفاد عقود خاصة

من البيع

يد الهبة وغيرها فلا جرم لا بد ان يقع ذكر احد العقود ومن البديهي ان في مفاد العقود المذكورة بين العقد نحو تعدد الملحوظ
جداً ثم ان ذلك ايضاً مع الغض عن كون مفاد عقد الوكالة استيماناً بل مفاده تنزيل يد الوكيل منزلة يده انما يتم
عن عنوان استيمان الغير على ماله وكون مفاد عقد العارية مجرد التسليط على الانتفاع عند نظير عقد الاجارة
من كون مفاد عقده مجرد تمليك منفعتها بلا اقتضاء العقدين استيماناً في العين زائداً عن التمليك والتسليط
المذكورين اذ بناء على هذا فيحصر عنوان استيمان الغير على ماله بمفاد عقد الوديعة وبعضها فح
ها سلب هذا العنوان رأساً ولا يتصور ح استيمان اخر يبقى تحت العقد بعد فرض عقد
عقد الوديعة كما لا يخفى وبالجملة نقول ان هذه القاعدة غير مطردة جزماً باى معنى من نفى الضمان
نعم في العين المستأجرة والمستعارة امكن دعوى خروجها عن موضوع القاعدة وذلك ايضاً
لا من جهة خروجها عن متعلق العقدين كيف ولا نعني من متعلق العقد الا ما وقع عليه
حيث انه من مثل اجارة العين واعارتها بل من جهة عدم اقتضاء الاجارة والعارية
شيئاً فيها والمضاف منها صورة يكون صحيحها محدثاً للوثوق المتعلق الموجب لعدم الضمان باى
المعنيين وفي المقام ليس كذلك بل انما جاء استيمان العين من جهة الوفاء بعقدها وكونه
بمقتضاه نعم في صورة نقول انه كانت حيثية الوفاء بالمضمون من العناوين المنطبقة عليه
فلا بد من التفصيل بين صورة الجهل بفسادها وعلمه فانه في فرض الجهل لا يكاد انطباق
الوفاء باستحقاق الغير شرعاً على اعطاء العين واقعاً بخلافه في صورة العلم بالفساد وبانياً على
تشريعاً فلا يصح بالمقابل قد علم استيمانه واما لو كانت حيثية الوفاء بمضمون العقد من الجهات التعليلية
لاستيمان العين فلا قصور في دعوى تحقق الاستيمان المذكور في فاسده ايضاً حتى مع جهله بفساد عقده
لانه لا يضر بقصده استيمان العين من جهة تخلف الداعي الغير المضر بقصده ثم ان ذلك كله ايضاً مع
الغض عن التشكيك في صدق الاستيمان في مثلهما نظراً الى اعتبار كون القبض لمصلحة المالك في قوامه
والا فيشكل امر نفي الضمان فيهما مطلقاً اذ غاية ما فيهما النصوص الخاصة الواردة في باب الاجارة
انما هو للنفي في العين المستأجرة الصحيحة وبتعديه بالمناط الى العين المستعارة ايضاً نفي
الضمان واما الفاسدة ففي غاية الاشكال لعدم جريان المناط فيهما فيبقى تحت عموم على اليد على
اي حال وقد عرفت ان مثل هذه الموارد خارج عن مفاد القاعدة المذكورة فلا يكاد

النقض عليها بثبوت الضمان فيها فضلاً عن المضي الى عدم صدقهما ايضاً وايضاً لا ينتقض القاعدة باستفادة العموم للعين المستأجرة
اجرة سالم عليه بقيمته اذ مثل هذا الضمان ضمان الاتلاف لا التلف وصحيح الجامع انه لا ينقض الضمان بالاتلاف كما هو
ظاهر ونقض مثبت الاشارة اليه في صدر البحث وايضاً لا ينتقض بحمل الدابة المبيعة حيث لا يضمن بصحيح
البيع ويضمن بفاسده على ما صرح به جمع من الاعاظم ووجه فساد النقض اولاً بان الحمل غاية الامر غير محيط
العقد رأساً فعدم ضمانه في البيع الصحيح وضمانه في الفاسد مما لا يرتبط بمورد القاعدة مع ان
ان عدم الضمان في الصحيح انما هو من جهة الملازمة ايضاً نوع الوفاء بعنوان مطلقة وهذه الملازمة
الملازمة جارية في الفاسدة ايضاً وبمجرد العطاء في تطبيق الوفاء على اقباض الدابة المبيعة كما هي
مفروض الحمل بالعقد واد بناء على كونه وفاء في بنائه ونشده بعيد لا ينافي الملازمة المذكورة وعليه
فلا يوجب الضمان ايضاً وعن البيع بمكن النقض ايضاً بالشركة الفاسدة اقول ولا يخفى ان عقد الشركة
ان قلنا بانها مفيدة للشركة الحقيقية غاية الامر بشرط الخلط نظير تأثير عقد الصرف بالقبض فلا شبهة
في انه داخل فيما يضمن بصحيحه فيضمن بفاسده بناء على حمل الضمان فيه على مطلق التدارك النقصي
ولو بنحو المبادلة بين المالين او المالكين اذ مرجع الشركة الحقيقية الى تبادل الاضافتين من طرف
الى طرف في الجملة على ما شرحناه في عقده وان قلنا بان الشركة الحقيقية لا يتحقق الا
بالاختلاط وان عقده لا يفيد الا الاذن بالتصرف كما هو المشهور فلا شبهة في ان مثل هذا
العقد ربما يصير داعياً على الخلط فيكون نسبة مثل هذا العقد الى الاختلاط الذي هو تمام السبب
كنسبة العقد الفاسد في سائر المعاوضات الى اليد الذي هو تمام السبب للضمان في الكل
كما ان سببيته للضمان بمجرد كونه داعياً على ايجاد ما هو سبب التام من اليد او الاختلاط
وهذا المقدار من السببية الضعيفة ثابتة في المقامين مع بناء على التوسعة
في مدلول البناء على نحو يشمل السببية الضعيفة الصادقة على هذا المقدار ايضاً فلا فرق في محل
تحول عموم ما يضمن بصحيحه ايضاً لمثله مع لا يكون عقد الشركة الا مما يضمن لا فيما لا يضمن
حتى على مذهب المشهور كما لا يخفى ثم ان من الامور المتفق عليه على المقبوض بالعقود الفاسدة
هو منع التصرف الذي يعني فيه تكليفاً والوجه فيه بعد انصراف اذن المالك الى التصرف في المال
بعنوان انه ماله واضح لعدم تحقق شرط هذا الاذن المقترنات بالعقود الفاسدة وفي وجوب
الرد او مجرد التخلية فوراً وجهان اوجههما الثاني لعدم مساعدة الدليل على الاول اذ غاية ما في

الباب كون استيلائه على المال مبتداءً محرماً صحت عليه ترك هذا المستند في كل ان يمكن وهو حاصل بمجرد التخلية المزبورة ودعوى
ان المقام يعني الالتفات بالمغصوب من مصاديق الغصب وقد اشتهر ان كل مغصوب مردود مدفوعة بعدم معهد
ما خذ لما اشتهر من ان مراد الغصب كناية عن عود المال الى صور تدارك الاولى من سلب هذا العنوان عنه وهو
يحصل بالتخلية المزبورة نعم بالاقتضاء انما يتم بناءً على كون المردود بذمته ذات المغصوب لا بوصف غصبيته فانه يفيد
مرد العين ولكن انى لك باثباته مع ان اجراء الاحكام الغصب ظاهراً اولاً وبعد الغيلية في شك مقام
اشكل وعليه فلا محيص الا عن المشترى فيما على ما يقتضي القواعد والقواعد على ما عرفت لا يقتضي الا التخلية المزبورة
ثم في صورة احتياج الرد على من وجود اداء التخلية الى مؤنة لا شبهة في وجوب صرفه من باب وجوب مقدمته عند
الواجب وهي ما وجده الى المالك وجه لو كان من الاول جاهلاً بالفساد ولو لم يكن مغروراً من قبل المالك
اذ لا باس بدعوى صدق كونه محسناً في حق المالك فنظيره لو اطارت الريح او نحوه في ملكه فانه لا
شبهة ظاهراً في ان مؤنة الرد على المالك نعم مع علمه بالفساد من الاول وابدائه على الاخذ المستتبع لمؤنة
الرد فيشكل صدق المحسن في حقه بل كان امره من هذه الجهة بحكم الغاصب من اول الامر ومعلوم انه ليس
لعرق الظالم حق بل هو يؤخذ باشق الاحوال رعاية لبدل الملاك لاتية وح فيكون مؤنته في هذه الصورة على القابض وحيث ان
الحكم المزبور بنفسه ما تقدم من لا يكاد يشمله عموم نفي الضرر نعم لو كان مستلزماً للضرر المجحف ربما يقال بان
نباته هذا الضرر ارتفاعه عن مقتضى طبع التكليف فيطرح العموم المزبور وهو صريح الشيخ ولكن يمكن ان يقال
ان عموم نفي الضرر انما يكون حاكماً على الاحكام الاولية فيما لم يكن ثبوتها للضرر فاقتيد وعموم نفي الضرر لا يصلح
لرفعها حيث ان سوقها الوارد في مقام الامتنان على الامة ولذا تقدم سلطة المالك في تصرفه بما له على
ضرر الى من هذا الباب ايضا وجوب شراء المثل لتعذر غرامة المثلي وان كان ذلك بازيد من قيمته
مع انه ايضا ضرر على الضامن زائداً على طبع حكمه شخصياً ولعله اللازم به الشيخ والفرق بين المقامين من حيث
الشمول نفي الضرر مشكل جداً فتم بقي في المقام شيء آخر وهو ان المشهور بين الاصحاب ان المثليات
مضمونة بالمثل والقيميات بالقيمة وهذا العنوان في كلامهم يوجب الى جهتين احدهما ان ما في عهدة الضامن بعد
تلف العين هو المثل والقيمة لا نفس العين التحقيق وثانيهما ان الاشياء المضمونة على صنفين احدهما بحيث لا يستحق
المالك من الضامن الا المثل ولا يلزم بالقيمة كان للضامن ايضا حق الزام المالك باخذ المثل وعدم الالزام بالقيمة والاخر
القيمي وذلك بالمعنى المتقدم من حيث يستحق كل واحد منهما بالنسبة الى القيمة وهذا الملاحظة في الصنفين هو استحقاق
المالك لاخذ المثل وعدم استحقاق الضامن لاعطاء القيمة في المثلي مع فرض تعذر المثل كما ان الامر بالعكس بالنسبة الى القيمي

هذا مع التمكن من المثل من باب الاتفاق وقد يستشكل على مقالة الاولى بان ظاهر قوله على اليد ما اخذت كون شخص العين مستقراً على عهدته الى ان
غاية الامر سلطنة المالك على اخذ ما في العهدة من ابدل حسب التمكن من ادائه فهو ما دام العين موجوداً وممكن الاداء كان مسلطاً على
شخصه ومع عدم التمكن منه كان مسلطاً على اخذ ما هو اقرب اليه خصوصية ومالية ومع عدم التمكن منه كان مسلطاً على اخذ ماليته محضاً لتعلق
اليه بخصوصية الفقد فكان شئ تلك الاحكام تعلقه كون العين عرفاً ولا فهم من النص سلطنة قاهر الشمول لمثل تلك المراتب كيف و
ثبوتها في الشئ تبع ملكه له ومن المعلوم ان ملكية الشخص لا يقتضي ملكية الجنس الذي لا انطباق عليه الا على عينه وعمدة النكتة كونه نحو
وحدة المطلوب لا تعدده فتبعية السلطنة في هذه الجهة ومن هنا ظهر بطلان ان السلطنة على شخص المال تنحل الى السلطنة
على خصوصية الشخصية والنوعية والجنسية فهذه بكل مرتبة يبقى المرتبة الاخرى وذلك لان المثل لا شخص له
المراحل ليس الا نحو الاجمال والا فالمطلق من صنفه ونوعه وجنسه الصادق على فرد هذا الشخص ايضاً لكن موجوداً في
ضمنه كيف ما في ضمن كل شخص حصة من النوع والجنس الغير المنطبق على غيره وهو المعبر عنه بالاب لهذا الفرد المغاير لاب
غيره فاذا لم يكن الموجود في ضمن الفرد لا مثل هذا الاب الملازم لشخص هذا الفرد فكيف يتخيل السلطنة القاهرة بدلية
السلطنة على المثل الا كلا على عينه ايضاً وعليه فالعهدة نحو وجه ثبوت مراتب السلطنة بنحو ذكرنا هو مسامحة العرف
على ذلك في تضمين تمام وتوهم ان نتيجة هذا المعنى الالتزام بفعلية السلطنة على الجهة النوعية في عرض الشخصية ولازمه
جواز مطالبته المالك بمثله مع تمكن الضامن عن شخصه ايضاً وهو باطل جداً مدفوع بان السلطنة على الجهة النوعية
لا تزاحم مع سلطنة الضامن في اختيار مصداقه وتعيينه في ضمن العين الموجودة ومع فالغرض من عدم سلطنة
المالك على اخذ المثل مع التمكن عن الشخص انما كان من طرف عدم رضاء الضامن الا بالشخص فهو صحيح
ولكن ليس ذلك من جهة قصور السلطنة على النوع بل انما هو من جهة عدم مزاحمة هذه السلطنة مع سلطنة الضامن
على تعيينه في الشخص وان كان الغرض عدم السلطنة عليه حتى مع رضاء الضامن باداء غيره فهو اول
الكلام بل للضامن تعيينه وفاء ما في ذمته باى شئ كان لا يخفى هذا غاية بيان لتشييد هذا
المسلك ولكن لا يخفى ان ما فيه من وجه الاستظهار من الرواية انما يتم على فرض كون الغاية اداء ما في
العهدة ولو في فرض محال عقلاً او عادة والا فبناء على ظهور ذيل الرواية في كون الغاية هو اداء ما
في العهدة بنحو يكون ممكن التحقق فلا محيص من الالتزام بكون عهدة الخصوصية الشخصية ذات العين
باقية ولا يخفى تلف على وجه يستحيل اداء شخصه فلا بد من الالتزام بسقوط الخصوصية الشخصية عن العهدة
فيبقى الاقرب اليه من حيث الخصوصية النوعية والمالية في العهدة ومع التمكن عن الخصوصية النوعية لا يبقى
في العهدة

في العهدة الاصلية الكلية في ضمن القيمة ومرجع هذا التشكيك الى الالتزام بمراتب متعددة لوجوه في العهدة على حسب مراتب الحكم فراداته

حفظاً لمطلوب الشارع لكون الغاية هو الاداء الذي هو المرجو والصالح للتحقق عادة ولو ثانياً لا هذا ولازم هذا المسلك

كون الاشياء المضمونة بجرد تلفها مضمونة بمثلها مع الامكان والا فبقيمتها ثم ان من تبعات هذا المسلك كون المثل المتعذر

مثله حال الملكي ما دام مضموناً بالمثل غاية الامر قضية سلطنة المالك على المثل الموجود في ذمته تحقق المطالبة ما دام

ممكناً ولا فله مطالبته بمرتبة تالية في ضمن القيمة فكان حال المثل المتعذر في هذا المسلك حال العين المتعذرة

على المسلك السابق من عدم انقطاع سلطنة المالك عن مراتبه الممكنة بمجرد تعذر بعض مراتبها الاخر ولازمه

لزوم اطاعة الضامن اياه بلا سلطنة على الزامه بالقيمة بل واداء القيمة في قبال البدل للحيلولة لا

في عدم كونه مفرغاً للعهدة عن المثل او العين المتعذر بين خلافاً بل هما باقيان في العهدة حتى يؤدى في السلطنة

المزبورة على مطالبة القيمة فغير سلطنة المالك على بدل الحيلولة بمجرد ارفاق في حق المالك لا انه من باب سلطنة

على تفريغ ذمته كيف وعلى فرض كون القيمة المزبورة مفرغاً لها كان للضامن في هذا الحال الزام المالك بالاخذ

القيمة لانه مسلط على تفريغ ذمته جزماً فعدم سلطنة على الالزام المزبور يكشف عن عدم كون اداء القيمة

مفرغاً للذمة عن المثل كما هو الشأن في بدل الحيلولة وعليه لا مجال للجمع بين تفريغ الذمة باداء القيمة

وبين عدم سلطنة الضامن على اعطاء القيمة حتى مع عدم مطالبة المالك اياها وح فما ذهب اليه الشيخ

في المثلي المتعذر من الجمع بين الامرين منظور فيه خصوصاً مع شبهته في كلامه المتقدم في كلامه الطويل

بجعل المثل في المتعذر مثله ايضاً لا يبعد من حيث صور التعذر حالاً لا دائماً والا فمع تعذر

المثل الى الابد لا بد وان يلزم سقوط خصوصية المثلية عن الذمة وان المستقر فيه في حيثية مالية

في ضمن القيمة كما هو الشأن في القيميات المتعذرة مثلها الى الابد نعم بالاستعذار فيها حتى احياناً

ظاهر كلام تم كون ما في العهدة في القيميات هو القيمة التي حينئذ تسلط الضامن على امتناعه

عن اداء المثل ~~[illegible]~~ ويتحقق له الزام المالك على اخذ القيمة حتى مع تمكنه عن اداء مثله

ومثل هذا المعنى في كلام اشر بعينه والمعنيين المستفاد من خبر عموم على اليد ولعله لا نجاح للفهم في هذا

الثاني اجمع من السلطنة الفقهية بل وقواعد الشيخ ايضاً لولا قيام الاجماع على خلافه ولا لا قيام

ايضاً اذ غاية ما يستفاد منه حكم هذا الفرع الطارق كلي تم بان القيمي يضمن بالقيمة ويمكن دعوى

انصراف مثل تلك الاطلاقات الى ما هو الغالب المتعارف في ضمن القيميات التي كانت مثلها متعذرة

على الإطلاق كما أن كلامهم في المثلي المتعذر أيضاً مفروض إلى ما هو الغالب المتعارف في المثليات بعدم تعذر مثلها على الإطلاق
وإلا فيجري عليها حكم القيمي بل صارت بحكم المثلي المتعذر المذكور قيمياً ولازمه وجوب قيمته يوم تعذر المثل لو كان
في المتعذر من أول الأمر وجوب قيمته يوم التلف لأنه يوم اشتغال الذمة بها وهذا بخلاف صورة تعذر المثل في المثلي
في الجملة فإنه كان المدار على قيمة يوم الأداء لأنه يوم أداء المثل ببدله ومالية ملحوظة في هذا اليوم كما هو شأن
في بدل الحيلولة أيضاً وبذلك التفصيل يمتاز هذا المسلك عن المسلك الأول إذ المدار فيه مطلقاً على قيمة يوم الأداء
كما أن لازم هذا المسلك أيضاً عدم سلطنة الضامن على إلزام المالك بالمثل في المثلي والقيمة في القيمي لأن
شيئاً من هذه الأمور لا يكون مفرغاً للذمة بل العين في العهدة حتى تؤدى ولو بعوض مالي وإن حكم أداء المثل
والقيمة عند هذا المسلك حكم بدل الحيلولة ولعمري إن الالتزام بمثل هذه التوالي حسب المرتكزات العرفية
فضلاً عن كلمات المشهور دونه خرط القتاد وهو تلك الجهة كاف في ترجيح المسلك الثاني على الأول
فضلاً عن ملاحظة ظهور الروايات صدراً وذيلاً وعن التأمل فيما ذكرنا فيها أيضاً شرح كلامهم من الجهة
الثانية بلا احتياج إلى التعرض لها مفصلاً ثم إن لازم المسلكين عدم كون المدار على قيمة يوم الغصب
ولا على القيم بل الأمر يدور بين يوم الأداء أو التلف وعليه فلا وجه للمصير إلى غيرهما من سائر
الاحتمالات بمقتضى الضوابط نعم قد يتوهم من رواية أبي ولاد كون المدار على يوم الغصب حيث إنه في جواب سؤال السائل
بقوله أرأيت لو عطب البغل أو نفق قال نعم قيمة بغل يوم خالفته بناء على جعل نعم جواباً وتقريراً للمنفي وإن نظر السائل
إلى السؤال عما يلزم بلا عن أحد الالتزام فإنه لا يمكن جعل يوم خالفته ظرفاً للاختصاص المستفاد من إضافة القيمة
إلى البغل وإن كلمة تنكير البغل من جهة كونه معيناً لقيمة المثل للتالف قبال المثل لأن البغل التالف مضمون بالمثل وإن القيمة
في المقام ملحوظة بدلاً عما في الذمة من البغل هذا ولكن الإنصاف يقتضي أن يقال بمنع ظهور السؤال عما يلزم بأداء
البغل المذكور بأن نعم الحمل عليه جداً كما أنه يأبى عن الحمل على الاستفهام الحقيقي أيضاً بل ظاهر سوقه بقرينة
ارتكاز ذهنه بفتوى أبي حنيفة من كون الخراج بإزاء ضمانه لقيمة البغل من يوم المخالفة كونه استفهاماً تقريرياً
وأنه في مقام المحاجة مع الإمام فراجعنا بأعظم كرى بغلها من كذا يأمرك كذا بأنه ألست ضامناً فكيف يأخذ من كرى
بغله فأجاب أيضاً بأنه بلى بالمشهور وأنه حال المخالفة ليست ذمته مشغولة بالقيمة المذكورة كي يكون كراه بإزاء هذا الضمان
وح يكون نعم أيضاً تقريراً للمنفي كما هو المعروف عن ابن عباس حيث قال إنهم لو قالوا نعم في جواب ألست بربكم لكفروا
فلا دلالة لهذه الفقرة على كون المدار على قيمة يوم المخالفة بل وبهذه الفقرة المتصلة يراد على فرض تمامية دلالتها الفقرة
هو دليل مانع بإرجاع الظرف في الثانية إلى اللزوم وهو مقتضى سياق الفقرتين يقتضي إرجاع الظرف فيها أيضاً إلى اختصاصها

القيمة

القيمة قد دل السابقة وح يقع بين الفقرتين تهافت ظاهر كما ان جميع الطرف في هذه الفقرة الى الملزوم مع تشييد ظهور السابقة كون العبرة في خصائص
القيمة بيوم المخالفة فلكيف بين الفقرتين من جهة اخرى فمع فرض تعيين حمل الظرف في الفقرة الثانية بما ذكر فيمكن ذكر بعض قرينة
ارجاع السابقة ايضا الى اللزوم اذ هو اولى من حمل سؤال السائل بالعبارة المذكورة على الملزوم بديهي انه لزوم من قال لا بأن ضمان البغلة
ايضا بالمثل وان القيمة بدل المثل يلزمه التحير اما كون الواجب عليه قيمة يوم الرد وح فمن اين يكون ابداء؟ في شدة على وجوب
على ظهور هذه الفقرة المهمة السياق من تلك الجهة مع الفقرة السابقة ولئن حمل التعيين بيوم المخالفة على جوابه برد على فرض
الاخذ بجواب ظهوره فيه بملاحظة غلبة عدم اختلاف القيمة في مورد الرواية لقلة المدة لكان متعيناً واما التعيين بيوم الرد
في الفقرة الاخرى فهو غير مرتبط الكلام بل انما هو من جهة تصحيح دعوى صاحب البغل على الغاصب كون قيمته يوم الرد اكثر واكد
التنبيه لهما على عدم الاختلاف في القيمة من بعده فان فرض هذه الصورة لان القول قول الغاصب وضيقة اما لكان عهد اشهود
على ان قيمته يوم الاكتراء كذا لكان من فرض الماء حكم على قيمته يوم الاكتراء ولكن ادعى الغاصب نقص القيمة كان القول اما تكلف
هو او يرد اليمين في ليس في هذه الفقرة شهادة على مورد بحثنا اصلاً ومن التأمل فيما ذكرنا ظهر ايضا ما في مواقع النظر
من كلام الشيخ وبالجملة نقول على اي تقدير لا يظهر من الرواية ازيد من تعيين يوم الرد وهو مؤيد المسلك بدل ما ادعاه
من الالزام بان الغصب ايضا مضمون بالمثل وان القيمة بدل المثل ولكن لازم كلام الشيخ عدم كون القيمة ح مفرغا للذمة
لعدم صدق اداء ما في الذمة على ادائها ولازمه عدم استحقاق الغاصب على الالزام اما بالاخذ بقيمته في القيميات مع
وهو خلاف مرتكز العقلاء فلا محيص الا عن رفع اليد عن ظهور الظرف في الفقرتين بارجاعهما الى الملزوم او لا لحظ
بظهوره وطرح الدين العرفية ورد علمهم بحكم منه الى العهدة نفس العين او مثله مع ~~[illegible]~~ فاتفقوا
مشعرا بما عندي وانكان مقتضى الانصاف على فرض انتهاء النوبة الى هنا هو الاول حفظا لظهور الوصول ولكن لا يكاد
وصول النوبة اليه بملاحظة ان طرح ظهور هذه الفقرة من الرواية ولو من جهة مصير المشهور على خلافه فهل لا بأس
على ما قلنا من حمل الاستفهام في سؤال الفقرة الاولى على التقرير الكن في ظهور الثانية ايضا في كون
الظرف راجعا الى البغلة بل بناء تتبع رجوعه الى اللزوم ايضا فلا مستقر لطرح الرواية اصلا ثم انه في حكم
تلف العين في كيفية التضمين ويلحق الذم صورة تعذر الوصول الى العين الى الابد على وجه لا يمكن
الانتفاع منه بوجه من الوجوه نظير ما غرق في البحر وضاع على وجه لا يظفر به عادة اذ من مثله ايضا لا يمكن
اداء العين الى الابد ولا مالية لمثله عند العقلاء حتى مع العلم بوجوده وفي مثله ايضا الكل لا معنى لاعتبار
العهدة لشخصه نظير فرض تلفه ولازمه امضاء العهدة بما هو الاقرب لشخصه من شبهه لو فرض له مثل
ولو من باب الاتفاق والا فماليته وقيمته ومن ثمرات ذلك ايضا استحقاق الغاصب الزام المالك بتفريغ ذمته باعطاء ما هو الاقرب اليه

لمثله او قيمته واما لو تعذر الوصول اليه في الجملة بحسب الامكان عوده الى حالته الاولى بعد مضي برهة من الزمان فان كان الزمان قليلاً فلا شبهة في عدم
استحقاق المالك الا شيء عنه بعض عدم سلطنته الزام الضامن على اعطاء البدل كما هو الشأن في صورة عدم تعذر الوصول
مطلقاً وان لم يكن كذلك بل كان زمان تأخير الاداء مقداراً معتداً به عند العقلاء فمقتضى الاصل ايضاً عدم الزام الضامن بالاعطاء
العين عند مطالبة المالك ومع لابد في رفع اليد عن هذا الاصل من وجود دليل على الزام الضامن باعطاء البدل والقيمة ولو
وجه ايضاً هو اضرار المالك بتأخيره الى زمان وجدان العين اذ مثل هذا العموم غير صالح لاثبات وجوب اداء البدل
على الضامن لانه خلاف الامتنان في حقه كما ان وجه ليس عموم سلطنة المالك على مطالبته جميع مراتب وجود العين
من ماليته وغيرها اذ مثل هذا الفرع من فروع تعدد المراتب للسلطنة وهو خلاف ظاهر العموم نعم لو قلنا باستفادة
تعدد المراتب من عموم السلطنة لاطلاق الملاقة لكان في وجوب اجابته في زمان مطالبته وفي هذا الزمان ان كان قادراً
على تحصيل العين فللضامن اختياره والا فيجب عليه رد بدله ومع مقتضى هذا العموم وجوب الزام الضامن باداء البدل
كل زمان طالبه المالك وهو لم يقدر على اداء عينه وان كان هذا الزمان قليلاً جداً ولازمه انقلاب الاصل ايضاً
بمقتضى تلك القاعدة الموجبة لوجوب اعطاء بدل الحيلولة في اي زمان تعذر من اداء العين وان علم بقدرته بعد
مضيه بقليل الا اذا كان قليلاً يلحق عند العقلاء بالمعدوم كما انه بناء على منع شمول هذا الاطلاق في عموم السلطنة كما
هو التحقيق كان مقتضى الاصل هو عدم لزوم البدل على الضامن عند مطالبة المالك الا فيما خرج بالدليل و
مثله لابد وان يلاحظ مقدار ما سبقه الاجماعات من وجوب بدل الحيلولة بانه على اي مقدار من التعذر يحسب
الزمان يصدق الحيلولة لكي يجب اداء البدل بل يلاحظ اذ بناء العرف على الرجوع الى البدل بناء على ما عرفت سابقاً
من ان ذلك يشبه من الاحكام العرفية في باب الضمان نظير الرجوع الى الاقرب فالاقرب على ما فصلنا الكلام
في ضمان التلف والى مثل هذا المبنى نظر من في تحديد التعذر الى التعذر العرفي وكون المدار في صدقه حكم العرف
كما ان نظر القائل بكون المدار على تضرر المالك الى كون الموجب لاداء البدل ضرر المالك بتأخيره والاداء
عدم سلطنته على الضامن زائد على اختياره اداء العين ولكن قد عرفت ان قاعدة الضرر غير جارية في المقام فلا يكون بل
في البين الا التحديد بمقدار ما يساعده كلمات المجمعين او بناء العرف في التغليظات بالتعذر كما هو ظاهر ثم اعلم ان
التغليظ في المقام ليس مثل التغليظ في باب تلف الحقيقي اذ الحكم من كون الازيد مشغولاً بالاقرب بالعين فالاقرب
من العين ما دام موجوداً يحكم العرف كانت بنفسها في عهدة المالك فكان التعذر في المقام من تلك الجهة نظير التعذر
الموقت في المثلي بقاء المثل في العهدة بلا انتقال الى القيمة ولازمه لزوم قيمته وقت الاداء ان كان
ان كان قيمياً في محط البحث ومرجع التغليظ في هذا المقام في الحقيقة الى سلطنة المالك على اخذ بعض مراتب الوجود الاقرب
فالاقرب مع بقاء العين بشخصه في العهدة الى ان يؤدي بخلاف باب التلف فان مرجع الضمان فيه الى الالزام بالتمليك

يعني

بين مراتب المنعم بالتفكيك فيرجع الغصب الى الالتزام بالتفكيك بين مراتب الغاصم في مراتب سلطنته امتدّ
ومن هنا نقول ان الاوصاف عند انتهاء الامر الى القيمة وحفظ مرتبة المالية لابد وان يرجع الى الاعيان فلذا يمدرق
ما بها القيمة في باب التضمين بخلاف العرض فانه يسري الى الاطلاق حتى المالية المقابل وبالجملة نقول بان
باب التضمين لا يعقد الى تبعيض الوجوه بجهاتها الشخصية والنوعية بحيث كونها تحت سلطنة المالك على
المطالبة او كونها تحت عهدة الضامن وكان باب الضمان من تلك الجهة اشبه بباب الميسور من معقودات العبادات
وسائر الواجبات لا من باب الجبران لما فات كيف ولو كان كذلك يلزم تقديم العرض في القيميات على
الاعيان حيث انه في تدارك لما فات حتى من حيث الصفات التي تحت سلطنة المالك افترسلها
من الاعيان وهو كما ترى ومن هنا نقول ان في بدل الحيلولة ليس ماخوذ من القيمة او المثل بل اسقرنا
الفائتة كما يلزم في بعض الموارد قيام البدل مقام نقص الصفات دون بعض بعض ما عدم
فوت جميعها منه عتق واعارته لمن تمكن من تحصيله وامثال ذلك وهو منه فاظاهر كما تم سعنا
الى اقتضائه صيرورة المضمون به تحت السلطنة محضا مجردا عن الملكية والمال ان الماخوذ من القيم عوض
حيثية المالية التي هي من عروض ملكية المالك من ملكية العين وهو رد جوالعين المضمون منه مطالبته
بلا نظر في باب التضمين الى الصفات المتعلقة بالعين ربما كما هو ظاهر وذلك مقدار ايضا
لا ينافي مع بقاء شخص العين في عهدته ملكا للمالك غاية الامر حيث وصل المالك ما هو المسور
منه من حيثية مالية ليس له المطالبة عنه الى زمان ارتفاع ... من عوده
المضمون به للمالك بقياس عدم سلطنته على مطالبته بهذه الحيثية عند عدم حدوث التعذر من ابداء مجب
على كل واحد رد مال الآخر بلا حق لواحد منهما الامتناع عن الاداء الى ان يؤدى عينه قياس
المقام بباب بعض المعاوضات من جهة استحقاق احدهما الامتناع عن اداء المال الغير الى ان
يصل اليه ما استحقه ممنوع جدا اذ يمكن دعوى كون ذلك من جهة شرائط الضمنية في العقود
الغير المتحقق في المقام اصلا ثم ان ظاهر ذلك ايضا في صورة تعذر العين مع بقائها على المالية
واما مورد التمكن عن العين وفقد ماليته فالظاهر ايضا شغل عهدته بالعين بما له من المالية ولو تاخر درجته من ماليته الا ان
ما هو محفوظ فرامر مان حفظه هو ذلك ولا يقتضي لحفظ اعلى القيم لا ما درجات القيمة السوقية خارجة من حيطة
الاعيان بما هو صالح له هو مطالبته حيث تحقق فقدان المذبور اذ من هذا الحيث تبدل عهدة العين الى البدل
نظرا الى ان ماليته له امر غير قابل للتجزئة في العهدة فقدان مالية العين كفقدان نفسها موجب لتبدل
العهدة من العين الشخصية الى جهة ماليته ومن البديهي ان المالية الملحوظة في هذه الصورة ليس الا في درجته ينتقل
العين من القائها بما يليق به عدمه ثم ان ذلك كله في يد واحدة واما صورة تعاقب الايادي متعدد

على عين واحدة فالكلام فيه تارة في صورة تقويرها في كل واحد بمقتضى عموم على اليد واخرى في وجه المتمرة
من قرار الضمان على خصوص من بيده التلف اما وجه تصور الضمان في كل فلانه نح فيه بعد ما كان الضمان
واعتبار العهدة من الأمور التابعة لمنشأ صحيح شرعا الأخذ وهو مستند الى المأخوذ من كل واحد فلا يجرد وجوده
من كل احد منشأ لاعتبار عهدة العين التي هي طرف وجود العين مع بقاء وجودها على وحدتها التي بها
تتعلق سلطة المالك بشخصه واخرى باعتبار التعدد في وجودها يكون لكل واحد موجوداً اعتبارياً
في عهدة آخذه ايّما كان غاية الامر لا يستحق المالك الا على واحد منها بحيث لو اخذ واحد من ايهم احد
سقط جهة من الجمع ولكن الانصاف ان الاعتبار الأول اقرب لعدم الاحتياج الى قطع سلطنة المالك
من خصوصيات الوجودات الاعتبارية مع ان عموم على اليد لا يقتضي الا التوسعة في طرف الوجود بروفيه
من التابع الى العهدة عند التلف وهذا المقدار لا يقتضي الا تعدد باعتبار الظرف والعهدة لا تعدد
وجود العين بماله من المراتب كما هو ظاهر وح نقول قد أخذ يا در موجبه لتعدد اعتبار العهدة
لشخص العين بوجود حال وجودها خارجاً ومن المعلوم ان منشأ ذلك الاعتبار من ناحية الظرف يستتبع عرفاً
اعتبار سعة وجود لهذا العين الشخصية الخارجية بحيث يكون بمرتبة منه مظروف التابع وبمرتبة
اخرى مظروف العهدة وذلك لأن ضيق وجود الشيء انما كان من الحيث ضيق مكانه فاعتبار رفع
الضيق من تلك الجهة يوجب توسعة اعتبار وجوده من هذه الحيثية وذلك بمقتضى البيان واضح ظاهر
وحيث اتضح شرح تلك الجهة فنقول في وجه الجهة الثانية بان اليد الاولى كما وردت على العين الخارجية
صارت العين بلحاظ هذا اليد موسع الوجود على وجه يكون بمرتبة منه مظروف التابع وبمرتبة
اخرى مظروف العهدة فاليد الثانية على العين في الحقيقة على العين له سعة وجود بالنسبة
الاولى فيقتضي اليد على العين الكذائي صيرورة العين بجميع مراتب وجوده تحت اليد الثانية
ولازمه صيرورته بمرتبة وجوده المظروف في عهدة السابقة ايضاً في عهدة الثانية وبرجوع نفعه
الثانية لهذا الوجود لو الخسارة الواردة من قبل تلف العين الى نفسه ولازم ذلك
استحقاق السابقة بادائها الثانية للرجوع الى اللاحقة لأن تلف هذا الوجود الاعتباري
بادائه وكما ان هذا الاداء يقلب الخسارة من المالك الى نفسه فاليد المتأخرة ايضاً تحت ثبت قلبه
هذه الخسارة المقتضية لرجوع السابقة الى اللاحقة وذلك ظاهر بلا تدبير وبعد هذا البيان
لا يبقى مجال الاشكال بان اشتغال الذمة بالبدل انما هو في ظرف تلف العين وفي هذا الظرف

كان

[illegible]

كان جميع الايادي في رتبة واحدة بلا تقدم لاحدها على الآخر على وجه يصدق على اليد المتأخرة انه يد على العين لا البدل
تحقيقا وفي ظرف تحقق اليد الثانية لم يكن للعين بدل لعدم تلفه فلا يكون الايادي طرا الا واردة على ذات العين
حقيقة وان اشتغال الذمم بالبدل انما جاء من قبل التلف وفي رتبة واحدة وبعد ذا لا يستحق الرجوع الا بتقريب
الالتفات الا بالالتزام بجهة خفية هي خارجة عن باب التضمين ولعمري ان ذاكره يعد من مصعب كلام [illegible]
بل تمام نظرها في الحكم بالرجوع المذكور بمناط الضمان من قبل اليد ولعل وجه هذه الشبهة مبني على جعل
من باب الجبر والتدارك اذ مثل هذا المعنى يطلعه متأخرا رتبة عن التلف ما دام العين موجودة
لا يبقى محل تداركه واشتغال الذمم والا لو بنينا بان مرجع الضمان كما قلنا الى عهدة العين الراجعة
عرفا الى اعتبار تعدد وجود العين بتوسيط سعة ظرفه من المنابع وجهة اشتغاله ولو قبل التلف غاية الامر
ان التلف يسقط الخصوصية الشخصية عن العهدة ولا فثبوت العهدة ببقية المراتب انما جاء من قبل
حدوث اليد عليه فليس التلف حينئذ لوجود شيء في العهدة بل انما هو مسقط لنقص مرتبة [illegible]
وبعد ذلك فلا قصور في دعوى ورود اليد الثانية على عين موضع الوجود بما كان اليد الاولى [illegible]
[illegible] ان هذا اليد قلب الحيثية الناشئة من تلك الوجود الى ذي اليد ونتوهم ان وجود العين المغصوبة
بعده كان ملكا للمالك فلا زم ليس الاجر [illegible] للمالك ولا وجه لجبر الحيثية الضمان عنه اذ انه
العوض للمالك مدفوع بان في اتفق الضمان جبر هذه الحيثية يلحظ فيها المالك [illegible] بل تمام
ليس الاجزاء تلف العين وجعله كان لم يتلف وح فتلف العين اذا اوجب نقصا فيه [illegible]
لا بد من رفع هذه النقيصة وان لم يكن في البين المالك كما في ضمان الاوقاف العامة بناء على التحقيق من
كونها من قبيل تحرير العبيد وحرر دون الاملاك ثم ان ذلك كله هو الكلام في شرائط نفس
العقد بشروط تحت المقبوض بالعقد والقاعدة واما شرائط المتعاقدين فهي امور منها البلوغ
بلا اشكال فيه في الجملة ويدل عليه عموم قوله ولا يجوز امر الصبي بتقريب ان نفي الجواز يقتضي عدم نفوذه
وعدم وفاء فعله من عقده وايقاعه بالعوض من العقود ونحوه [illegible]
اذ الغائه لولية في صرف احتياج عقده اذ اطلاق عدم جواز عقده يقتضي بطلانه كالعدم [illegible]
انصراف نفي الجواز الى جواز امر البالغين بنحو الاستقلال لا مطلقا خلاف الاطلاق فما قاله الاكابر

في شرائط المتعاقدين / البلوغ [illegible]

فما له الاطلاق ينفي توهم الانصراف المذكور واما منعه من ذلك دعوى ان غاية دلالة الرواية نفي جواز امره بما هو
مضاف الى الصبي واما اذا كان بالاجازة اضيف العقد الى الولي فلا دلالة على نفي جوازه بما هو مضاف الى الولي
وتوضيح الضعف ان الجواز وجودا وعدما انما يتعلق بما هو موضوع الاثر ومن المعلوم ان موضوع الاثر ليس الا
نفس العقد غاية الامر توقفه على سلطنة غير المالك المصدر المؤثر بالعقد الصادر عن السلطان وذلك
لا بنحو دخل شيء بنحو الاضافة فيه بل بنحو طريقية الاضافة الى ما هو المؤثر من ذات العقد لكونه صادرا عن
السلطان فحق الحقيقة حيثية الصدور ما المذكور من الجهات التعليلية لا التقييدية ولازم منه كون متعلق الجواز
وعدمه هو ذات العقد لا بما صدر من الصغير المحجور وبعد ذلك يبقى التمسك بالاطلاق والدالة في نفي
جوازه حتى مع اذن الولي واجازته ولا تعرض لسلب عبارته الا ان ذلك كما لا يخفى ويدل على المطلوب ايضا
عموم رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ظاهره رفع ما يصلح ان يجري عليه قلم التكليف وهو ليس الا التحديد
المؤاخذات بعد ثبوت استحقاقها عقلا او انشاء الاحكام تكليفية ووضعية واما احتمال نفي الاستحقاق
ولو بتوسيط منشئه من رفع فعلية الاحكام التكليفية فغير جار في المقام لان مرحلة الاستحقاق
غير قابلة لان يصير مجرى القلم ولو بالواسطة اذ جرى القلم على المنشأ لا يوجب جريه على الاستحقاق
كي يصح رفع قلم الاستحقاق بتوسيط رفع قلم التكليف وبهذه الجهة يمتاز هذا المعنى من مضمون
حديث الرفع لان الاستحقاق اذا كان من تبعات وجود التكليف فيصح رفعه ايضا حقيقة
بتوسيط رفع نفي التكليف وهذا بخلاف رفع القلم منه فانه فرع استتباع قلم التكليف جري
القلم على الاستحقاق كي يرفع المنشأ برفع القلم عن الاستحقاق ايضا وليس كذلك جزما فاحتمال
رفع القلم للاستحقاق ممنوع في المقام اعم من رفع قلمه بالواسطة او بلا واسطة فيحصر الامر في
بخصوص الاحتمالين الاخيرين وبعد ذا نقول ايضا ان رفع القلم التحديد في المؤاخذة او
نفسها لا يقتضي في المقام نفي استحقاقها وشرد ذلك خلاف المنساق من الرواية بملاحظة
وروده مورد الامتنان فيحصر الامر بالاحتمال الاول ولازمه رفع القلم الاحكام حتى الوضعية
من شرطية عقوده كالعناوين الاخر وذلك المقدار ايضا لا يقتضي دلالة الحديث على عدم

لشي منه

شرعية عبادات الصبي اذ رفع الالزامات لا يقتضي رفع المصالح الكامنة في نفس الاحكام وعدم رفع مستحبيتها من جهة ثبوت الملاك
فيها المطلق فغاية المطلوب من غاية الامر حديث رفع القلم عن الالزامات فيما يقتضي عدم وجوبها مطلقا او من يتصدى تبليغها
والامر بها فيرجع الى العادم وذلك لا ينافي بقاء المصالح الكامنة وانه على وجه يقتضي رجحان صدورها
منهم الكاشف عنه اطلاق خطابها بالنسبة وذلك بخلاف باب المعاملات اذ قوام حقيقتها بجعلها بتوسيط
الانشاء كما ولو لملكية في نفسها بلا كشف عن مصلحة في المتعلق اصلا فرفع القلم فيها يكشف عن حقيقتها
وعدم وجود مصلحة في جعلها فعمدة النكتة الفارقة بين المقامين هو ان الالزامات في ابواب المعاملات
من وسائط ثبوت حقايقها ومنها برفع حقايقها بالنسبة الى الارادات الناشئة عن المصالح
الكامنة في ذاتها فرفع شرعيته الالزامات لا يقتضي رفع رجحانها الا ترى ان غاية الامر ملازم لذلك رفع بعض
مراتب فعليتها كما هو ظاهر ومع ذلك فادفعه اشكل من منافات التمسك بحديث رفع القلم لاثبات فساد
المعاملات مع بناء المشهور على شرعية عبادته منظور فيه اذ هو على فرض تسليمه انما يصح مع ثبوت شرعية
المستفادة من الامر بالامر بتوهم اندراجه وهذا الترشيح يمنع رجحان صدوره منهم ووفاء علاجه
بالمصالح الكامنة جمع بين حديث رفع القلم اذ شأن هذا الخبر ايضا نفي ما يستحق خارج عن جعل
القلم بل لا يصح رفعه بمثل حديث الرفع المعروف ايضا كما هو ظاهر واشكل منه ما اورده عليه
ثانيا بان المعروف عدم رفع الاحكام الوضعية عن الصبي ولذا يكون ادخاله الحشفة موجبا لجنابته وجنابته موجبة
لوجوب غسله عند بلوغه وموت مورثه موجبا للارث وسببا للملكية واتلافه سببا لضمانه وهكذا وتوضيح الحكم
بان ذلك انما يتم لو كان مفاد رفع القلم عند رفع جميع الاحكام الوضعية في حقه ولو كان ذلك بغير توسيط
فعله الاختياري ولذا فلو قلنا بان المتيقن من الحديث رفع الاحكام الثابتة في حقه بتوسيط فعله الاختياري
تكليفا او وضعا فلا يبقى مجال ورود ما افيد من النقوض السابقة اذ هي بجملتها لا يتعلق بفعله وبما لا يتعلق
بجهة اختياره فيبقى في البين دخل فعله الاختياري وسببه للامور شرعية ولا باس بشمول حديث
الرفع لمثل هذه الموارد ونفي تاثيرها اصلا ولا نقض عليه بعقوده وايقاعاته عن الاعتبار رأسا اذا
من الجميع اشكاله الثالث او بعد انتفاء حديث رفع القلم سببية عقد الصبي شرعا لا يبقى في البين
مجال فرق بين كون المسبب وجوديا متعلقا بنفسه او بوليه وقد يستدل على المطلوب بعموم قوله

عدم عن خطئه واخفى من بعض اخبار في باب الجنايات لا ينفي تخصيص البقية بها مع ان اشتمال ذيله على التعليل
برفع القلم يقتضي التعميم الحكم حتى بالنسبة الى باب الجنايات بل ويمكن تعميمه حتى بالنسبة الى العناوين
المتقومة بالقصد كالعقد والايقاع وبعض العناوين الاخر من العبادية من مثل الصلوة والصوم وغيرهما مما
كان كل منهم يكون رفع القلم في ذيله معلولاً لتلك الكبرى فبناءً عليه تخرج تلك الفقرة من هذه الرواية
ايضاً عن التعميم بالنسبة الى غير باب الجنايات كما انه لا يشمل مثل تلك الفقرة بقرينة صدره للعناوين
القصدية مثل العقد وامثاله اذ هو ظاهر في العناوين المحفوظة بذاتها بين حالتي العمد والسهو وان
الاثر مترتب على خصوص عمده في مخرج الرواية عن الاستدلال بالنسبة الى موردنا الكلام وتوهم شموله
صدراً للانشاء المبرز لعمده اذ هو بنفسه عنوان غير متقوم بالقصد المذكور وانما القصد فيه دخيل في
تأثيره فيشمله عموم عمده خطأ مدفوع بان القصد فيه للانشاء المذكور دخيل في صدق العقد
على معهوده القلبي والانشائي موضوع الاثر هو العقد لا عنوان الانشاء الاختياري وبعد ذلك لا يكاد يشمل
الذيل في قوله عمده خطأ بالنسبة الى مثل تلك الجهة دون تنزيلات اشد عليه طراً ناظرة الى الاثار عمد
لا العقلية والعادية وذلك ظاهر وعليه فتمام وجه الاشكال على تمسك بهذه الرواية احتمال معلولية تلك
هذه الفقرة اذ بناءً عليه تخرج الرواية عن صحة الاستدلال في امثال المقام بجهات وما يظهر عن
من صحة الاستدلال بها حتى مع المعلولية منظور فيه واضعف منه دعوى ورود الانتقاض بالالتفاتة
المرجئة للعنوان على فرض العلية حتى انه قد استراح من تلك الجهة باحتمال المعلولية ولكن قد
اشرنا سابقاً بعدم الملازمة مع حديث الرفع القلم على وجه يشمل رفع السببية عما لا يكون باختياره
وغير مضر ما الى ان مورد الحديث رفع القلم كحديث الرفع انما يقتضي شموله لرفع ما ليس في رفعه
ملاك الامتنان في حق نفسه وعدم سببية الالتفات للعنوان موجب لمنافاة الامتنان
في حق غيره ولقد اشار الى هذا الشيخ في رسالته في ذيل حديث الرفع فراجع بعد ادراكك
ومن شرايط المتعاقدين ان يكون كل منهما غير مكره عليه ويكفي دليلاً عليه عموم رفع ما استكرهوا عليه بتقريب ان
رفع استحقاق المؤاخذة الناشية من قبل فعله نفسه فعليته الاحكام التكليفية التي منها عدم وجوب نفقته
بما لكه وعدم حرمة تصرفاته فيه مع عدم رضاء مالكه ومثل تلك الاثر وان لم يقتض قصوراً في سلطنة المالك
وضعاً كي يكون خلافاً في حقه ولكن من المعلوم ان خلاف الجزم بعدم الانفكاك بين التحمة وتلك الاثار في المقام

في المقام

في المقام وان لم يكن كذلك في باب رفع القلم عن الصبي وعليه فالامر يدور بين كون المرتفع في الناشئة في المقام برفع تتمة المعاملة التي هي
منشأ بهذه الاحكام ايضاً او عدم شمول حديث الرفع لمثل المورد ثانياً والثاني من خلاف تطبيق الامام عليه السلام تلك الفقرة على الطلاق والعتاق فالصورة
فيتعين الاول واما توهم ان وجه شمول الحديث لابواب المعاملات من جهة توسعة المؤاخذة المرفوعة للمؤاخذة الدنيوية في الالزام المترتب
على فعل المكره بالفتح فمدفوع بمنع صدق المؤاخذة على مجرد ترتب الالزام المشروط بوجود شرطه كيف وفي الحاجة المتروطة من هذا
الباب ولم يتوهم احد كونها من سنخ المؤاخذة بل المؤاخذة الدنيوية الشرعية ظاهرة في جعلية عقوبة للشيء من قصاص
او حد او تعزير او كفارة ونحوها واين ذلك فيما نحن فيه كما لا يخفى ثم ان صدق الاكراه على شيء ملازم مع مرجوحية
الشيء ومكروهيته في رتبة سابقة عن اكراهه لان الاكراه عبارة عن تحميل الشخص على ما يكرهه وبهذا يفرق بين
كون هذا الشخص عن دخول المكره عليه سابقاً عن تحميل الغير عليه كي يكون التحميل وارداً على المكروه وح كيف يجتمع هذا المعنى
مع ارادة المكره حتى على فرض امكان اجتماع الحب والبغض في رتبتين فضلاً عما لو لم نقل به نعم بناء على
الامكان المزبور لا باس بتصوير كون الفعل بمجرد أخذ قبل امره اذ حينئذ الكراهة انما تتعلق بعنوان ا[illegible] ملزم
والارادة من قبل المأمور لم يتعلق بهذا العنوان بل تعلق بعنوانه الاولي الذي تعلق به ارادة الآمر فاحد
الموضوعين في ظل الآخر ولكن انى لنا باثبات امكان الاجتماع المزبور ومع هذا وعليه فيبقى شبهة
المصادمة بين الارادة وبين المكروهية محكماً فيما نفرض دخل الالزام في مكروهية العمل فضلاً عن التحقيق من
عدم المدخلية للالزام المزبور في مكروهية العمل بنفسه ولعل مثل هذه الشبهة دعى جامع المقاصد وغيره
بالتزامهم بخلو المكره عن القصد حتى صرح الاول بعدم صدق العقد على الصادر عن المكره في بعض كلماته وح
لا يبقى مجال لتوجيه القصد المنفي في المكره في كلماتهم بطيب النفس اذ هذا المعنى لا ينافي صدق العقد بعد
بعد تسليم صدوره اشد بقصد التوصل به الى النتيجة ولكن الانصاف ان خلو المكره عن القصد من حيث
وخيال الوحشة خلاف الوجدان وعليه فيبقى اشكال الجمع بين الارادة والكراهة بحاله ثم ان هذه الجهة من
الاشكال غير شبهة الفرق بين المكره بالشيء والمكره بلا رضا حيث انهما مشتركان في الارادة لفعله
والكراهة الاقتضائية بل لو خلي سواء المأخوذ حياء ولو بلا امر من قبل الغير لكان امر الفرق بين الاضطرار
والاخذ بالحياء اشكل بل ولو ضم اليه موارد الوعد بالعفو عن غفران بل على تقدير بعد [illegible] كان الفرق بين
مثله وبين التوعيد على الفعل بتركه اصعب لصدق ترتب الضرر على تركه المأمور به واي ان الظاهر كون
الوعد بالعفو على المحلل كوعد الاجر عليه في مقام ترغيبه على العمل ولا اظن احداً يلتزم بنفي المعاملة في هذه المقامات

مع اشتراک الکل فی مبغوضیة العمل لعنوانه الثانوی بشهادة توجه ارادته نحوه اللازم من مبادیها حب الشیء والعزم علیه وبعنوانه
اقتضاء بعنوانه الاولی وتوهم الفرق بین باب الاکراه وغیره بالوجدان ممنوع کتوهم تسالم ذوی الالباب بین فی صدق الرضا
وان الزام الغیر موضوعیة فی الحکم بالبطلان اذ لازم ذلک عدم حفظ ادلة الاکراه فی المانع وهو کما تری بعد ان ما افتقد
الفساد مع فرض ترتب الوعد علی عمله وسوء افتقاره بلا وعید علی فاقد العقد وهو ابعد فی تنفی الفساد ولا افتی الزم
بدرایته بل وحتی فرض المأخوذ حیاء بالبائس لا یکون فی مثله الزام من قبل الغیر ومع ذلک بنا انهم علی فساد عمله
مستدلین فیه بعدم الطیبة ووجود الکراهة فذلک کله کاشف عن عدم موضوعیة للالزام الغیر فی فساد العمل
المناط التام عدم الطیبة کما هو ظاهر استدلال التذکرة لفساد بیع المکره بوجوب تجارة عن تراض وعلی
فیشمل الاشکال ح ثانیة فی وجه الجمع بین ارادة المکره للعمل مع کراهته وفقد رضاه بروایة ان الرضا
من مبادی الارادة فکیف یجتمعان وافری فی الفرق بین مورد الکراهة والاضطرار ونالند فی الفرق بعد
سوال الوعد علی الموافقة للاجرة ولو بعفوه عن تقصیره السابق وبین الوعید علی مخالفته بعدم الالتزام له
بصدق الکره فی الاول دون الثانی مع ثبوت ذلک فی الکره الاقتضائی والرضا الفعلی بشهادة ارادته فیهما فنقول اما حل
الشبهة الاولی فبان کل مرید ینتهی الامر الی الدوران بین المحذورین او الازید علی وجه لا یمکن تخلفه عنها بل
احد المکروهات خارجة فی صدوره عن تحت اختیاره ولا محیص توجه الاختیار نحو کل واحد بنحو البدل فمع ترجیح
العقل الاهم منها فی مقام الفرار عنه او ترجیح لشهوته الاهم بنظره یتعین دائرة الاختیار فی ایجاد المهم عقلا
ومن المعلوم ان هذا المقدار من الاختیار لا یوجب توجه الارادة نحو وجوده بقول مطلق لمستتبع لصیرورته بصدد سد
جمیع ابواب عدمه اذ لازم خروج احد الاعدام عن حیز اختیاره خروج بعض انحاء عدمه ولو العدم المقارن
لبقیة الاعدام فی ابداله عن تحت الاختیار وهو مستلزم لعدم توجه الارادة نحو سد هذا الباب من العدم و
عدم توجه الارادة الیه یستحیل توجه الارادة نحو الوجود الطارد لجمیع الاعدام بل غایته الامر تعلقها بحفظ الوجود
من قبل بعض انحاء عدمه دون بعض ولذا قلنا بان الارادة المتوجهة الی الجامع یسری الی الفرد علی وجه تقتضی حفظ
وجوده من قبل بعض انحاء عدمه دون بعض فقهرا یتبع بعض الابواب الاخر مسند قهرا ولو من جهة بلا زمه
تعلق الارادة بتفویت الاهم او الارجح من وجود المعارض عنده فاذا کان کذلک فالمقتضی فی الوجود مقتضی
لکراهته بهذه الجهة المحفوظة قهرا بغیر اختیاره فیقع مکرها بلا تعلق ارادة بهذه الجهة الخارجة عن حیز
اختیاره وبهذه العنایة صح دعوی تعلق الکراهة ببعض الجهات وجود الشیء کما یصح دعوی صدور بعض
جهاته عن غیر اختیاره مع النظر عن تعلق الالزام به وبمثل هذا التفکیک بین جهات حفظ الوجود المقصود

بالکلام

بالمقايسة الى تلك الابواب عدم عموم جميع بين تعلق الارادة بحفظه من جهة والكراهة والإباء بحفظه من جهة اخرى بلا منافاة
بينهما اصلاً واما على الشبهة الثانية من جهة الفرق بين الاضطرار والاكراه بلزوم ما لو المأخوذ حياء فبان من
المعلوم انه بعد اشتراك الجميع في وقوع الوجود بسبب الالجاء لحفظ اختياراً وسبق المائز كرهاً واجباراً ان
اشتراط الطيب وعدم الكره لما كان من الشروط الارفاقية للمالك فلا ضير من ان يكون على وفق امتنان
على المالك فلا يشمل عموم المذكورة كون فساد المعاملة بدون الطيب ادعى وجود الكره ولو من جهة
منقذ بهما لما تم في صورة لكون دفع المفسدة الاهمية مترتباً على مجرد اقدام الشخص على المعاملة بلا احتياج الى
تحقق ساير مقدمات وجوده الخارجية عن تحت اختياره من مواعيد المكره على ترك عمله الذي
هو تحت اختياره بلا دخل لانتفاء ات رفع لها المانع عن حيز اختياره ليفتح التوعد عما امر غير اختياري
ينظر منتسبا به عن عدم اقدامه بمبدل ماله بلا دخل لوجود حقيقة المعاملة في دفع هذه المضار ففي مثله
كانت المنة في رفع اثر المعاملة جزماً اذ شمل هذا الرفع للاينافي مع اقتضاء اقدامه بالمعاملة دفع الشر والضرر
الاهم بنظره واما لو كان الضرر الاهم بنظره ضاراً بمجرد الضرر عنه باقدامه على المعاملة غير مندفع الا
بوجود حقيقة المنوط بامضاء الشارع بنظر المصالح ودفع المضار المترتبة مع انتاج فلا يكاد فساد
المعاملة في منة عليه بل الفساد موجب لترتب الضرر الذي هو خلاف المنة في حقه ففي مثله لا يبعد
ان يكون شمول حديث الرفع ولا شمول دليل شرطية الطيب في الرضا حتى لو قلنا بعدم كفاية
الطيب بالمعاملة ولو من جهة وإلا فلا حقيق رفع المعاملة المذكورة من حيث وجدان الطيب غاية الامر
المانع هو كرهه من جهة اخرى غير شامل دليله لمثل هذا المورد كما هو ظاهر واما الجهة الثالثة من وجه الفرق
بين صورة الوعد بالمعاقد او الوعيد بالمخالفة فبان من الواضح في طرف الوعد بالموافقة ولو في صرف
اقدامه للعمل كان الوجوب مقدمة لمحبوبه على الاطلاق ولازم سراية المحبوبية من الوجوب الى مقدمته
كون هذه المقدمة بجميع جهات حفظ محبوباً ومرضياً ولو في غاية الامر ان يكون هذا الفعل ايضاً
بجميع جهاته تحت اختياره كما هو الشأن في كلية ابواب المزاحمات ولكن ذلك المقدار غير
مضر بطيب نفس الغير على بجميع جهاته ان كان لمروجاً ايضاً اقتضاء للفعل لكنه ليس بمنافٍ على
نفي اصلاً وهذا بخلاف باب الوعيد مع الترك اذ المفسدة الاهمية اذا كان مترتباً على عدم اي شئ
فيكفي في ترتبها على عدم واحد من اعدام الشيء ولازمه عدم سرايته المبغوضية الا الى احد

الاعدام الاجنبية وشر تلك الجهة لا يوجب طلب نفسه بجميع جهات وجوده بل ينفر بعض انحاء حفظه على طبع بكروهيته وعن التكلم فيما ذكرنا يهون ان يكون مبغوضا ليس الا العدم المتعقب لوجود المبغوض لا العدم المطلق اذ بديل للعدم المقارن لوجوده بل هذا العدم باق تحت مكروهيته مع كونه خارجا عن حيز اختياره ولكن مجرد عدم خروجه فانيا عن حيز المبغوضية مانع عن طرد المحبوبية عن الوجود الملازم للاعدام طبعا فقهرا يصير بعض انحاء حفظه بهذا الوجه فاقدا عن حيث اختياره مكروها ولذا ترى بالوجدان كمال انزجاره عن هذا الايجاد مع كونه باختياره وعن ارادته ببعض جهات حفظه وهذا بخلاف الوجودات المترتبة عليها المصالح الموجودة فانها في ظرف اتيانه بقصد التوصل بها الى المصالح المحبوبة كمال الشوق والانبساط بلا اثر لها عن حفظها من قبل المفسدة المعلومة و ذلك ظاهر ثم ان في وقوع الوجود ببعض جهاته حفظه وسد بعض اعدامه قهريا ومكروها لا فرقا بين كون الداعي على الاقدام الفرار عن ضرر يتعلق بالمراد عن مراده نفسي خارجي يتعلق بعرضه وعرضه ولو برفع بين عبادته وسلطنته واما مجرد نقص عرضه الناشئ عن تعلق بعرضه بلا اقتضاء وجود الاثر نقضا في جهة من جهة تدعيل المنافع بوجوده وان كان ايضا موجبا لوقوع بعض انحاء حفظه وجهه مكروها ولكن لا يبقى مجال شمول حديث الرفع ودليل الطيب لمثله اذ ظاهرهما كونهما من الاحكام الامتنانية والقدر المتيقن من شمول الاطلاق فيهما عند ملاحظة احتمال القرينية الحالية اي قدرهما هو صورة كون وجود الامر منشأ لنقص خارجي يتعلق بعرضه بعد صدق الاضطرار يكون على خلاف غرضه ولو لم يكن فيه جهة نقص عليه وبهذه الملاحظة ربما يفرق بين صورة كره المكره بالفتح من كان اجنبيا عن المالك خصوصا لو كان المكره بالكسر مالكا وبين كونه نفس المالك فانه على الاول لا يقع المعاملة المقرونة برضاء المالك باطلا بمحض عدم طيب نفس العاقد لفرض عدم ترتب نقص عليه من نقص غرضه بخلاف المكره المالك بل ربما يفرق بين صورة تعلق غرضه لشموله بعدم امر عبده بدفع المكره بكمال تمكنه وعدم ترتب نقص خارجي على هذا الامر ولو من انتهاك عرضه عند عبده فان الظاهر وقوع المعاملة في الثاني نافذة دون الاولى ومن هذا الباب صورة تمكنه من حركات من ملكه تم لرفع المكره بالكسر ولكن دعاه على البناء كراهته عن رفع اليد عن صلوته او سلطنته او شيء اخر فان ذلك كله يقع تحت [illegible] ان رفعه ومن هذه البيانات ظهر ايضا ان قوام وقوع الشيء مكرها عليه على كون اقدامه على العمل لحفظ الفرار عن الالم والالجاء الى دفعها هو افسد بنظره والا فلو امكن له الفرار عن كليهما بلا ترتب شيء عليه فلا يصدق وقوع العقد على صفة المكروهية حفظا عن شمول دليل الامتنان لمثله من دون فرق بين ان يكون الفرار المتحقق المذكور بتورية او غيره وتوهم صدق الاكراه على المتمكن من التورية ايضا لجهل ان المناط فيه ترتب الوعيد على امتناع المكره باعتقاد المكره بالكسر وهذا المعنى صادق حتى مع التمكن

عن التورية

عن التورية ايضاً ~~بتخيل ان المناط فيه ترتب الوعيد على امتناع المكره عليه~~ فانه حينئذ بان يراد المكره فيه الى فعل ما يتوعد
في الارتكاب فراراً عما يحذره كراهية للايذاء وبها يحترز مع التفصي بالتورية صادق ولا فيه جزم المفروض هو لزوم صدق
الايذاء المذكور المستلزم لكونه اعتقاده طريقاً الى امتناعه واتفاقاً الا ان لنحو موضوعية في صدق الاكراه
الصادق معها مع ترتب حفظ بها في التطبيق وذلك ظاهر واضح وبالجملة نقول ان ميزان صدق الاكراه هو الالجاء
الواقعي الغير الصادق مع التفصي الواقعي نعم لا يعتبر فيه صدق الالجاء المذكور كون ارتكاب المكره عليه
ايهولاً مقصد غرضه الذي يفر عنه شرعاً غاية الامر لا بد وان يكون نحو اهم عنده ومساوياً لما هو غرضه
الموجب لكراهته عن البقية ايضاً كيف ولولا ذلك يستحيل اقدامه على ما علمه المذكور جزماً ولكن فليعلم
ان هذا المقدار لا يصلح لرفع الاحكام الالزامية التكليفية وانما يتحقق بمثله صحة ابواب المعاملات وغيره بنكته
في ذلك بعد تحت دعوى شمولية الاكراه الى الباب بتية وشمول الطلاق بلفظ لكلا المعنيين ان مناط صدق
الاكراه مهما كان ملاحظة اهمية غرضه الاخر الداعي على الفرار عن ضرره بالاقدام على الفعل فلا شبهة في
تحقق هذا المعنى في المعاملات دون ترك الواجبات او فعل المحرمات وذلك لان دليل صحة المعاملة لا
يقتضي الا ترتب المسببات على اسبابها بلا تعلق غرض من اثر على وجودها كي بالاطلاق الا بدليل
فينكشف اهمية الغرض فيها عن غيرها بحيث لو التفت اليهما لما كان مقدماً بها بل كان ملجاءً في تفويت
سائر اغراضه وهذا بخلاف باب المحرمات والواجبات فان اطلاق دليلهما يكشف عن اهمية الغرض
فيهما على وجه لو التفت اليها لما يرى نفسه ملجاءً في اقدامه فيهما بل يحكم العقل بالمبادرة بتركه فكان
ادلة المحرمات والواجبات تخرج موردها عن تحت مناط الاكراه وعطاء نظر الشمول في سبق
المبادرة فيه وتبيينه ان مناط الالجاء حينئذ فيكون كرهه في اقدامه فيها كرهاً بغير مناط ومثله غير مشمول
لحديث رفع بل المنة في يقتضي حفظه عن فوت ما هو الاهم في حقه من المصالح الالزامية او ترك المفاسد
المهمة ولئن شئت قلت ان حكمة رفع الاكراه هو الفرار عن التفصي او ارد عليه لولاه وهذا
المعنى في الواجبات والمحرمات غير موجود اذ لولا الاكراه كان دليل الوجوب لازمه دفعه فيرد عن غرضه
ومقصده ولعمري ان الى مثل ذلك الباب ينظر ان يترك كلما اتم في الزامهم في الفرق بين المقامين لا الوجوب بعيد
فما مرجعه الى بيان موجب لتخفيف الاكراه ببعض مراتبه بباب المحرمات والواجبات وبقائها على اطلاقها في المعاملات
ثم انك قد عرفت ان حكمة ما يعتبر الاكراه في تأثير المعاملات او ترتب الطلب بين الاقدام على اقدامه في حق
المالك ومن المعلوم ان طبع الاحكام الارفاقية عدم شمولها لمورد يقتضي خلاف ارفاقه وعليه في حق الغير هكذا

الجهة انا دا فتنع بعدم اقتضاء الحديث نفي ضمان الغير عمن اكره باتلافه مالم يكن بمباشرته ضعيفاً بمقدار لا يصح نسبته الاتلاف اليه
وعليه فلا يكاد يشمل الحديث موارد الاكراه بالحق كاكراه الراهن على بيع العين المرهونة عند رأس اجله اذ في ذلك الملزم
في خلاف الارفاق في حق ذي الحق لمزيح موارد الاكراه بالحق عن تحت عموم حديث الرفع ايضاً انما هو بالتخصص دون
التخصيص وح فلو اكره باحد الامرين من الحق وغيره فيقع القول بان الطلب في امثال المقام متعلق بالجامع محضاً بلا
بلا سراية الى الافراد ابداً فالامر واضح حيث (انه من المعلوم) ان مورد الاكراه ح لا يكون ذات اثر قابل
لرفع مثله بحديث رافع المستكره عليه نظير صورة الدوران بين المعاملة الصحيحة والفاسدة محضاً واما ان
قلنا على التحقيق بسراية الامر بالجامع الى الفرد ولو ببعض انحاء حفظ وجوده ففي مثل تلك الصورة امكن دعوى
تعلق الاكراه بكل واحد من الفردين بنحو من التعلق الموجب لصدق وقوع اول وجود منهما على صفة المكره به و
اليه ايضاً ذهب صاحب الكفاية في حاشيته وان كان مختاره ارجاع الاوامر التخييرية الى الطلب بصرف
الجامع ولكن لما كان ملتزماً بالسراية المذكورة لا بأس بالالزام المذكور في كلام الشيخ من عدم اقتضاء حديث الرفع
الاكراه في مثل المورد شيئاً يعني على مشرب الاول ولا ينافي على المشرب الى السراية ولو ببعض انحاء حفظ وجوده
فكيف يلائم اقتضائه شمول الحديث لكل واحد من الفردين غاية الامر باول وجود كل منهما يسقط الامر
فيخرج غيره عن تحت الالزام ثم ان اكراه احد الشخصين كاكراه شخص واحد باحد امرين في شمول الاكراه
للاول من اقدم منهما على احدهما في زمان واحد فمع وقوع كليهما عن اكراه نظير من ان داعيهما في عملهما
اسقاط امر المكره بعملهما دفعة ومن ان كل منهما في ظرف عمله باقدام غيره لا يكون ملجأ على العمل فلو اقدم
واحد لا بعينه كان اقدامه عن طيب نعم لو اقدما بامره في حال جهل كل منهما باقدام غيره كان داعيه على الاقدام
الجائر به من جهة الفرار عن توعيد مكرهه ولا يبعد ترجيح الاخير ولا يقاس المقام بصورة اقدام المكره عليه
كلا الفعلين اذ من الممكن دعوى ان اصل اقدامه على هذا العمل فراره عن التوعيد غاية الامر ضم الى
المأمور به شيئاً زائداً فكانه من تلك الجهة خطر اختياره احد انحاء وجود العمل المكره عليه ما معه
ولازمه ح وقوع واحد منهما عن اكراه وحيث انه لا تميز بينهما فلابد وان يحكم ببطلان كليهما
عذراً عن لزوم الترجيح بلا مرجح وتوهم ظهور حاله عند الاقدام بالسكر لزاماً عما يريده المكره
في طيب نفسه بتمام الاقدام منظور فيه ومن هنا ظهر حال ما لو اقدم على بعض الامر به بجعل ما عند المكره
به فانه يصير مثله مكرهاً عليه جزماً ثم ان ذلك كله ايضاً في صورة عدم طيب نفسه من الاول وبنائه على

شاع

منع احد الامرين والا لو كان في نفسه داعيا الى الفعل عن طيب فلو اكره المكره بالكسر باتيان احد البيعين بلا عنوان كان
كان فاتكا الامر ايضا متعلقا بنفسه حتى بدونه ثراته عن طيب نفسه فيوجبه منه فان كرتا كد الداعي
دون صدق الاكراه في ايجاد اشكال من صدق داعوية الايجاب فعلا ضمنا وتقديرا مستقلة ومن صدق ارادته
من قبل طيب نفسه فعلا واستقلالها في الداعوية تقديرا ثم لو تعلق الامر بوجود احد غيرها انطبق عليه
ارادته فيحقق الثاني منهما مكرها عليه دون الاول كما ان الامر بعكسه لو كان بعكسه ولو كان امره وبناء
القائل متعلقين بوجود غير وجود الاخر ففي هذه الصورة من قبيل تعلق الامرين من شخص الى الوجودين على وجه
يكون المطلوب بكلا امره وجود غير وجود الاخر بلا نظر الى نفي الوجود عنها اصلا ومن المعلوم ان في
الصورة المفروضة لو كان الغرضان الداعيان على ارادته كل منهما امرا تشكيكيا بنحو ترتبهما تبعه
منه باحد الوجودين والاخر بالاخر فلا شبهة في ان باتيان كل واحد من الوجودين يحصل مرتبة منه و
يبقى مرتبة اخرى ضعيفة داعية على ايجاد الاخر ومن هذه الجهة يستكشف من اطلاق الامر بالجمع وعدم مضيه
باسقاط احد الامرين بلا عنوان بل قبل سقوط مرتبته من الارادة المتعلقة باحد الوجودين محفوظه
فالمراد بقاء مرتبته اخرى متعلقة بوجود الاخر من دون صلاحيته لقصد التعيين في تعيين امتثال
احد هذا الامرين اصلا الا اذا فرض راجعا الى عدم قصد التقرب بدا المانع عن وجود العبادة مثلا في
العبادات ولو كان الغرضان من قبيل المتباينين فلا شبهة في ان وجود احد الامرين غير صالح لمسقطية
احد الغرضين وذلك لان سقوط واحد بخصوصه ترجيح بلا مرجح فلا محيص الا عن اشتراط تحقق الوجود
الاخر كما يلي كيفما يسقط الغرضان [illegible] وكذا ظهر تلك الجهة منه وهو دار تباطه بين
الوجودين في السقوط والثبوت ومن هذا الباب ما كان الامران من الشخصين حيث ان كل امر نشأ من
غرض مباين للغرض الاخر بلا وحدة ولا تشكيك في مرتبة الغرضين ولازمه كون مسقطية كل واحد
لغرضه مراعى بمجيء الاخر بحيث لولا ضم غيره بدا لما يكاد سقوط واحد من الغرضين كما هو ظاهر وحيث
انفتح ذلك فنقول ان لازم هذا البيان كون بناء القائل بوجوه امر المكره من قبيل الامرين الصادرين عن
الشخصين الموجب لعدم صلاحية اول الوجودين لاسقاط احد الغرضين الا بعد ضم وجود الاخر بعد
ومقتضاه كون الوجودين ناشئين عن الداعيين بلا ترجيح لاحدهما في الداعوية ويرجع ذلك
بالاخرة الى صدق تحقق الوجودين بداعي امر المكره وعليه ففي كفاية هذا المقدار في صدق الاكراه
والالجاء وجه اذ لولا الامر من المكره لما كان يلجاء الى ايجاد الوجودين بل الالجاء المزبور جاء من قبل الاكراه
ومنه ان ذا كان صادقا بالنسبة الى بناء القائل وطبعه وارادة تنافيه ولكن ذلك لا يخفى

في صدق المباشر من جهة دخل الكراهة فيه بلا احتياج الى الوجدان ولو بنحو جزء السبب و بهذه الجهة تبيان هذا الفرض من الفرض السابق
الراجع الى ما كان الاعمى عليه وجه لولا الاكراه ايضاً لكان يفعل بلا اباء عنه فلا اصلاً ثم ان ظاهر حديث ما رفع ما استكرهوا
عليه رفع ما في موضوعه من اثر ضفرف امتنان على الامة وهو ليس الا ما يشترط بنحو الاستقلال بلا احتياج الى ما رضا المكره
اداعا ز ثم والمرفع مطلق اثر الذات الثابت له في صورة مجيئه الرضا فليس فيه امتنان على الامة وبهذه
الملاحظة لا يكاد يشمل الحديث رفع اثر الجزئية لا ان الوجه العدم الشمول لما كون الجزئية التأثير جاءت من
قبل حديث الرفع فكيف يشمل مثله اذ ذاك انما يتم لو كان اصل التأثير [illegible] الضمني جاء من قبل الحديث
قبل الحديث والا فلو كان ذات التأثير قائم بالذات وانما جاء من قبل الحديث حد ضمنيته فلا قصور لشموله
لجميع مراتب التأثير القائمة بالذات فلولا شبهة عدم الامتنان في رفعه بهذه المرتبة لا قصور في شمول
الحديث لرفع جزئيته ومؤثريته الضمنية ايضاً بمقتضى التقريب السابق بل و بناء على ذلك لا احتياج
في تقريب رفع الجزئية الى دعوى ملاحظة حديث الرفع بالنسبة الى العقد بعد تقييده بدليل
الطيب كي يكون جزئيته للعقد المؤثر ناشئاً فيه من الناحية لا جائية من قبل حديث رفع الاكراه كما
يرد عليه بان دليل الطيب ايضاً بعد ما كان مثل حديث رفع المكره حكماً ارفاقياً كلاهما واردان
على عموم الوفاء بالعقد في رتبة واحدة بلا وجه لملاحظة سبق احدهما على الاخر نعم لو اغمض عن تلك
الجهة وقلنا بان التقييد بدليل الطيب محدد لدائرة المقتضي في طرف الاطلاق كما هو الشأن في سائر
التقييدات كان لملاحظة سبقها على عموم رفع الاكراه مجال اذ ذاك ان حديث الرفع ليس الا
ابداء المانعية المنافي التشريعي عن تأثير المقتضيات للدعوات ولا ربط له بتحديد موضوع حقيقة
ادوار المقتضي في المكره عليه ومن المعلوم ان دليل الطيب يخرج الاطلاق فيه عن موضوع حديث
الرفع ولكن لا يلزم بهذا البيان عدم شمول حديث للعقد الفاقد عن الطيب لعدم المقتضي ولا الواجد
لعدم صدق الاكراه نعم لو استظهر من مجموع المطلق ودليل المقيد اعم من المقيد بنحو الشرط المتأخر
بتقريب الفصل او التقدم كان لتطبيق الحديث على العقد الواجد للقيد المتأخر في علم الله
مجال بلحاظ ان في رفع الاثر من حين العقد الى حين تحقق الطيب فيه امتناناً مجال ولا لازم له
في حديث لمانع الشرط المتأخر بمجاري الفصول الى الكشف المشهوري من الحكم من حين الرضا
بتحقق مضمون العقد الذي هو الملكية من حين الانشاء ولكن عمدة الكلام في استفادة ذلك
من دليل التقييد اذ غايته ما يقتضي عدم تحققه في ترادف كون التجارة اللتي هو مضمون

العقد

العقد من حين التراضي لا سابقا كما ان مفاد دليل اعتبار الطيب ايضا ليس الا تحقق هذا المعنى من حينه بل لو كان
وهذا الدليل لا يقتضي مثله الا النقل لا الكشف اما شمول ما في الجملة في وجه صحة الكشف المشهوري عموم تجارة
عن تراض بناء على انصراف التجارة الى ما هو مضمون العقد بتمامه وعليه فلا يبقى في البين مجال لشمول حديث الرافع
بعد التقييد المذكور للمعاملات المكره عليها لان العقد لم يترتب على تحققه اثر حين وان كان فيه اقتضاء النفس للتأثير
نظير اجزاء المركب المتعقب بغيرها من سائر الاجزاء ولكن تمام المؤثر عدم فعلية تأثيره الا بعد تحقق الرضا فامكان ان
الكشف المشهوري من تلك الجهة كالنقل غاية الامر حين الرضا يحكم بتحقق مضمون العقد من حينه لا من حين
الرضا بخلاف النقل المستلزم لحصول المضمون من حين الرضا والاجازة وحيث لا تأثير فعلا للعقد فلا يكون
مجال لشمول حديث الرفع للاكراه قبل تحقق الطيب اذ لا اثر له فعلا كي يكون في رفعه امتنان وانما فعليته الاثر
حصل بعد الرضا وبعد ذلك نقول لا يكون العقد بمضمونه مكرها كي يشمله حديث رفع الاكراه ومع ذلك فاستشهاد بل
المحقق بمثل هذا الحديث يرد اشكال الرواية لحضرتها مع تطبيق الامام عليه السلام في بعض المقامات شاهد عدم فلا فقط
التقيد بدليل الطيب ما يقابل حديث الرفع كما هو ظاهر ثم ان في كفاية مجرد الرضا بمضمون العقد في اتفاق
كلام اخر وملخصه ان العقد بحكم ~~حديث الرفع برفع الاثر منه فيصح~~ بما وقع عليه فيشمل هذا العقد بحكم حديث الرفع
رفع الاثر فلا محيص من تحقيق اضافة اخرى للعقد الى من هو حقيق بالعقد ولا يكفي فيه الرضا به الا بالاجازة
كما هو الشأن في الفضولي ولكن يمكن ان يقال انه لو كان الامر كما افيد لا يصلح الاجازة امره اعم لان
ذلك انما يصح على فرض دخل الاضافة الى المكره في اثره بان يكون ماخوذا الى انه على نحو التقييد
واما لو كان مثل تلك الاضافات لا اثر لها وانما الاثر لذات العقد لانه صادر من اهله في محله بحيث كان
قابليته للصدور من السلطان على التصرف ماخوذ بنحو التعليل فلا يكون صدوره مكرها الا ما يقتضي تأثير ذات
العقد بلا دخل لاضافته الى المكره في بطلانه بل البطلان فانما هو موضوع الحكم لولا الاكراه في ثبوت الامر
كان للاكراه ايضا جهة تعليلية في ضامنه وبعد ذلك لا يمكن التشبث باطلاق فساد العقد وان اضيف
الى غير المكره ايضا كما هو الشأن في عقد الصبي وبعد ذلك كيف يكفي في تصحيح مثل هذا العقد الاجازة
الموجبة لاضافته الى التراضي بمضمونه ولا يقاس المقام بباب الفضولي اذ في الفضولي لم يكن السلطان
مستندا الى المالك في عقد الفضولي وانما هو من جهة فقد المقتضي فيه من عدم صدوره عن السلطان على التصرف
الذي هو من الجهات التعليلية لصحته فيحتاج الى الاجازة لتصحيح تلك الجهة اعني صدوره من السلطان

الترهمن الجهات التعليلية في صحة العقود وبهذا يختلف المقام وباب عقد الصبي وعقد العبد حال عصيان سيده على ان تمام فان الادلة المانعة في امثال هذه الموارد بالاطلاق تشمل حال الرضا ثم الى غيره وعليه فلا يرد ما ذكرت من عدم انقلاب العقد عما وقع عليه كون المكره مسلوب العبارة كالصبي فان الذي يظهر بالتأمل في المقام هو ان ما افيد من عدم انقلاب العقد عما وقع عليه انما يصح لو فرض كون مفاد دليل التقييد بالطيب والكره تقييد حيث صدوره اذ هذه الجهة مهما وقعت باقي صفة يستحيل انقلابه عما هو عليه فاذا صدق عليه المكره عليه فدليل الكره يمنع من تأثيره وان اضيفت الى التراضي المجوز واما لو كان منشأ الاثر هو ذات العقد مقيداً بتعلق الطيب بمضمونه من تحقق حدوثاً او بقاءً فلا بأس بدعوى ان المانع عن التأثير هو حال تعلق الكره بمضمونه واما حال تعلق الرضا به فلا قصور في شمول اطلاق الوفاء به خصوصاً لو قلنا يكون من باب الطريقية الى رتبة في كل آن من آنات الوفاء به فانه ح لا يضر به تقطيع وسطه فضلاً عن كون المقام من باب انقطاع اوله وفي مثل هذه الصورة لا احتياج الى الاجازة اذ لا قصور في اضافة العقد الى السلطان على التصرف فانما المانع تعلق الكره بمضمونه فهو دائر مداره وجوداً فبارتفاع مثله يقتضي عموم الوفاء اثره من حين الرضا بمضمونه هذا مع انه يمكن ان يقال انه على فرض تسليم كون مفاد ادلة التقييد ما ذكر ولكن نقول ان قضية مثل هذه القيود رفع الآثار التي يكون وضعها مع خلاف الامتنان في حق من صدر عقده مكرهاً عليه واما الآثار التي لا يكون في وضعها عليه خلاف امتنان فلا يمنع مثل هذه الادلة المقيدة لرفعها وح نقول ان ما في وضعه خلاف امتنان هو تأثير العقد ما دام تعلق الكراهة بمضمونه واما اذا انقلبت هذه الكراهة بالرضا فلا يكون تأثير هذا العقد الصادر عن كره من حين الرضا بمضمونه خلاف امتنان على المكره عليه كما هو ظاهر ثم ان قضية الرضا بمضمونه كما اشرنا اليه سابقاً ليس الا الرضا بوقوع الملكية من حين العقد بمقتضى الاطلاق فمقتضى وجوب الوفاء به من حين الرضا هو الحكم من حين الرضا به بتحقق الملكية من حين العقد ولا نعني من الكشف المشهور الا ذلك وتوهم عدم معقولية مثل هذا المعنى مبني على جعل المقام من باب تأثير الامر المتأخر في المتقدم والا فلو كان ابواب المعاملات بآثارها من باب الامور الاعتبارية المنتزعة عن خارج فلا قصور في اعتبار الشيء سابقاً مقدماً عن منشأه الذي هو عندنا الآن وان كان متقدماً عليه رتبة وبهذه الملاحظة لا بأس بابقاء كلامهم على ظاهره من الكشف الحقيقي بلا احتياج الى كشف الحكمي وان كان ذلك ايضاً بمقتضى القواعد بعد منع ما يسمى له الكشف الحقيقي ايضاً اذ مرجعه الى تقييد وجوب الوفاء بالنسبة الى ملكية العين باجزائه من حين الاجازة واما ظهوره في ملكية النماء من حين العقد فهو باق على حاله فانه من مجموع الادلة بتحقق الملكية للعين تقديراً بلحاظ هذا الأثر حقيقة كما قيل بمثله في ملكية العمودين حكماً.

٢٠ ربيع الثاني

جمعاً بين مقتضيات الروايات وبهذه الملاحظة نقول ان مقتضى القواعد على فرض بطلان الكشف الحقيقي هو الكشف الحكمي لا النقل فان ادعاء الاحتمالات في مثل المقام وباب اجازة السيد واجازة المالك لعقد الفضولي هو النقل واقوائها الكشف الحقيقي بالمعنى المتقدم واوسطها الكشف الحكمي والله العالم ومن شرائط المتعاقدين كون البايع او المشتري مأذوناً من سيده لو كان عبداً وتفصيل الكلام فيه ان العبد تارة كان بيعه لماله في يده من اموال واخرى بيعاً لمال غيره من ساير الاحرار وثالثة كان بيعاً لمال سيده ثم في هذه الصور تارة يكون هو بنفسه مجرياً للصيغة فقط واخرى لا يكون المجري الا غيره وذلك ايضاً تارة يكون اجراء الغير بتوكيل المالك وعرف الصيغة واخرى بتوكيل من قبل العبد الا الصورة الاولى من كونه بيعاً لمال بنفسه مع كونه بنفسه مجرياً للصيغة فالكلام فيه تارة في صحة صيغته وعقده واخرى في صحة بيعه من نقله وانتقاله لما بيده اما المقام الاول فالكلام في بيان ما يقتضيه القواعد العامة واخرى في بيان ما يقتضيه الادلة في خصوص العبد اما المقام الاول فقد يتوهم بعدم وجه لمنع العقد عن مثل هذه الصيغة حتى مع عدم رضاء السيد به او بتجهته عند لعدم حجر العبد عن مثل هذه التكلمات الجزئية مع انه على فرض تجهته عنه لا يكون مثل هذا النهي مقتضياً للفساد اقول لا يخفى عليك ان التكلم بشيء تارة لا يترتب عليه الاثر وابراز المقاصد الجزئية ففي مثلها يمكن دعوى السيرة على عدم منعها بل امكن دعوى عدم مالية لها بل وعدم ملكيتها للسيد الا ان قيام السيرة عليه كان على القاعدة نظير بعض الانتفاعات الجزئية الخارجية عن عنوان المالية بل ربما يكون ضعف دخوله ولو سلم فلضعف اثره بحيث لا يرى العقلاء في مثله اعتبار الملكية ايضاً واخرى لا يكون التكلم كذلك بل كان بمثابة يترتب عليه الاثر المرغوب زائداً عن صرف تفهيم المراد فان مثل هذه النحو من التكلم عند العقلاء ربما يكون من اعظم الاموال ولذا يعدون بعد بذل اموال خطيرة بازاء التكلم المذبور في دقيقة فضلاً عن ساعة واليوم ولا يبعد كون انشاء صيغ العقود من هذا القبيل اذ مثل هذا التكلم منشأ لاثر عظيم فكيف يمكن منع ماليته فضلاً عن منع ملكه وعليه فمع عدم رضاء السيد بمثله يحرم على العبد التكلم المذبور لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه ومثل هذه الحرمة الناشية عن عدم سلطنة العبد على التصرف في ملك غيره موجب لفساده جزماً لان لازم ملكية هذا النحو من التكلم خروجه عن تحت سلطنته فلا جرم كان العبد اجنبياً عن السلطان على اجراء الصيغة ومثل هذا العقد وعدم سلطنته مستتبع لبطلان عمله لاقتضاء عموم سلطنته كون اسباب النقل

وهو متقابل لطرف ثانيته عن السلطان على ابنه الاسباب فلا دلالة له على بطلان عقده لعدم صدوره عن اهله فكان المقام من تلك الجهة نظير
اشتراط عدم اجراء صيغة المعاملة الكنائية في متن العقد اللازم اذ لا دافع الزام احد صحة مثل هذه الصيغة الصادرة
عن غير السلطان عليه وعليه فلا دافع للجواب بمنع اساس بقية نعم لو كان وجه المنع تقييد محقق وان باب اطاعة السيد
من قبيل الطاعة الالهية كان لما افيد وجه لان الامة التكليفية لا يوجب قصوراً في السلطنة الوضعية ولكن
انى لنا باثباته بل عمدة الوجه فيه بمقتضى القواعد ليس الا حرمة التصرف في ملك الغير الموجب لخروج الاثار من اعماله
عن تحت سلطنته وعليه فلا مجال لشمول الشيء في قوله لا يقدر على شيء على مثل هذه الانشاءات ايضاً كما ان
المراد من عدم القدرة بقرينة التعليل بالمملوكية هو عدم السلطنة الوضعية وتفسير الشيء في بعض الاخبار بمثل
الطلاق لا ينافي التعميم بالنسبة الى الانشاءات مع امكان جعل الطلاق في الرواية نفس الانشاء بقرينة جملة
من الروايات الواردة في باب النكاح فانه لا طلاق قبل النكاح في مورد التعليق في انشاء الطلاق على النكاح
المستقبل فان الطلاق فيها لابد وان يراد منها صيغتها لا نفس المعنى المسببي وعليه فيكون الآية الشريفة بمفهومها ناطقة
بما هو مقتضى القواعد وشاهد على اعتبار السلطنة الوضعية على الاسباب في تأثيرها هذا كله الكلام في نفس الانشاء ثم
ومن المعلوم ان فساد عقده يوجب كف يده عن التصرف فيما بيده من المال من نقله وانتقاله ولو قلنا بكونه مالكا
غير محجور عن التصرف فيه فضلاً عن القول بعدم الملك والحجر عن التصرفات فيما بيده كما يشهد عليه عموم الشيء في قوله
لا يقدر خصوصاً مع تفسيره بالطلاق على معنى انشائه غير با[illegible] نعم لو كان المجرى للصيغة غيره كما لو كان فذلك
ايضاً باذن من العبد ووكالة منه فعدم قدرته على مثل هذا الاذن والتوكيل لا يوجب صحته لعدم صدور العقد
عن السلطان على التصرف بل كان المجرى كالصيغة في فضولاً محضاً وان كان باذن السيد فعلى القول بانما
في يده ملك السيد فلا اشكال في صحته واما ان قلنا بانه ملك العبد في تصرفه من هذا الاذن بنحوه فلا شبهة
ايضاً في صحته واما ان قلنا بعدم الاستقلال ففي كفاية هذا المقدار في صحة التصرف نظر لان في هذه المعاملة
رضاء المحجور بمنزلة العدم كما ان رضاء السيد فقط في اجراء الصيغة لا يجري في انتقال المال من العبد المحجور
في تصرفاته ومن هذه البيانات ظهر حال ما لو باع مال غير سيده باذنه او اجازته مع عدم اذن سيده فيه فان
مقتضى عدم قدرته على الانشاء نفس خروج الانشاء عن قابلية التأثير لكونه خارجاً عن حيطة سلطنته وان اضيف عقده
الى الملك باذنه او باجازته اذ مجرد هذه الاضافة لا يخرج ذات العقد عن حيطة المحجورية فحينئذ عدم القدرة يقتضي
معروضه بمنزلة العدم حتى في فرض اضافته الى الغير نعم كان موضوع عدم القدرة عقده بما هو عقده لا يشمل
المطلق المذكور عقد الغير بما هو مضاف الى الغير ولكن قد عرفت في نظائره ايضاً ان شان تلك الاضافات
لا يكون موضوع الاثر نفياً واثباتاً دائماً هو من قبيل الجهات التعليلية في ثبوتها للذات العقد ففي المطلق منع

[illegible] صح

يحمل

يشمل حال اضافته الى غيره نعم لو لم نقل بجزئيته انشائه تحت سلطنة العبد لا وجه لبطلانه في حق غير السيد من سائر الملاك

ولو باجازته فضلاً عن اذنه لان ذلك بل وعموم لا يقدر على شيء ايضاً يستحيل شموله لمثله لانصرافه الى ما هو مملوك

السيد بتبع ملكيته عبده ولا اظن التزام ذلك من احد كيف والطلاق كلما تم ذا العتق وغير اذن السيد نفي

العبد ظاهر الشمول للموارد خصوصاً مع ظهور عناوين الامور المذكورة كلما تم في عقوده وانشائه اما حسب تعريفات

ابوابها وذلك كله شاهد على ما قلناه بان انشائه العبد ملك اولي ومن جهة تعلق حقه بها من جهة تمام الاثر ولو في

ملك الغير لان مهجوريته وعدم مقدوريته بحيث جعل كالعدم كما هو الشأن لو جعل عدم انشائه متعلق حق الغير

او فيه نعم لو حصل انشائه باذن سيده او رضاه سابقاً غير تفع المهجورية عنده فيه في تاثيره في سببيته عند

مقصور فيه من سائر الجهات وفي كفاية رضاه لاحقاً اشكال لان شخص عقده اذا كان بعنوان بلا اذن من سيده

مهجوراً عليه لا يخرج هذا العقد عن المهجورية بمجرد رضاه لان الشخص الصادر على صفة المهجورية بل يترتب

هو عليه فهذا العقد بنفسه مهجوريته خارج عن عموم الوفاء بالعقد فلا مجال في صحته بمجرد رضاه بعد بل نعم

الرضا لا يوجب انقلاب الشخص الصادر بشخص اثره ولا يقاس المقام بباب المكره اذ من الممكن هناك دعوى

عدم شمول دليل رفع الاثر الصادر عن كره لمثل هذا الاثر الذي لا يكون وضعه على خلاف الامتنان في حق المكره

وهذا بخلاف المقام اذ دليل السلطنة بنفسه يخرج العقد الصادر مهجوراً عن عموم الوفاء بالعقد ولعل بعد ذا

الشخص يتبدل حاله كي يكون بحال منه خارجاً عن عموم الوفاء وبحال اخرى داخلاً فيه ولذا بير على هذا المقرر يشكل

ان عموم الوفاء بالعقود يقتضي صحة عقده خرج عنه صورة عدم رضا المولى ولو لاحقاً بقي الباقي اذ يمكن ان

يقال ان الخارج عن تحت العام بعمومه كان صادراً مهجوراً على العبد بهذا الصادر الشخص لا ينقلب عما هو عليه من المهجورية

الى الابد لان الامور الحادثة انما يتبع لسير وجودها قابلة للتقطيع بحسب الزمان كي يدعى ان خارج عن العموم

في زمان وداخلاً فيه بل ان ذلك الصادر مهجوراً عليه خارج عن العموم المذكور بقول مطلق ومنه يشكل

عدم نفوذه مطلقاً لعدم نفوذه في وقت دون وقت وبمجرد كون الرضا لا يخرج الصادر الشخصي عما

هو عليه من المهجورية كما انه لا يوجب الكشف عن عدم المهجورية ايضاً من حين صدوره اذ هو فرع كشفه

عن عدم سلطنة المولى على الفعل من الاول بمجرد رضاه لاحقاً او كشفه عن عدم تاثير عدم رضاه بالاول في مهجوريته

حين صدوره وكلاهما باطلان نعم لو لم نقل بان مخصص العموم قاعدة السلطنة على الاملاك بل بحقيقة المخصص عموم لا يقدر الكاشف

عن عدم استقلال العقد في التصرف تعبداً كان لما افيد مجال ووجه اذ يكفي في نفي استقلاله مجرد احتياجه الى رضاء المولى ولا الاصل
والى هذا البيان نظر الشيخ ولكن قد عرفت ما في مبناه وان عمدة المانع عن النفوذ عدم مالكية العبد للاستقلال بهذه الاعمال وانه الزم
في عدم قدرته لا انه لحفظ التعبد فيه هذا مع ان لازم ما افيد من تقريب التمسك بالعموم الالتزام بكون الرضا شرطاً متأخراً
الحكم بالملكية من حين العقد ولا يمكن الالتزام بكشف الفضول لا الكشف المشهور الذي المعروف في باب المكره والفضول
ولا اظن الالتزام بلوازمه من المشهور في المقام ايضاً فتدبر نعم الذي يختلج بالبال في حل الاشكال هو ان يقال
ان ما افيد كان لو كان العقد الصادر من العبد من الامور الآنية لا نشأته واما لو كان من الامور القابلة للبقاء
بقرينة الملازمة حينئذ فتحكم ان يقال ان مثل هذا العقد بملاحظة اعتباره عن انشأه موجب لاعتبار البقاء
في فعل عبده وانكار بحسب الاهمية من الاسباب الحادثة وبعد هذا الاعتبار للانشاء في ان فعله تأثيره تحت
سلطنة المولى ولازم سلطنته على الفعل كون هذا الفعل الصادر عن العقد بمنزلة العدم ما دام عدم رضاه الى سلطنته
بوجوده دون حال امضائه بعد حين الرضاء فيشمله عموم الوفاء بالعقد فيحكم من حين الرضا بتحقق
من الملكية من حين العقد كما هو الشأن في باب الفضول والمكره من الكشف المشهور على ما اله الكلام ضمناً
لو امر العبد امراً ان يشتري العبد شيئاً من مولاه فهل ايجاب المولى يقتضي رضاه بقبول عبده ام لا وجهان اذ
تفصيل البحث ان يقال ان الكلام تارة في الملازمة بين الامرين في مقام الثبوت واخرى في دلالته على رضاه
اثباتاً اما المقام الاول فيمكن ان يقال بان مجرد صدوره في مقام الايجاب لا يلازم رضاه بقبوله كيف وكلما
للايجاب مجرد قصده بايجاب التوصل الى مراده بمقدار دخل الايجاب ولو بملاحظة نفعه الى غرضه وهو لا يلازم
عدم رضاه بالقبول اللهم ان يقال ان القصد المذكور انما يتم على فرض عدم دخل الولاية في صحة الايجاب والا
فيستحيل التوصل بالايجاب مع عدم رضاه بقبوله لانه بعدم لحوق القبول يخرج الايجاب عن كونه سبباً له
لتعين المنشأ العدم ولا انقول بعدم صحته في تأهيله ايضاً فيقصد توصله بالايجاب بلا يلازم مع رضاه
بقبوله بل يقال ان في قصده التوصل يكفي علمه برضاه لقبوله فيما بعد ولا يلازم مع رضاه فعلاً
يقال كيف لا يلازم مع ان علمه برضاه في المستقبل فرع علمه بتحقق مبادئ الرضا ومقتضياته
ومثل هذا العلم موجب فعلاً للرضا بالاثر الاستقبالي قهراً نظير العلم بالمصلحة الاستقبالية الموجبة لتحقق
الارادة نحوه فعلاً اللهم ان يقال بان رضاه حال الايجاب غير كاف في صحة القبول بل يحتاج الى الرضا

في بيع الفضولي

بدون ظرف وجود القبول بعد تمامها لا يحتاج الى عقد الولي ثم لما بعد تولي وعليه فوجه الوجوه امر زائد بينهما وتمّ
نعم لا بأس باستصحاب رضاه بعد حال الاجازة ولم يعلم بتبدل حاله بعد والا فهو خير اجتهادي يتكلم عليه فذا امر ز صحته
تبدل العبد والعالم ثم انه قد يتوهم اتحاد عبارة العبد مع عبارة سيده فيتحد الموجب والقابل بل فيبطل العقد
من هذه الجهة وفيه ان وجه المنع ان كان من جهة اقتضاء الاجازة اضافة قبوله اليه كما هو شأن ذاك باب الفضولي
ففيه انه على فرض التسليم ليس شأن الاجازة حصر اضافته الى المجيز بحيث لا يضاف الى العبد ايضا فمن هذه الجهة لا
يتغايران وان كان وجهه كون العبودية بنفسها مقتضية لاضافة افعال العبد الى المولى وان العبد بمنزلة
الالة له ففيه ان مثل هذا الاعتبار ايضا لا يقتضي سلب اضافة العقد الى غير المولى ايضا مع ان الم
مقتضى المذكور للعبودية تحت المنع ولئن سلم هذه الجهة يمنع مضرته لذلك في حق الموجب والقابل اذا
كان بينهما تغاير من جهة اخرى كما هو واضح ولو اشترى العبد من وكيل مولى فان كان وكيلا مطلقا
حتى في التصرف في عبده فلا شبهة في ان حاله حال الاشتراء من نفس المولى وان كان وكيلا عن السيد في
خصوص بيع كذا فلا وجه لصحة عمل العبد لعدم صدوره عن رضا سيده بل منوط باجازته في بعد
فان اجاز فاجازته كما هو مضمون الرواية الكاشفة من ان صحة عمله وجوازه منوط باجازة السيد كما هو
ظاهر والعالم في ضمن جملة شرائط المتعاقدين كونهما سلطانا على التصرف فيما يخلع
من الفضولي ولا المحجور للفلس او سفه او غير ذلك مما يقتضي سلب سلطانه ما تقول مطلقا عند عدم الاجازة من
السلطان او اذنه وانما الكلام في صحتها مع الاجازة اللاحقة وتنقيح قواعد البحث ونقول بمقتضى القواعد
المقتضية تارة واخرى بالنظر الى الاخبار الخاصة فنقول ان مقتضى انصراف عموم اوفوا بالعقود
الى ما من شأنه الوفاء به وجوب الوفاء على السلطان على المال ولازم اطلاقه وجوب وفائه حتى
في صورة الاجازة يرتفع عن هذا الاطلاق بدليل دخل رضا المالك او من هو بمنزلته من وكيله او وليه في
نفوذ عقد الغير ووجوب وفائه على سلطانه ويبقى اطلاقه تحته ولازم ذلك الحكم بصحة العقد
من حيث الرضا بمجرده باطنا فضلا عن اجازته ولازم هذا البيان دعوى اقتضاء دليل
شرطية الرضا في وجوب الوفاء وتقييد موضوع الوجوب بحال الرضا به لا تخصيص العقد الغير
المرضي به حين صدوره عن عمومه والا فلا يبقى العموم المذكور بعد خروج هذا الفرد من ادلة

المشترك ثانياً حال تحقق الرضا لعدم عموم الزمانى لمثله بل لابد من الرجوع بالاستصحاب حكم الخاص وإلى مثل هذا البيان أيضاً

نظر الشيخ حيث ذهب فى موته الى دليل الخيار من حيث الثانى الى ان المرجع فى زمان الشك استصحاب الخيار لا عموم

وجوب الوفاء ولازم هذا الشيء بعينه فى المقام بعد تخصيص عموم الوفاء بالعقود بدليل الطيب أيضاً لم أ

استصحاب حكم المخصص لا عموم العام فالتمسك بالعموم المذكور فى هذا المقام لا يمكن الا بالتزام باقتضاء دليل

الطيب تقييد الوفاء به بحال الرضا لا لتخصيص اصل العقد وهو خلاف الظاهر مثله فى باب الخيار كما صدر

الكفاية فى حاشيته نعم لو ادعى فى المقام علاوة على تخصيص المخاطب بوجوب الوفاء بمن له السلطنة عليه

وكان الوفاء من شأنه انصراف العقد ايضاً الى خصوص الصادر عن السلطان امكن التفرقة بين

المقامين ولكن بناء على ذلك لو لم يكن فى البين دليل الطيب كان موضوع وجوب الوفاء أيضاً محتاجاً

الى الاجازة لانه لم يجز المالك او السلطان لا يكاد اضافة العقد اليه ولازم هذا البيان عدم

كفاية طيب النفس فى وجوب الوفاء بالعقد ما لم يبرزه باذن او اجازة اذ للابراز المذكور دخل

فى تحقق الاضافة المطلوبة ولا يقاس المقام بباب المكره فى كفاية الرضا فى تأثيره ولا بباب

العبد فى كفاية الرضا والمولى فى تأثيره بالنسبة الى نقل غير مال المولى نعم بالنسبة الى نقل ماله

يحتاج الى اجازته فنظير باب الفضولى اذ فى المقامات المزبورة اضافة العقد الى المالك

محققة وانما النقص فى الرضا المالك او المولى فيحقق تمام السبب وهذا بخلافه فى مقامنا الذى لا

يكون العقد مضافاً الى المالك او السلطان على الوفاء الا بالاجازة فانه لا يكاد يكفى مجرد الرضا باطناً

فى صحة العقد وتوهم اقتضاء دليل الطيب اناطة التجارة والحلية بمجرد الطيب بلا احتياج الى ابرازه

باذن او اجازة مدفوع بان اناطة الحلية والتجارة بالطيب والرضا معناه عدم تحقق المضى بدونه

لا انه تمام السبب فلعل اناطة الصحة بالطهور ومع ذلك كان لنا فى ذلك دخل شيء آخر من اضافته العقد

الى المالك ولو باجازته وبالجملة نقول ان عمدة المبنى فى كفاية الطيب وعدمه فى تأثير العقد دعوى

اطلاق العقد او انصرافه الى المضاف الى المالك فان تم الاطلاق المذكور على وجه يحتاج الى

تقييده بدليل الطيب والتجارة كما لا قيد مجال وجه والا لا يبقى مجال للاكتفاء بمجرد الطيب

بل يحتاج الى ابرازه اما بالاذن السابق او الاجازة اللاحقة والمسئلة بعد محتاج الى التأمل ثم ان الفضول

تارة يبيع للمالك واخرى يبيع لنفسه وعلى التقديرين تارة مسبوق بمنع المالك واخرى لا يكون كذلك

اما صورة

الصورة بعيد عن انصافك مع عدم سبقه بمنع فهذه الصورة الواقعة من بين الصور الفضولي حيث نسب الى المشهور فيها الصحة
مراعى بالاجازة خلافاً لبعض حيث حكموا بالبطلان ويستدل المشهور مضافاً الى اقتضاء القواعد ذلك بأنه
داخل في النقل ببعض [...] بروايات خاصة منها رواية عروة البارقي حيث باع في الطريق
احدى الشاتين بالدينار منه ص وتقرير النبي اياه بقوله بارك الله في صفقة يمينك ولكن يمكن ان
يقال ان الظاهر من اعطائه ص الدينار لشراء الاضحية كون الغرض منه وجدان الاضحية بأي نحو وبهذا
المعنى يقتضي اطلاق اذنه بتحصيل الاضحية المذكورة ولو بتوسيط معاملة اخرى واما تحقق المعاملة
الاولى فضولية لاشتمالها على الجمع بين الدينار والاضحية فجميع ذلك بحكم اطلاق المذكور وهذا الغرض حتى
يقع تحت الاذن بشراء الاضحية بدينار مع فرض الغرض يصح ادخال مثل هذه المعاملات [...]
تحت الاذن بالفحوى فلا مساس لها بمسألة الفضولي حتى بناء على عدم اقتضاء العلم بالرضا فيها للمعاملة
في خروج المعاملة عن الفضولية فضلاً عن اقتضائه اياه كما انه لا يحتاج الى دعوى الاكتفاء في
مجرد ايصال المال الى الطرف برضا اهله بلا اشتراط الاحتياج الى انشاء من احد الطرفين كي يرد
منع قيام السيرة على مثله في غير المحقرات كما هو [...] ومنها رواية ابن قيس في وليدة باعها
ابن سيدها واستولدها الذي اشتراها فجاء سيدها فخاصم من اشتراها انه باع ابنه وليدته بغير اذنه
فقال ع الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال خذ ابنه الذي باعك الوليدة
حتى ينفذ البيع لك الخ وتقريب الاستدلال واضح من حيث حكم الامام ع بأخذ الولد حتى ينفذ البيع
الواقع اولاً فضولاً وذلك يكشف عن نفوذ بيع الفضولي مع الاجازة بل ظاهر اخذه الولد و
امره بلا تعرض لقيمة الولد يوم الولادة يقتضي كشف الاجازة عن صحة المعاملة من حين وقوعها كما
هو مذهب المشهور وقد يورد بان مورد الرواية غير صالح للعقد الفضولي لظهور [...]
السيد من ردها وفيه ان المخاصمة المذكورة لا تكشف عن كراهته لاصل البيع وانما يقتضي كراهة
باخباره في الثمن قبل اجازته وهذا المقدار لا يقتضي رد البيع على وجه يسقط عن قابلية لحوق
الاجازة ولولا هذه الجهة لا يبقى مجال التمسك بشيء في كلام الاصحاب في قابلية بيع الفضولي للحوق
بالاجازة اذ هذا الظهور من [...] ظهور الرواية في تصحيح الاجازة الشخصية [...]

الاجازة لا يبقى مجال للاخذ بظاهر السياق نعم هنا اشكال اخر غير مرتبط بموضع الاستدلال وهو ان حبس ولد الوليدة

ولو على قيمته يوم الولادة مما لا وجه له بعد كونه ولد شبهة وحراً اللهم الا ان يحمل الرواية على صورة علم المشتري ان

البيع فضولي وان حبسه للبايع تقهيماً للثمن الذي اعطاه واقعاً وصورة للتوصل به الى اجازة البيع كي

يأخذ ولده ويؤيد ذلك انه لولا علمه بالفضولي لما كان وجه لسماع دعوى السيد في عدم الاذن بلا بينة

اذ مجرد يد الابن سيما مقروناً بدعوى الوكالة كافية في سماع دعواه فدعوى المالك عدم الاذن مما

لا يسمع في هذه الجهة خصوصاً بضميمة اصالة الصحة المعاملة الموجبة لعدم سماع قول مدعي الفساد الا بالبينة

فحكم الامام عليه السلام باخذ الوليدة والابن بلا بينة يكشف عن علم المشتري بالفضولية المستلزم لكون الولد

رقاً لمولى الوليدة فاخذ الولد انما هو لملك المالك له لا من جهة حبسه على قيمته يوم الولادة ولا اخذ المالك بما لا وجه له لان

لان الولد حينئذ له ولا يكون تحت ضمان الاب اداء القيمة على الامة المشتري في الوطي اولاد

الاحرار ضمن الولد لذلك ظلم محض عليه بلا حق وبالجملة نقول ان حمل الرواية على صورة شبهة

من جهة كون الولد ذا يد على الوليدة كاشف عن سلطنته على بيعها مستبعد لكن ذيل المتقدم دليلها

على صورة علمه بالفضولية مناف لاصالة الصحة في عمله واقدامه على الاستيلاد خصوصاً مع كثرة اهتمام

في امر الفروج وعدم اقدام المسلمين غالباً على الزنا خصوصاً مع كونه في معرض الاستيلاد وعليه فتحمل

من هذه الجهات غير خالية عن الشبهة والاجمال ولكن ذلك المقدار لا ينافي صحة الاستدلال بها على

تصحيح الاجازة لبيع الفضولي ومما يؤيد ما دل على صحة النكاح الفضولي مع الاجازة ويمكن التفريع

الاستدلال بصحة عقد الفضولي حتى في المهر المسمى مع كونه خارجاً عن حقيقة النكاح واجنبياً

ومع ذلك كان الفضولي فيه نافذاً بالاجازة وذلك يقتضي نفوذ عقد الفضولي في مطلق ا

لعدم الفصل المعروف في الماليات من تلك الجهة وعليه فلا يبقى مجال لمنع التمسك لفحوى صحة الفضولي

في النكاح من جهة ما ورد من النص مما دل على ابي حنيفة بان امر النكاح اعظم وهو احق بالاحتياط

في الرواية بان صحتها على طبق الاحتياط ويحتمل كون الغرض منه صيرورته حكمة التوسعة

امر النكاح لا من جهة احقية احتمال الاحتياط على فرض الصحة من احتمال عدم فرض الفساد ولا نظر الى الاولاد

كان من باب الزنا بغير ذات البعل فلا ملازمة بين ذلك وبين

[illegible]

الاخبار الواردة في ان الاب من مال ابنه مع كون الربح لليتيم بتقريب ان اطلاقها يشمل ابن الغير ولم يقل احد بذلك فلا بد من
لا بد من تقييده بصورة اجازة الولي او ابقائها على اطلاقها فيكون من باب الاستثناء في المسألة اتفق وذلك
لكن لو لم يكشف عن اطلاقها ولا يدل على احد على مثل هذه التصرفات غاية الامر يكون من قبيل او لو اغيره الملي
في كونه مع تلفه ضامنا للمال وبذلك المعنى كيف يمكن الاستيناس بها فضلا عن الاحتياج الى تقييدها
بصورة اجازة الولي كي يكون من مصاديقها ومنها ما دل انه ابن اشيم الواردة في العبد المأذون
الذي دفع اليه مال ليشتري به نسمة ليعتقها ويحج بها عن ابيه ثم تنازع مولى المأذون ومولى
الأب وورثة الدافع وادعى كل منهم انه اشتراه بماله فقال ابو جعفر ع يرد المملوك رقا لمولاه
واي الفريقين اقاموا البينة بعد ذلك على انه اشترى بماله كان رقا له الخ اقول ظاهر الرواية
ذلك كون شراء العبد لابيه بعد دفع الدافع للمال وح مجرد كون العبد من قبيل [illegible] والماذون
الماذون في التصرف لا يقتضي صحة المعاملة في مال الوارث لعدم معلومية صدور اذن جديد منهم
ومجرد سكوتهم عن حال المال ايضا لا يكشف عن الرضا به وعلى فرض الكشف ايضا لا يخرجه عن الفضولية
بمقتضى التحقيق وعليه فيكون الحكم بكونه رقا لهم مستفهم من جهة الكشف في الاجازة [illegible] فيكون
المقام من صغريات الفضولي نعم في الرواية جهة اشكال اخرى وهو انه مع احتمال شرائه بمال
العبد او ورثة الدافع كانت المعاملة محكوما بالصحة [illegible] احتمال فساد المعاملة وصحتها
مقتضى الاصل صحة الشراء الموجب لانتقال الاب عن مولاه فكيف حكم بعود العبد رقا
لمولاه مع ان الأئمة ع بيان ان هذا الاصل يكون قبال مدعي الصحة مقدما وكان وظيفته [illegible] اليمين لا
الى اقامة البينة وهذا الاشكال [illegible] بان الاذن [illegible] شراؤه بمال مولى الاب كون الشراء صوريا لا حقيقيا
اذ لا يعقل الشراء بمال نفسه وح فيكون المقام من قبيل الشك في تحقق اصل عنوان الشراء
العرفي وعدمه وفي مثله لا يجري اصالة الصحة لان الاصل المزبور انما يجري في صورة
احراز نفس العنوان والاشك عدم احرازه كان المقام من قبيل الشك في ذات وجود
الشيء وعدمه لا في صحة الموجود وعدمها كما هو ظاهر وح كان مقتضى القاعدة عدم
تحقق حقيقة الشراء الموجب لعود المال رقا لمولاه ويتفرع عليه في دفع الاشكال

الشاهدان ودعى تحقق الشراء الحقيقي لا يصدق قوله الا بالبينة مع انه على فرض عدم ثبوت امانته تقع احكام الاقرار به فهذا الاشكال اذ بعد الحكم باشتغال الامر هو ان لا يرد

بما لم الحكم كاه امر المال مرددا بين ما هو بحكم المودوعة او ورثة الدافع وامانته تقع ولا ثبت واحد منهما فكل منهما بالنسبة الى الاخر مدعى وكان

المستند بينهما من قبيل التداعى المحتاج تقديم اى تقدم في حده الى البينة كما هو ظاهر ومنها صحيحة الحلبي عن الرجل يشترى ثوبا

ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة

فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد بتقريب ان الحكم المذكور برد ما زاد من جهة

كون ثمن المبيع له فيحتسب اعطاه اولا ويرد البقية اليه وذلك كله لا يتم الا على صحة بيع الفضولى غاية

الامر لا بد من تقييد رد ما زاد باجازة المالك الذى هو صاحبه الاول اقول من الممكن حمل الرواية على عدم

صلاحية الوضيعة في الاقالة لا لعدم صلاحيته اصل الاقالة ولازم ذلك لزوم رد ما زاد من الثمن ولو

كان ازيد من الوضيعة وهو لا ينافى صحة الاقالة فتكون فيه مع انه على فرض الفضولى ايضا يجب رد

الوضيعة وما زاد لا خصوص ما زاد من اصل الثمن الاول فانه زيادة من تلك الجهة يحتاج الى توجيه ولو حمل

ما زاد على ما زاد من الثمن الذى رده اليه اولا او ما زاد من ثمنه السابق مع كونه عقد الى الوضيعة

مع انه لا مرجح في الرواية للحمل على الاطلاق الاتى لكن يكون البيع الثانى فضوليا بل من الممكن كون المقام من باب

صحة الاقالة وبطلان الوضيعة الموجب لرد ما زاد الى الوضيعة الى المالك الاول وعليه فلا يرتبط الرواية الا

بباب الفضولى ومنها موثقة السماعة من الشترى الاباحر المشترط عليه بانه ان شاء اخذ وان

شاء ترك فقال عليه السلام لا باس الخ بتقريب ان من محتملات الرواية كونه مشتريا فضوليا فخير بالاختيار ورد

فالتخيير بقصده ان مقتضى ترك الاستفصال هو الحكم بصحة المعاملة بجميع محتملاتها وفيه ان الظاهر

من اشتراط بانه يأتى بما يشترى ان شاء اخذ وان شاء ترك كونه شرط خيار له ولذا انه

يعنى ان هذا البيان سوق ولية حقى توكيله على ان يكون عقده مبنيا على هذا الشرط كيفما كان المستفاد

من الرواية كون عدم الزامه بالاخذ من جهة الشرط وهذا المعنى ينافى الفضولية لان اختياره

في الاخذ والرد من قبيل طبع معاملة الفضولى بلا استناد الى شرط وهذا المعنى ينافى ظهور

الاشتراط في توطئة لعدم الالزام كما هو ظاهر ومنها التعليل في بيع العبد بانه لم يعص الله

وانما عصى سيده فانه سار في المقام ايضا اقول منشأ الاشكال في المورد بعد ما كان احتمال

حقوق

على ظاهر عدم الحاجة الى نقض الرواية بصورة الزيادة وانما ... او مفهوم كلمه هو زوال الغرض ... ذكر الرواية لم يرد ... ذلك

عدم بطلان بيع الفضولي

لقصور السبب عن التأثير ولو من جهة عدم اضافته الى المالك حين صدوره لا يبقى مجال التعدي عن مورد العلة اليه
لان ظاهر العلة كون تمام المقصود من حيث عدم الرضى والعصيان القابل للتبدل بالرضى في قبال الوصف
اللازم الغير القابل للتبدل بل ولا وزر التعدي في كل مقام يكون المقصود من هذه الجهة لا من جهة عدم
تمام العقد من حيث اضافته الى المالك نظير باب المكره وامثاله هذه جملة ما ظفرنا به من وجوه
الاستدلال على الفضولي ولقد عرفت ان قليل منها وافية بالمدعى بل اتمه بما معها من القواعد
بما وعليه فقد عرفت في المبيع الى القول البيع الفضولي باجازة المالك كما هو المشهور ثم انه قد يستدل
القول بالبطلان ايضا بوجوه ضعيفة لا بأس بالاشارة اليها منها بيع الفضول تصرف في مال الغير
بلا اذنه وهو محرم والنهي يقتضي الفساد وفيه منع كون مجرد ايقاع العقد على مال الغير تصرفا
ومنع كونه مطلقا بلا اضافة ومنع اقتضاء مثل هذا النهي للفساد ووجه المنع ظاهر ومنها مفهوم
المفهوم فيما دل على اعتبار نشوء التجارة والحلية المترتب عن الرضى وفيه مضافا باخصيته عن المدعى
ان حقيقة التجارة والحلية في الفضول ايضا نشأت عن الرضى وما هو صادر بلا رضا هو مجرد
العقد الذي هو خارج عنهما لا نفي التجارة والحلية كما هو ظاهر ومنها النواهي المتعلقة على
بيع ما ليس عنده خصوصا بناء على اطلاقها المقتضي لعدم تأثيرها رأسا حتى بضميمة الاجازة
لا انصرافها الى نحو البيع للمالك حتى كونها ارشادا الى عدم كونه مستقلا في التأثير بل يقع موقوفا
موقوفا الى الاجازة وفيه ان متعلق النهي هو البيع الحقيقي وهو غير صادر عن الفضول رأسا
وما هو صادر ليس الا البيع عن المالك باجازته وهو غير مشمول لهذه النواهي كما هو ظاهر ثم ان
مقتضى القواعد بل بعض الاخبار الماضية عدم الفرق بينما سبق عقد الفضول منع المالك
وعدمه وتوهم انه مع السبق وبقاء عدم الرضا الى بعد العقد كان بمنزلة الرد المانع
عن تعلق الاجازة به نظرا الى ان الرد في المقام نظير الرد بعد الايجاب بمنزلة المانع عن
تعلق القبول والاجازة وربطهما بالايجاب والعقد مدفوع بمنع مساعدة اعتبار العرف
على هذا المعنى لعرفيتها على عدم الرضى حتى بعد كيف ولا زعم بطلان الفضولي مع عدم
الرضى المذكور حتى لو لم يسبقه منع خارجي ودخل مجرد الابراز ولو قبل العقد ايضا في

هذا المنع كيف ولو ظهر المالك قبل الاجازة بعدم الرضا به ثم اوقع البيع لكن أعليه لم يلزم الا من كون اظهاره المذكور بمنزلة ترديد
بمنزلة الرد بعد مجال الرد في المقام ايضاً حال الراد بعد الايجاب فتغير من ناحية كون اثرانه بعد العقد بما لا يرد
كل للمزج عقده عن صلاحية لحوق الاجازة ولو احتمل في المقام مانعية مثل هذا المنع تعبداً ايضاً بمقتضى
عموم القواعد نعم لو احتمل مانعيته بمناط كونه رداً اشكل امر التمسك بالعموم اذ مع احتمال عدم اضافة
العقد الى المالك لا يبقى مجال التمسك بالعمومات المنصرفة الى ما هو مضاف الى المجيز المالك واصالة
عدم الحيلولة بين الاجازة والعقد ايضاً غير كاف لاثبات الاضافة المذكورة الا على الاصول المثبتة
ولكن انى لنا بهذا الاحتمال في المقام بعد عدم مساعدة العرف عليه وايضاً مقتضى القواعد عدم الفارق
بين كون الفضول عاقداً لنفسه او للمالك بائعاً كان او مشترياً وتوهم ان البائع لنفسه بعد
ما قصد دخول الثمن في ملكه مع انه غير المالك المثمن ولازم ذلك عدم قصده المعاوضة من الطرفين اذ
معنى المعاوضة المزبورة دخول كل واحد من العوضين في ملك مالك الآخر وقصد هذا المعنى ينافي
قصد دخول الثمن في ملك نفسه مع التفاته بانه غير المالك العوض بل ربما توهم ايضاً وهو ان
البائع اذا قصد البيع لنفسه باجازة المجيز ان تعلق بما قصده فيقتضي دخول الثمن في ملك الفضول
والا فقد تعلق بغير مقصود لان ما هو موجود هو العقد على ان يكون الثمن داخلاً في ملك البائع
لا الاصيل وجوابه بعض الاعاظم بان الاجازة موجب في المقام لتبديل مضمون العقد بالايجاب
وقبوله بمضمون اخر مغاير للاول بواسطة الشروط كيف وحقيقة الاجازة كحقيقة القبول
امضاء لما وقع من المضمون لا موجب لتغيير مضمونه نعم قد اجاب الشيخ عن هذا الاشكال بان حقيقة
الايجاب هو التمليك على وجه المعاوضة من الطرفين واما ان لازم المعاوضة المقصودة دخول الثمن
في ملك البائع او غيره فخارج عن الايجاب وغاية ما في الباب يلزم قصد المعاوضة الحقيقية بلا بناء
على مالكية نفسه عدم تمشي قصد دخول الثمن في ملكه من جهة التضاد بين القصدين واما مع البناء
والادعاء المذكور لا منافاة بينهما ايضاً وهذا يستلزم سكوت الايجاب عن قصد الدخول في ملكه
وان تمام حقيقته هو التمليك على وجه المعاوضة نحو الاجمال وهذا المقدار لا ينافي مع احتياج
قصد التمليك على وجه المعاوضة الى البناء على المالكية وكذا مع ذلك كان ذلك خارجاً عن الايجاب وخارجاً عن حقيقته وان

تمام حقيقته

هو التمليك على وجه انه ماله وهذا محفوظ فاذا تعلقت الاجازة بمضمونه يتحقق منه اصل ما هو ملك ثم على انه ماله وهذا يتحقق دخوله كأنه ملكه لكن
الامر حقيقة فليلغوا بناءه المصحح لقصد دخول الثمن في ملكه هذا غاية بيان مرامه اقول ولا يخفى ان قصد حقيقة ما هو
من الطرفين بعد الالتفات الى منافيه لقصد دخول الثمن في ملكه حقيقة كيف يصح امره مجرداً اذ كان نفسه مالكاً نظراً الى مقتضى
الادعائية اذ مع قصد الشيء حقيقة يوجه القصد الى الشيء بتوسط جعل مفهومه حاكياً عما هو منشأ انتزاعي تحقيقي
فلو جعل حاكياً عما هو مصداقه ادعاء فيستحيل توجه القصد حقيقة الى حقيقة الشيء الذي هو منشأه بلا ان يكون
القصد بتوسط مفهومه متوجهاً الى ما هو مصداقه ومنشأ انتزاعه كذباً وادعاء فمع هذا الادعاء انما يصح كون
اللفظ المستعمل في مفهومه حقيقة اذ بنحو الحقيقة الاصولية لا انه يصح توجيه القصد الى حقيقة الشيء فكأن من
في المقام وقع خلط بين الحقيقة باصطلاح الحكيم المراد منه منشأ انتزاع مفاهيم الاشياء المترتب منشأ
الآثار والمرافقة وبين حقيقة باصطلاح المعاني والبيان المبتني عليه الاصوليون ومع لا يدفع المنافاة
بين المعاوضة وقصد دخول الثمن الا باحد الامرين اما بدعوى توجه القصد في طرف دخول
الثمن في ملكه الذي هو مال حقيقة لنفسه الى دخوله وكون المبيع لنفسه ادعاء لا حقيقة او بدعوى بناء
البائع جعل نفسه مالكاً حقيقة قبال الشرع والعرف بلا ادعاء وتنزيل في البين كي يلزم كونه بتمحض
القصد الى المعاوضة الحقيقية غاية الامر بلحوق الاجازة يصح اصل المعاوضة التي هي مقصودة
للمالك الحقيقي وجعل نفسه مالكاً [illegible] ولكن الدعوى الاولى خلاف الوجدان لان الغاصب يجعل المال
لنفسه لا يرى تفاوتاً بين هذا المال وبين بقية امواله الملكية في كيفية قصده واما الدعوى الثانية
فهي ايضاً مبتنية على جعل مثل هذه الاعتبارات من الحقائق الجعلية من قبل اي جاعل فلا مجال لتخطئته احد
لغيره في اجعاله مثل تلك الامور من قبل جعله غاية الامر لا يكون ذلك موضوع الاثر في نظر غيره احياناً
وانما الموضوع له في نظره مجعولات نفسه والا فلا ينبغي على كون منشأ هذه الاعتبارات امراً مخصوص
قابل لخطاء النظر عنه احياناً كما يكون الشارع المخترع لها على خلاف العرف مخطئاً اياهم
في اعتبارهم وانه لا يكون في البين ملكية حقيقية واقعية عند تخلفهم عما هو سبب لها بنظر الشرع
فلا تكاد في قصد البائع في جعله وبنائه على المالكية متعلقاً بالملكية الحقيقية عندما التفت الى خطائه
نظره في جهة [illegible] الفقد للشرع الحاكي عن الواقعيات فلا محيص في قصد الملكية لنفسه ان يكون بغرض

من الغفلة والتنزيل والى ذلك نظر الشيخ حيث جعل قصد الفضول لنفسه مبنيا على الادعاء والتنزيل وجعل المقام من قبيل
المجازات الادعائية عند الاصوليين الجارين على وفق اهل البيان وعليه فلا محيص في دفع التهافت بين ايجاد القصد
المعاوضة وقصده لنفسه الا بجعل القصد الاخير من باب قصد الشيء عناية وتنزيلا لا قصده حقيقة
وهو الذي اشرنا بانه خلاف الوجدان من بيع الغاصبين لانفسهم اذ قصدهم انفسهم فانهم الذين سبيل المغلطة
في المقام يمنع تمامية المبنى الاخير بل التحقيق ان منشأ هذه الاعتبارات ليس الا جعل كل جاعل بيده من له التخطيط
فيه في اختراعها من قبل جعله وهذه النكتة فيكون مثل تلك الامور من الاعتبارات المحضة التي هي في قبال
خفة المؤونة الكافي منه اعتبارها بمجرد جعل اي جاعل في يد الامر لا يكون كل اختراع موضوع اثر في
نظر الغير ولكن ذلك المقدار لا يوجب التحقق في اصل اختراع المخترع لتوجه القصد حقيقة الى الاول
فكان مثل هذه الاعتبارات مثل اوضاع الالفاظ الموجبة لاعتبار قابلية اللفظ للمعنى بنظر اي جاعل
واختراع اي مخترع بلا احتياج الى جعل المخصوص او ارجاع جعل الحقائق المذكورة الى جعل التكاليف
او التعهدات كيف ومثل تلك الامور ربما يكون موضوع التكاليف فكيف يشرح من قبلها والالتزام بانتزاعها
من تكاليف اخرى في مرتبة سابقة مستلزم لاجتماع المثلين في شيء واحد بلا صلاحية مجرد اختلاف
المرتبة لرفع التضاد بينهما فلا محيص من الالتزام بانتهاء الامر الى جعلها ومثل هذا البيان ايضا ابطال
ارجاع حقيقة وضع الالفاظ الى التعهدات اذ بعد الجزم بارادة الواضع حين جعله لمحض
التوصل الى تفهيم المرام فلا محيص من حفظ مقدمة اللفظ له سابقا وهذه المقدمة ان كانت بتعهد
وارادة اخرى متعلقة بذكر اللفظ عند ارادة المعنى يلزم اجتماع الارادتين حين جعله معا
او عدم كون التعهد مع ذكر اللفظ عند ارادة المعنى تعهدا نفسيا بل هو تعهد توصلي فان جعلها
مقدمة التفهيم في مرتبة سابقة فلا محيص الا ان يكون مقدمية بوضعه المنتهي بالاخرة الى الجعل
في تيز الاثر يكون التعهد المذكور من اغراضه كما هو ظاهر وبالجملة نقول انه لولا طريق اخر للاثبات
في هذا الا تصحيح معاملة الفضول لنفسه لكان يكفي لنا شاهدا معيار المشهور في تصحيحه وان نتيجة
الاجازة ايضا دخول الثمن بتحقق طبع المعاوضة المقصودة في ملك الاصيل نظرا الى ما عرفت من انه لا
طريق لتصحيح الا بالالتزام بما ذكرنا فمن المبنى نعم في المقام اشكال اخر في طرف المشتري للفضول زائدا
عن الاشكال

الاشكال بما بقي وهو ان المشتري اذا قصد التملك لنفسه فكانت اضافة التملك اليه دخيلة في قوام قبوله وبذلك يمتاز عن
القبول المذكور عن الايجاب بحيث ان قوام حقيقته بذلك بما هو التمليك بما وجه المعاوضة واذا كونه عن نفسه بغيره مأخوذ
في شخص الايجاب كما ان قصد دخول الثمن في ملكه ايضا من لوازم حقيقة المعاوضة بجعل نفسه مالكا لا لنفسه ولذا لا يمكن
التفكيك بين هذين القصدين في مقام الانشاء فيقصد احدهما ويردع الآخر فينتفي حقيقة المعاوضة لحقيقة
المقصودة بل يكون الايجاب دخول الثمن في ملكه ملكه حقيقة وبهذا يندرج تملك الفضولي لنفسه بانه في قوام شخص
هذا القبول اخذ اضافة التملك الى نفسه كما ان هذه الخصوصية ايضا مأخوذة في شخص الايجاب لان الموجب ايضا
قصد تمليك القابل بشخصه وح كيف يتحقق الاجازة بدخول الثمن في ملك الاصيل واجاب عن هذا الاشكال ايضا الشيخ بان
في التحصيل هذا القبول ايضا الى قصد التملك لنفسه بعنوان انه مالك فكانه تملك للمال وهو انما يكون فيدا وكذلك
ان جهة المالكية في اضافة التملك الى نفسه جهة تعليلية لا تقييدية فلا يكاد ينتهي الامر الى قصد التملك
بعنوان كونه مالكا ولئن سلمنا كونه من الجهة التقييدية فنقول ان غاية ما في الباب اضافة الملكية الجهة اما بكونه
المحفوظة في ضمن نفسه بعد ادعاء نفسه مالكا ومن البديهي ان هذه الحيثية المحفوظة في ضمن فرد خاص دفعة كان
ادعائيا هي الحصة [illegible] من المالكية الملازمة مع الخصوصية لا الجامع المنطبق عليه وعلى غيره لان
الحيثيات التقييدية المأخوذة في كل شيء هي الحصص الخاصة من الطبيعي لا الجامع المطلق الذي يكون للانطباق
على غيره وهذا المقدار من الحيثية التقييدية في المقام ايضا لا يصحح امر دخول الثمن في ملك الاصيل بالاجازة
وذلك ظاهر واضح ثم ان الاضعف من ذلك توهم بعض الاجلة من كون المقام من باب تعدد المطلوب
المستفاد من ظاهر حال الموجب ان المطلوب بالاصالة لو كان البيع متعلق بطبيعة المالكية كان من قيد المالك
المشتري المفرد بجهة المعاوضة مع ان الاجازة تتبع ما وقع في الخارج من العقد ولا يصح تعلقها بالوجود الضمني
التحليلي بلا متعلق تمام الموجود الخارجي من العقد فلا اجازة ذات العقد بلا ترديد مع كون الخارج منه
عقدا مترددا كان مجازا واضعف من الجميع توهم ان الاجازة في مثله كان مصححا للعقد بالنسبة الى الفضولي
ذلك لعدم اخذ المعاوضة من الطرفين في حقيقة البيع ووجه الضعف ان ذلك كله لو لم يقصد
الفضولي بعقده المعاوضة من الطرفين حتى على وجه لا يرى نفسه مالكا ويضيف البيع الى نفسه
بقصد دخول الثمن في ملكه والا فمع قصده ذلك كما بينا ما في نفسه مالكا فقد قصد المعاوضة

لا يبقى مجال لاقتضاء الاجازة دخول الثمن في ملك من ملك المشترى القاصد تملكه وكيف كان نقول بناء على جعل حقيقة البيع عبارة عن التمليك
والتملك لا محيص عن هذه الشبهة الا بدعوى كون نظره في اضافة التملك الى نفسه نظراً مستقلاً ادعائياً وان حقيقة
متعلق بتملك المال لشخص المالك الحقيقي ولعمري ان مثل هذه الدعوى كدعوى الاستقلال في طرف الايجاب خلاف الوجدان
نعم الذي يسهل الخطب في المقام في هذا المبحث وان حقيقة البيع كما اسلفناه في اول الكتاب عبارة عن عقد
علقة البدلية بين المالين غاية الامر عن ربط بين الطرفين من دون التملك والتمليك والنقل وامثالها
نعم من تبعات طبع علقة البدلية وكانت خارجة عن حقيقته وح فلو قصد الموجب تملك شخص او المشترى
تملكه فانما هو من تبعات قصد هذه المعاوضة جمعهم جعل نفسه مالكاً والا فحقيقة البيع ليس الا ونية المعقودة
في ضمن قصدها التملك والتمليك وعليه فلا تقتضى اجازة عقد البيع الا تقتضى المعاوضة والا بقية التبعات
هي من لوازم طبع المعاوضة غاية الامر بما بنى المشترى نفسه مالكاً واضاف التملك الى نفسه لا لاجل نيابة
حقيقة المعاوضة كما هو ظاهر هنا ثم ان في المقام اشكال اخر جار في طرف الموجب والقابل
بناء على مذهب صاحب الرياض من اقتضاء تسليط المالك لغيره بقول مطلق مع العلم بالفضولية وتمليكه شيئاً
انه لولا الاصيل ليس للمشترى استرداد الثمن ولا للبايع الاصيل استرداد المثمن ومثل هذا المعنى
يكشف عن سبق اختصاص الفضول بالمال فلا يبقى بعد ذلك محل للاجازة واجيب عن هذه الشبهة
تارة بانه فرع كون تسليطه اياه على تقدير الرد والاجازة والا فلو كان تسليطه على تقدير الرد فقط
فلا يفوت به محل الاجازة واخرى بان هذه الشبهة انما يرد على القول بالنقل والا فعلى الكشف
لا مجال للتسليط المذكور لكشف الاجازة عن فوت محله اقول ولا يخفى في الجواب الاول من ان مناط
عدم سلطنة الاصيل على الرد اذا كان تسليط لغيره وان ذلك هو المانع عن الرد فلا جرم يكون التسليط
المذكور بحسب الرتبة مقدماً على عدم رده وح كيف يعقل من قضية تسليطه بالرد فلا محيص حينئذ من
تجريد تسليطه عن التقديرين وعليه فيبقى الاشكال السابق بحاله وتوهم الحصة الملازمة للرد لا الموقوف
ايضاً في المقام لا يجدى شيئاً لان ذات التسليط اى مرتبة محفوظ بين المذكورين بلا اعتبار ما هو الناشئ
من قبل الاجازة والرد فنظير وجه كل مشروط بالنسبة الى الناشئ من قبل ان الشرط ووجدانه فنفس
هذه الذوات لا يكاد اختلافها بمرتبة وليس من قبيل المتواطيات المختلفة وجوداً ورتبة وان اتحدا
ذاتاً

[illegible]

ذاتاً في نفس هذه الذات المحفوظة اذا كان المتحقق لعدم الرد فحينئذ يكون في مرتبة سابقة عنه ويستحيل ان يكون ذلك
موقوفاً على الرد او عدم الاجازة واما الجواب الثاني ففيه ان ما افيد مبني على القول بالكشف بمعنى ان الفضولي في الفعلي
المتمم فلا يبقى مجال لرده بما افيد اذ في ظرف التسليط لان المفروض بلا لحوق ح مع الاجازة يحيي الاجازة
وبعد ذلك لا يبقى مجال لحوق الاجازة لخروج المورد عن قابلية المتحققة لدخول المال في ملك الاصيل سابقاً
عليه وعليه فيقع الجواب عن هذه الشبهة بمنع تسليم ما افاده من اقتضاء الاجازتين بعنوان اولي وبالمطابقة
تسليطاً ثم منع اقتضاء التسليط خروج المال عن الملكية على وجه ليس للاصيل ارجاعه بعد رد الاخير
اذ ليس ذلك بازيد من التسليط في باب المعاطاة التي يكونا جميعاً بناء على الجواز بمعنى تمام عدم اقتضاء
التسليط المذكور قطع جميع العلائق المالك عن ماله حتى علاقة رجوعه من تسليطه لان هذه العلقة
من ثبوت التسليط فيستحيل ان يقع في عرضه ويقطع بنفسه بل لابد من قاطع خارجي لها غير نفس تسليطه
وهذا المقدار من العلاقة ايضاً كاف في اعتبار بقاء الملكية كما وجهنا كلامهم في باب المعاطاة فراجع
نعم انما يرد الاشكال على هذا الفرض في صورة تلف المال وتصرفه قبل الاجازة فان سلطنته على
الرجوع ينقطع ح فيخرج بالمرة عن ملكيته لعدم اعتبار العقلاء ملكية شيء مسلوب السلطنة من جميع الجهات
كما اشرنا الى هذه الجهة في وجه ملزمية التلف والتصرف للمعاطاة على القول بالاباحة وعليه فيتجه الاشكال
السابق في جميع الفروض بمنع اقتضاء الاداء بعنوان الوفاء كالمقبوض في سائر العقود الفاسدة
تسليطاً او تمليكاً والا لكان يقتضي امره احد امرين انه لا فرق في صحة الفضولي بين كون مال الغير عيناً او
ذمة ومع ذلو قصده بيعه المعاوضة من الطرفين وبعد في نفسه البيع عن الغير فيقع له وان لم يضفه الى ذمته
اليه بناء على انصراف ذمته الى ذمته منه ولاجل التقييد بعدم تعيين محل الذمة فبطل المعاملة
رأساً لعدم مالية في الكليات ما لم يضف الى الذمة المعينة نعم لو اضاف الكلي الى ذمة غيره صح لقصد
المعاوضة من الطرفين لاحتياج في قصد بيعه للغير بل طبع المعاوضة المقصودة بعينه لغيره نعم لو لم
يقصد المعاوضة من الطرفين فان قلنا بان قوام حقيقة البيع بل فيبطل عقده لعدم كونه بيعاً
وعدم تعاهد في معاملة اخرى غير المعاوضة المعهودة لدى العقلاء وان قلنا بعدم تقوم
البيع بالمعاوضة المذكورة ولو بجعل البيع ذات مراتب قابل الانطباق على ما قصد فيه تعويض المال

ومع عدم الفرض فلم يكن المعوض عنه الا ذمة

من طرف واحد ومع مجرد اضافة الذمة الى الغير لا يتحقق كون البيع له على وجه يقتضي دخول الثمن في ملكه بل لا بد فيه من البدلية
من تعيينه ومع عدمه فيبهم العقد الموجب لبطلانه نعم لو عينه الغير او نفسه كان البيع له المستتبع لدخول العوض في ملكه
بل المقيد وان كان العوض كليا في ذمته عينه نعم على المبنى الاول يلزم التهافت بين جعل الكلي في ذمته للغير
مع قصده البيع لنفسه فان قلت بان منشأ اضافته الى نفسه من بنائه على ملكيته ما في ذمة الغير فلا اشكال
في صحته نظير الفضولي البايع لنفسه بعين مال الغير وان لم يكن منشأ الاضافة ذلك فيقطع في بلدا
صدور احد القصدين من جهة المضادة عند الملتفت بهما فيدور الامر في بين دفع اليد عن ظهور
اضافة الذمة الى الغير بحمله على ضرب من العناية او اضافة البيع الى نفسه او دفع اليد عن ظهور كلا
قصدي الملتفت وضعه من الطرفين وحيث لا ترجيح بين هذه المحتملات فلا بد من اجراء حكم الاجمال على
الكلام وحيث احد المحتملات عدم قصد حقيقي فلازم الشبهة تحقق فانه لا تمة الموجود فتأمل
ومع فلا يجري الاصالة الصحة في مثل المقام بل يقتضي ذلك الاصل هو الفساد والحكم بعدم الانتقال كما
لا يخفى ثم ان العلامة في التذكرة كلام بانه لو اشترى فضوليا بذمة غيره واطلق اللفظ
في الطلاق فيقع فان اجاز الغير لزمه في ذمته وان رد لزم المال في ذمة المباشر ولعل نظره فيما
الى كون الاطلاق انشاء للبيع مقتضيا لترتب في اضافته بتمامه من حيث ذمة نفسه بالاضافة
الى ذمة الغير فانه ثم ستر تلك الجهة فهو والا فللنظر فيه مجال الثاني ان مقتضى القواعد صحة
الفضولي في صحته كما ان القبض شرطا كما في بيع الاجارة في المقام بدل الاذن السابق في
تصحيح البيع من جهة رضا المالك ولا يبعد في ذلك شرطية القبض في صحته خلافا وفي الاكتفاء بقبض
الفضولي بعد الاجازة وجه من جهة ان مرجع شرطية القبض الى شرطية مقبوضية المال بيد
المشتري عن رضا مالكه ولا ريب حينئذ على الكشف هو الحكم بصحة البيع من حين الاجازة اذ هو ظرف تحقق قبضه
ولا مجال لتصحيح الاجازة المتأخرة للقبض السابق اذ القبض الصحيح اذا كان هو الناشئ عن سلطنة
المالك فيستحيل صيرورة القبض الصادر عن غير سلطان متعلق بما وقع عليه من الحقوق فلا حرج لا يكاد
صحة القبض بالعقد المذكور الا باسناده باجازة المالك ورضاه بل لو قيل بعدم كفاية المقبوضية
عن الرضا بل يحتاج المعاملة الى احداث القبض عن الرضا لا يجدي القبض السابق شيئا لعدم صلاحيته
مثل القبض

ل التفصي من الاموم الى ما جعته الفضولي المعتبر مع بدللاضافة الى المالك باجازته بل عبث و تحصيل لما ثبت فيه جديد يصح حصول جديد
من المالك و ذلك ظاهر واضح و على اى حال لا يستقيم فى هذا المقام كشف الاجازة من جهة العقد بل يتحقق بناء على
الفضول نعم لو فرض حصول القبض عن المالك فانه لكن على وجه يتحقق الرضى بالمعاطاة فلا باس بكشف الاجازة عن تمام
من حيث العقد و لكن فى تصوير ذلك بناء على اعتبار عنوان الوفاء بالمعاطاة فى تحققها اشكال
من جهة عدم التفكيك بين امضاء القبض المذكور و بين امضاء المعاطاة الامر الثالث انه لا فرق
في الفضولي بين بيع المعاطاة و غيره من دون فرق بين افادتها الملكية او الاباحة بين القول بصحة
فان الاجازة على كلا الوجهين يوجب اضافة العقد اليه و من حيث الاجازة يجب الوفاء و يمضى تمام
للعقد و المفيد للملكية او صرف السلطنة الوضعية من حيث العقد كما هو الشأن على الكشف المشهور
و اما على القول بافادة المعاطاة مقصد الملكية اباحة التصرف تكليفاً شرعياً فلا اشكال فى تصوير
الكشف الحقيقي اما المشهور فقد سبق ان فى هذا المقام لا يستقيم جعل اباحة الترتيب كشف الحكم
التكليفية بالنسبة الى التصرفات السابقة المانعة عن محل الابتلاء جداً بل و ضرورة عدم دليل الاباحة
على تلك الحالة نظراً مفقوداً لان المشهور الملتزمين بكشف الاجازة بالمعنى المعروف ابقى الامر
للمقام و اما المعاطاة بقصد الاباحة المالكية ففى تصويره حتى على الكشف بنظر الفضول نظر لان
اباحة الملك يستحيل صدوره عن الفضول حتى فى ظرف العلم بتعقبه للاجازة فلا يكون هذا اباحة صادرة
عن المالك الا من حيث الاجازة و من هذه الجهة الحق دعوى خروج مثل هذا عن الفضولي من ساقه كلام
بقى الكلام فى اجازة المالك انه هل هى ناقلة او كاشفة و على الاخير فهل هى كاشفة عن تمام
العقد السابق حقيقة بحيث العلم بلحوق الاجازة كما هو مختار الفصول او كاشفة كذلك عن تمامه
بمعنى الحكم من حيث الاجازة بتمام العقد سابقاً كما عليه المشهور او كاشفة حكماً بمعنى ترتيب
الآثار الكشف بمقدار الامكان كما هو مختار جمع و جوه بل اقوال اقواها الكشف الحقيقي المشهور
نظراً الى ان متعلق وجوب الوفاء بالعقد الصادر عن السلطان هو الحكم بتحققه مطلقاً
من حيث صدوره عن المالك و لو بسبب اجازة فقبل الاجازة لا مجال لهذا الامر و ان علم بلحوقها
فيما بعد فظرف الحكم المذكور الذى هو منشأ اعتبار الملكية هو زمان الاجازة و ظرف المحكوم به

الذي هو ظرف حصول العقد في الملكية وامثالها من الامور الاعتبارية التي يعتبرها العقد أثر هو حين العقد وذلك ايضاً
لا من جهة تعلق قصد العاقد بها المفروضية بل من جهة اقتضاء اطلاق الانشاء ذلك حضورها في موطن يرى
المترتب عليه فانه فان قصد التسبيب بما هو بنظره عليه فانه يشير بلا ريب لعقد ترتب الشيء من حين وجوده
ولا يفرق في الاعتباريات مثل هذا الاختلاف بين ظرف منشأ الاعتبار ومعتبره اذ ليس نسبتها الى
الامر كنسبة المؤثر الى التأثير بل المنشأ في امثالها في عالم موطن وكان كان موجباً لاحياء الامر
الامر المذكور ولو في زمان سابق عليه لخفة الامر وقلة المؤنة في الاعتباريات بعد حفظ كون
قوامها باللحاظ القابل للتعلق بالامور السابقة واللاحقة ومن هنا يتصور شرطية السابق المعدوم او
سببيته في الاحوال كما في العقود المشروطة تأثيرها بالقبض او الاجازة على القول بالنقل والحال ان
شرطية المؤثرية في مثله ايضاً مستحيل وتوهم ارجاع مثل تلك الموارد الى كون السابق شرطاً للقابلية
المحل والمتأثر للوجود وان المؤثر في الحقيقة هو الجزء الاخير واضح الفساد جداً اذ لازم ذلك
كون العقد شرط التأثير القبض وان المؤثر هو قبضه والحال ان مرتكزات ذهنهم عكسه ومثل هذا
المعنى تخيل في المؤثرات الحقيقية مع ان الالتزام بكون السابق المعدوم من اسباب قابلية المحل للوجود
التزام بأخراجها عن المؤثرات الحقيقية اذ في قابلية الشيء قبل وجوده لا يكون تأثر وتأثير الا
بوجه من شؤون نفسه الا بتحقق الاعتباريات المحتاجة الى المنشأ وبلا تحقق تأثر وتأثير خارجي في
البين ومن هذه الجهة يلزم ايضاً بامكان مثل تلك الامور المتأخرة بالنسبة الى الاعتبارات ومن
هذا البيان ظهر عدم امكان جعل اسباب الملكية وامثالها من سنخ المؤثرات الخارجية الحقيقية
كما انه لا مجال ايضاً لدعوى عدم اعتبار العقلاء سببية شيء لا يكون من سنخ المؤثرات الخارجية
كي يلزم منه عدم اعتبار الشرط المتأخر في الاعتباريات ايضاً اذ مثل هذا المعنى يمنع عن اعتبار المستقل
للمعدوم حين وجود المسبب ايضاً والحال ان اعتبار العقلاء سببية الانشاء وتأثيراً
في ظرف تحقق القبض او الاجازة على القول بالنقل كالنار على المنار ومن ذلك اقوى شاهد
على اعتبار العقلاء السببية لشيء لا يعد من سنخ المؤثرات الحقيقية الخارجية ولعل
المحقق عند التزامه بعدم اعتبارهم السببية لشيء لا يكون سنخه الخارجيات نظر

فنقول

اقول ان مجرد عدم اعتبار مثله فى قبال مساعدة الدليل عليه شرعاً لا يقتضى صرف الدليل عن ظاهره وحمله
على خلافه كما يحفظ اسناد العقلاء فى كيفية اعتبارهم لاسباب علاوة فى المؤثرات الخارجية من
الممكن حفظ ظهوره من هذه الجهة وصرف كونها فى مقام امضاء طريقتهم فى تلك الجهة وليس الاول اقرب
من الثانى جزماً كما هو ظاهر ثم انك بعد التأمل فيما تلوناه لك ظهر لك حال الاستدلال به لاثبات الكشف
من التقريبات الثلثة اولاً بتبيان ان العقد تمام الموضوع لوجوب الوفاء به وتمامه فى تحقق
متعلق الاجازة ولا يخفى ان مرجع هذا البيان الى ان وجوب الوفاء لما كان كاشفاً عن سببية
العقد لمضمونه فلا زم اناطة الوجوب بالرضا كون العقد بما انه تمام الموضوع ولازمه كون
ما هو المجعول سبباً هو ذات العقد لا هو وشيئاً اخر غاية الامر ان الفضولى لما لم يكن الرضا
فعلاً موجوداً فلا يكون فى البيع فعلاً مجعولاً من الجاعل فلا يكون العقد فى سببيته تاماً فلا
يتم المعهود السببية وبرجوعه الى المجعولات من حيث الاجازة سببية ذات العقد السابق
المستتبع لترتب مضمونه من امر الملكية فى حين وجود العقد وفى هذا البيان ليس النظر الى تقييد
مضمون العقد بالملكية المقيدة من حيث العقد بل لو كان المضمون صرف وجود الملكية ايضاً
لازم سببية ذات العقدات يترتب نتيجته حين وجوده عليه بل تمام النظر فى كون ما هو
المجعول سببيته هو ذات العقد السابق المستلزم لترتب مضمونه من حين وجوده كما ان الغرض
من هذا البيان ايضاً ليس التفكيك بين ظرف الامضاء والفضولى فى وجوب الوفاء بالعقد
كى يرد عليه بان الغرض من ذاته مضمون العقد امكان المركة على طبق وجوده حقيقة
الكاشف عن ترتب مضمونه انما خفيه ان المضمون الذى هو الملكية بعنوان البرلتية كيف
يمكن فيه التفكيك فى تحققه بالنسبة الى الطرفين وامكان الفرض بمجرد المركة على
طبق وجوده ان ذا التفكيك المذكور وان كان ممكناً ولكن فى انه يقتضى هذا الغرض بين ظرف
الفضولى تحقق مضمونه الذى هو المراد من صحة عقده حقيقة لو كان المراد من وجوب
الوفاء ترتيب الاثار الفرعية من كل جانب بلا مطلق قيد اذ مثل هذا الغرض يتحقق من وجوب الوفاء من كل
جانب لا يستفاد منه صحة المعاملة بلا ترتيب الثمن عليها حقيقة والحاصل انه على استفادة صحة المعاملة

وترتب حقيقة مضمون العقد عليه نفسه من شرط هذا البيان وبالجملة نقول ان تمام النظر في هذا الاستدلال في هذا البيان انما هو
ان ما هو مجعول السببية هو ذات العقد السابق وان كان ظرف جعله هو العقد اللاحق حين الاجازة وتمكن ذلك
لا ينافي كون المجعول هو سببية ذات العقد السابق المستتبع لترتب الحكم من حين وجوده كما ان النظر في البيان
اى البيان الثاني الراجع الى ان الاجازة رضا بمضمون العقد وهو ليس الا الملكية من حينه الى كونه هو
المجعول الذي هو مضمون العقد الملكية السابقة وان كان السبب فيه العقد المرضي به لا ذات العقد
فمنشأ هذا البيان ناظر الى تعلق الجعل بسببية العقد المقيد بالملكية السابقة عن الرضا وهذا البيان في
طرف المعاكسة مع البيان السابق من حيث وجه استفادة الملكية السابقة من عموم وجوب الوفاء اذ
تمام النظر فيه الى كون مضمون العقد المقيد بالرضا الملكية السابقة وان كانت العلة المجعولة
هو هذا العقد المقيد لا ذاته وتمام النظر في البيان السابق الى كون السبب المجعول هو ذات
العقد السابق وان كان مضمونه مجرد الملكية لا الملكية السابقة واما البيان الثالث المنسوب
الى الفخر فهو راجع الى بيان سيقتضي في قبال ما توهم انه كيف يمكن ان يكون الاجازة اللاحقة دخيلة
في تاثير العقد السابق ورده بان نظيره ايضا يرد على القول بالنقل ايضا لان للامر تاثيرا للعقد
المعدوم حين الاجازة في الملكية فالاشكال مشترك الورود على كلا المشربين وحله ليس الا بان
من كان باب الامور الجعلية الاعتبارية باسرها ليس من باب المتاثرات الخارجية باسبابها
بل هو من قبيل دخل منشأ الاعتبار في الامر الاعتباري ومثله علاقته تقدمها بالمقصورات
الذهنية في غاية خفة المؤونة الا بل لا ان يعير هو الامر المتاخر منشأ لاعتبار الامر المتقدم او الامر المعدوم منشأ
لاعتبار الموجود ومثل ذلك غير مرتبط بباب التاثير والتاثر الذي يابى العقل عن تقدمه كما لا يريد
كما انه لا يكاد يخفى وبذلك انفتح ما افاده الشيخ في ذلك المقام مواقع للنظر جدا الذي يرجع عمدة بناء
اشكاله حتى في اجراء حكم [illegible] باب المقيم الخارجية على مثل هذه الاسباب الشرعية
الذي من توابعه عدم ترتب الملكية السابقة على الاجازة وان كان مقصودا بانشائه وذلك ايضا
من جهة ان المضمون هو الملكية المقيدة كي يرد بان قطع مادة ملك ابيته عن هذا الزمن بل المادة لا تكون
لا بد وان يكون سارية في جميع الازمنة المتاخرة عن زمان العقد ولا يلزم الاهمال الى حيث

لبطلون

لبطلان العقد جزماً بيان غاية ما يحمل فيه على فرض تأثير إهمال التقييد ببعض حيث من العقد وفي مثله يلزم أن يتعلق مثل جزءاً فهم
العقد في العقد لم يتم سائر الجهات ملازم لكون المعقود بالذات هو الملكية الباقية له في جميع الأزمنة امتاز ونما
الآن المنتقل بالعقد فلا جرم يكون مثل هذه المرتبة أيضاً مفقوداً بالذات ولو في ضمن إطلاق مقصود
في عقود الإجارة تمليك تأثيره في الملكية لا يتعلق ليس من جهة قصور قصد المتعاقدين عن الملكية الباقية بل تمام ا
انما هو في تأثير أثر ما هو مناقض النتيجة الباقية عن وجوده ومثل ذلك تمام بناء على تخييل إجراء حكم
الأسباب الحقيقية على مثل تلك الأسباب والإمضاء على ما سلف فلا حقيق هذه الجهة الثانية أيضاً ثم إنه
لو بنينا على عدم صحة الكشف الحقيقي نفي نستفيده الكشف الحكمي على القواعد أشكال وذلك لأن قضية
وجوب الوفاء بالعقد هو الحركة على وفق مضمونه بعنوان كونها من آثار وجوده حقيقة ولن يكن تستفاد
من مثل هذا البيان في سائر الموارد صحة العقد الذي عبارة عن ترتيب النتيجة على العقود كيف ولو
كان المراد من الوفاء بالعقد مجرد الحركة على وفق المضمون لا بعنوان كونها من آثار وجوده فلما كان
مثل هذا البيان طريقاً لإثبات ترتيب النتيجة على الإنشاءات العقدية كما هو ترى فإذا كان حقيقة
الوفاء مثل هذا المعنى الملازم لتحقق المعنون خارجاً فمع الجزم بعدم ترتيب مثل هذه النتيجة في
لا يبقى مجال صدق الوفاء الحقيقي بل لا بد وأن يكون المراد من الوفاء بمثله إما وفاء ادعائياً
أو صورة وفاء بإرادة مجرد الحركة على وفقه ولو لا بعنوان كونها من آثاره ووجوده ولو بناء على مثل
هذا الغرض ظرف الفراغ عن تطبيق هذا العنوان على المورد مما لا بد من إرادته منه خارجاً عن لزوم
اللغوية وإلا مع عدم التطبيق المذكور لا يبقى مجال المصير إلى أحد التقريبين بل لا بد من اختصاص
مثل هذا العنوان ~~المتسالم~~ المقامة للعموم بالموارد القابلة للتطبيق حقيقة ولازمه في باب
الفضولي الالتزام بإرادة الوفاء من حيث الإجازة والرضا القابل للحكم بتحقق المعنون بعد مدة
لترتيب آثار وجوده عليه ولا يبقى بعد مجال للأخذ بإطلاق الوفاء بالمعنون ولو بالنسبة
إلى ترتيب آثار الملكية السابقة بلا وجدانه حقيقة إذ لازمه توسعة الوفاء بالعقد حقيقة بالنسبة
إليه هو وفاء تعبداً وليس ذلك شأن عنوان من العناوين ولا فيلزم الكل بتوسعة كل عنوان تعبداً
عند الجزم بعدم انطباقه الحقيقي على شيء وهو كما ترى فإن قلت إن متعلق الوفاء هو الملكية

الاثر المتعلق للعقد الذي هو مضمون العقد لا الملكية الخارجية عن مضمونه بل هما يترتب على نفس العقد وان
لتصديق
الوفاء بمراتبه منها الحكم بوجوده والتصديق بترتبه ومن هنا ينكشف الصحة لان الاثر ذو هذا ا
كما يتم عن تصديق الاثر ايضا بوجوده ومنها الحركة عملا وفق مضمونه وحيث لا يمكن في موضوعه جميع مراتب
الوفاء فلا محيص من رفع اليد عن الاطلاق بمقدار القرينة فيحكم في الفضولي بترتيب الحركة وترتيب الاثر
على الملكية السابقة وان لم يعلم بوجودها حقيقة اذ شرط الكشف من مراتب الوفاء القابل للاخذ باطلاق
الدليل بالنسبة الى مثل تلك المرتبة قلت سلمنا ان ما افيد من المقدمة لكن ان الغرض ان ترتيب
الاثر والحركة على طبق مضمونه الذي هو من مراتب الوفاء بديهي هو غير الحكم بوجوده لوازمه ومن المعلل
لعلة
ان مثل هذا المعنى ايضا يستحيل انفكاكه عن الوجود الملزوم وما هو منفك عنه هو ترتيب ما هو با
لوازمه والاثر المتحقق شرعا لوازمه ولذا يقال بان نتيجة التنزيلات طرا ترتيب الاثار لا نفس
حقيقة وعليه فكيف يمكن ارادة مثل هذه المرتبة من الوفاء بدون ارادة المرتبة الاولى
بل هذه المرتبة من الوفاء توأم مع مرتبة الاولى وان كانت الاولى مما ينفك عن الثانية ولكن
الثانية لا يكاد ينفك عن الاولى الا بارادة الوفاء المذكور بضرب من العناية ولقد عرفت ان
استفادة مثل هذا المعنى من عموم وجوب الوفاء به دونه خرط القتاد وعليه فلا يكاد يتم
الكشف الحكمي على طبق القاعدة نعم لا باس باستفادته بعد الجزم بعدم الكشف الحقيقي من
بعض الاخبار الخاصة مثل قضية الوليدة مثلا والامر في هذا المقدار سهل بعد قابلية الكلام فيه
في هذا المقام مطلب اخر وهو انه مرجع الكشف المختار الى كون الاجازة شرطا متعلقا
للجعل الذي هو منشأ اعتبار الامر المتقدم ومثل هذا الشرط من تلك الجهة شبيه القول
بالنقل في ان وجوب الوفاء من الطرفين الذي هو حاكي عن الجعل الشرعي منوط بالاجازة
بنحو شرط المتقدم وانما الفرق بينهما في ظرف ايجاد ظرف الجعل والمجعول على القول
بالنقل واختلافهما على القول بالكشف ومن توابع تلك الجهة عدم صلاحيته ترتيب بعض
الاعتبارات من الاثار بحسب تقدم منشأ هذه الجعل المتأخر فلو كان في البين اثر تكليفي

فلا وجه

فلا يعقل مثل هذا الكشف للحكم بسبق مثل تلك الملكية ايضاً لخروجها عن الاعتبارات المذكورة اصلاً فالملكية لا تثبت في حقيقتها
من قبل فعلها في ظرف الاجازة كما هو ظاهر ومن تلك الجهة انما يترتب على مثل هذا الكشف صحة الحكم بالانتقال منقولاً
اليه وجواز التصرف في المنقول عنه قبل الاجازة حتى مع علمه بانه يجيز كما هو الشأن على القول بالنقل وبهذا يظهر كون
الاجازة بنفسها شرطاً متأخراً او بتعقبها شرطاً مقارناً الحكم بالعكس في ظرف العلم بتحقق الاجازة [illegible] وكذا يظهر
حكمه حكم الكشف الحقيقي لاصالة عدم الاجازة ومن هنا يظهر ان ثمرة الفرق بين هذا الكشف والنقل ايضاً
الثمرة ايضاً بين الكشف الحقيقي على المشهور والنقل في النماءات والمنافع التي تقع بعد الاجازة وقد يذكر
الفرق بينهما في جواز تصرف الاصيل فيما انتقل عنه على النقل دون الكشف وهو مبني على توهم الاشتراك
بين الطرفين في وجوب الوفاء بالعقد على نفسه للاصيل ولزوم عليه التصرف فيما انتقل اليه بنظر
ايضاً ووجه التوهم ما تقدم من عناية بان العقد تمام الموضوع لوجوب الوفاء في طرف الفضولي تماماً من دون
حاجة الى الاجازة فاذا اجاز يجب الوفاء بالطرف الآخر ايضاً ولقد تقدم منا في شرح هذا البيان
وان الغرض منه بيان ما هو مجعول السببية بالذات العقد لكن ليس على حده انه يستلزم لترتب
الملكية التي تقع على مثل لا ان الغرض منه بيان التفكيك بين الطرفين في وجوب الوفاء خصوصاً
مع عدم دخل مثل تلك الجهة وجوداً وعدماً في اثبات مدعاه من الكشف اصلاً ولقد تقدم منا ايضاً كلاماً
فيه مما لا مزيد عليه ثم انه قد يدعى الفرق بين الكشف المذكور والنقل بجواز فسخ الاصيل على
النقل دون الكشف وفيه انه بمقتضى افادة العمومات لزوم العقود [illegible] لا يكاد يفترقان في ذلك
في مانعيته الفسخ عن الوجوب الوفاء [illegible] ولو بعد القبض والعموم المذكور يرفعه كما انه لو قيل بعدم
اقتضائها اللزوم ايضاً على كلا القولين اذ الاصيل به لا يوجب بقاء [illegible] الى حين الاجازة
على وجه يثبت بها اضافته الى المالك بناء على دخل مثل تلك الاضافة في صحته ولزومه لا من
اثارة العادية نعم بناء على عدم الاحتياج الى ازيد من بقاء العقد الى حين الرضا به لا بأس بجريان
اصالة اللزوم على كلا القولين فلا يثبت بها الثمرة ايضاً لولا دعوى الاجماع على سلطنة الاصيل على
الفسخ الحاصل له ما لم يتحقق شرط الملكية وذلك العقد ايضاً للاصيل فرقاً الا تقييد الملكية بخصوص
المتأخر كما يقتضي بالنقل ومثل تلك الدعوى عهدتها على مدعيها ومن التأمل فيما ذكرنا ظهر حال جملة

رد الامر الى اثر بين العقد والاجازة عادة يمنع عن ربطها به كى نتيجة رد الموجب عن ربط القبول بايجابه ومنه يظهر هذا
نحو اعتبار امر غير مرتبط بباب فسخ العقود التى عبارة اخرى عن حلها اذ العمومات غير صالحة لرفع احتمال
منعه لان غايته استفادة منها بعد تقييده بادلة الطلب وجوب الوفاء بكل عقد تعلق به الرضى ومع وجود
المعتبر الرد تيه شك فى ربط الرضى وتعلقه بهذا العقد فكيف يتمسك بالعموم المذبور لرفعه كما ان استقر
استصحاب عدم وجود الرد لا يقتضى تعلق الاجازة وربطها بالعقد لكونه من لوازم عدم المانع بينهما
عادة اللهم ان يدعى ان الهو موضوع وجوب الوفاء عقد تعلق به الرضى وجدانا وهو حاصل لان
الشك فى اعتبار ارتباط اخر بين الاجازة والعقد نظير الارتباط بين الايجاب والقبول ومع الشك
فالاصل اعتباره بحسب اصالة العدم ومع ذلك يبقى فى البين الاحتمال ونتيجة الرد تعبدا وهو ايضا
بالعمومات مرفوع من دون فرق فيما ذكر بين الكشف المشهورى والنقل ولو انفسخت قابلية الملك
عن احد المتبايعين قبل الاجازة فعلى النقل لا اشكال فى الفساد لان فى ظرف تحقق الملكية لم
يكن المحل قابلا لها فكيف يتصور صحة مثل تلك المعاملة واما على الكشف فلا باس به لانه فى حال العقد
كان قابلا ولا باس بحكم الشرع من حيث الاجازة بحصول الملكية السابقة فى ظرف قابلية المحل
ولو لم اعتبر بقاء قابلية المحل بقاء بناء على القابلية حين الاجازة حتى على الكشف منظور فيه لعدم
مساعدة الدليل عليه ومن هذا البيان ظهر حال خروج العين عن قابلية التملك قبل الاجازة فانه
يمكن الفرق بين الكشف والنقل فيه ايضا بعين الوجه السابق فى عقدى مسئلة ثم لا يخفى ان
الاجازة على النقل لا يكون عدم تاثيره فى الملكية السابقة من جهة قصور مضمونه عن الشمول
بالاضافة الى الازمنة السابقة بل انما هو من جهة قصور ذات الاجازة عن التاثير بالنسبة الى الازمنة
المتقدمة على نفسه ولذ فلو صرح باجازة العقد السابق وبرضاه تملك العين سابقا على اجازته
لا يصح الاجازة الاخرى حينئذ وذكرنا ايضا لو لم يكن من باب وحدة المقصود والا فلا يؤثر
الاجازة ابدا نعم بناء على الكشف لما امكن تاثير الاجازة من اى زمان كان سابقا ولاحقا كان
للمالك تخصيص رضاه بزمان دون زمان معين اى وقت خصص رضاه به صار العقد مؤثرا
من هذا الحين ومن ثم بما يختلف الحكم باختلاف ذلك فى الاجازة اطلاقا وتقييدا بالاضافة

الانشاء دون انشاء ولو صرح في رضاه بالبيع من حين الاجازة كان مؤثراً من حينهما وان صرح بغيره فكذلك فما ادري يستفاد من اين
عدم حضوره في شمول الاجازة لجميع الملابسات لفظاً على كلام الفقيه يريد ذلك وح فقد يكون نزاعهم في بابه انه امر لفظي
انما هو من جهة اطباقهم على دلالتها على الرضى بمضمون العقد على الاطلاق مطلقاً وبدخل جهة عدم الاعتبار حين
ولو صرح بالتخصيص بحال الاجازة على الكشف كما هو الشأن لو صرح بالاطلاق على النقل فانه لا يؤثر جزماً
كيف ولقد عرفت بانه لا بأس بهذا التخصيص على الكشف بلوق عليه في النقل وعليه فاجراؤها على مسلك
واحدى صنعه الشيخ منظور فيه ثم انه مقتضى الاصل فيها بناء على موضوعيتها ودخلها في اضافة العقد
الملحق كان شأنه الوفاء بالعقد على ما اسلفنا في صدر المسألة اعتبار كل ما يشك في دخله فيها بملك
في تحقق الاضافة المذبورة بالاجازة الفارقة بينهما ولازمه ما يشك في كونه بالفعل او القول
كونه بالقول لا ظهر فيه ومع الشك في اعتبار لفظ صريح او كفاية مطلق الدال على الرضى ولو كنائية
كون اللفظ صريحاً وهكذا كما انه بناء على طريقية الرضى باطناً وان ماله المدخلية في صحة العقود
هو الرضى مقتضى الاصل في الزائد عن مقدار الكاشفية عن الرضى ولو بقرينة منفصلة عدم الاعتبار
لاطلاق الادلة وحيث ان المختار هو الاول كما عرفت سابقاً فلا محيص من التشبث على طبق الاصل
السابق وعليه فلا يبقى مستنطهر للاكتفاء بمطلق الكناية من رواية عروة لما عرفت من اشكالاته فاخرجهم
عن باب الفضولي منهم الذي تم المطلب هو الجزم بعدم اعتبار الكناية فيما يريد من الكناية في
نفس العقود والانشاءات في اصل المعاملات وبعد الاكتفاء فيها بالانشاءات الفعلية فليكن كذلك في
الاجازة كما انه بعد كون اللفظ حاكياً مطلقاً ولو بقرينة المتصلة المقرونة باللفظ يكتفى به في الاجازة
نعم في كفاية مطلق الحكاية ولو بقرينة منفصلة خارجية غير حافة باللفظ خصوصاً اذا كانت
متأخرة عنه اشكال كما هو الشأن في الفاظ العقود ولكن الانصاف لو لم نقل باهونية امرها
عن نفس العقود وان حالها حال الاذن السابق وانه بكل ما يكتفى به في الاذن السابق يكتفى به
في الاجازة ومن المعلوم بناؤهم على الاكتفاء بمطلق الدال على الرضى في طرف الاذن السابق فكذا (فكذلك)
ثم ان من شروط الاجازة ان لا يسبقها الرد بلا اشكال عندهم ظاهراً وانما الكلام في وجهه فقد
يقال بان مقتضى عموم السلطنة تأثير الرد في قطع علاقة الطرف الآخر من ملكه على وجه ليس له

اجازته العقد الجامد الموجب للدخول في ملك طرفه وفيه ان الطرف الاخر ليس له علاقة على ما عقد عليه ازيد مما كان قبل ورود العقد عليه وهو شأنيته ان يدخل هذا الملك في ملكه بوجود سببه غاية الامر صار وجود العقد من احد اجزائها ولا يكون السبب تاما الا بالاجازة المؤثرة ومثل هذا المعنى ليس امرا اسقاطيا فانه بالاخرة للعقد ومن قبل سلطة المالك بل هو تابع وجود مثل هذا السبب وعدم وجوده ومرجع منع الرد عن الدخول المذكور الى مانعية الرد عن تأثير الاجازة ومثل هذا المعنى حكم وضعي شرعي خارج عن حيطة سلطة المالك ولا الاجمال للتمسك بمثل هذا العموم لاثبات مؤثرية كل سبب شك في تأثيره في ايجاد شيء من المعاني الراجعة الى ماله وهو في ظرف الفراغ عن التأثير لو شك في سلطة المالك على ايجاد السبب او السبب كان للتمسك بالعموم المذكور مجال لا في مثل المقام الذي يكون الشك في مانعية الرد عن تأثير الاجازة ولذا استشكل الشيخ على التمسك بمثل هذا العام في مؤثرية المعاطات في وجوه حقيقة البيع وهو المراد بقولهم بان مثل هذا العام ليس بمشرع بالنسبة الى الاسباب ثبوتا وعدما واضعف من ذلك تنظير المقام بالرد في اثناء العقد اذ من المعلوم قوام العقدية ببقاء المتعاهدين على عهدهما الى اخر عهد الاخر قبولا او ايجابا بناء على جواز تأخره في جنس احدهما الكاشف عن عدم وجود عهده او عدم بناء على هذه المعاهدة الشخصية لايجاد وتحقق عنوان العقدية التي هو نحو ربط وشد بين العهدين ولا يعتبر بقاء كل واحد من المتعاقدين على صلاحية المعاهدة من حيث الشروع في الايجاب الى ختم القبول ومن ذلك المعنى يرتبط حق هذا الذي فرضناه من تقييد العقد واما البائع منه فجرى اجازته المالك ادنى منه على منع نفسه ولو فرضنا خروج الى حد عن اهلية العقد حين الاجازة او عدم الاهلية المجيز لها حين صدور العقد لغفلة او صغر او النوم والعجب من ذلك جعل الرد في المقام من قبيل الفسخ ومن سنخه مع فرض تنظيره بالرد المانع عن انعقاد العقد في اثنائه من دون ما يطلق تحليل العقد الى العقد الراجع اليه حقيقة الفسخ و توهم كون الرد رافعا للعقد ورافعا ولو من جهة منافاته مع وجوده حدوثا وبقاء مدفوع بمنع هذه الجهة لان منافاة الرد مع العقد من جهة كشفه عن عدم رضى المتعهد من جهة تحقيق معاهدة الاخر ومثل هذا المعنى يتحقق اصل المعاهدة ومن البديهي ان مثل هذا المعنى غير كاف في فسخ العقد وحله فيكشف بان مناط المنافاة بين الفسخ والعقد وحل العقد امران غير مرتبط احدهما بالاخر بل من الممكن ايضا منع منافاة الرد في المقام للاصل العقد مطلقا

مطلقاً كيف ولو كان معاوضة مع كونه لا حق للآخر سلطنة على الخيار في حل عقده فيلزم كون فسخ العقد وحله مجرد صدور
الرد من احد الطرفين من أي كان فهو في كل حال بل لا بد من دعوى دخل السلطنة في ماهية الرد وكونه موجباً
لحله وح يلزمه في المقام ايضاً من اثبات هذه السلطنة في حق الراد ولا يجري فيه مجرد السلطنة على المال لعدم
الملازمة بينهما وح فمن اين لك اثبات تلك السلطنة مع اقتضاء الاصل عدمها كما لم يثبت منه بيّنة الرد وحله
وبالجملة نقول انه لا مجال للتشبث بهذا الوجه في مانعية الرد خصوصاً بناء على الحق، بكفاية مجرد ابراز رضى
الناشي في تأثير العقد من دون احتياج الى اثبات الاضافة الى المالك اذ عموم الوفاء بالعقد حين ابراز رضى
المالك كاف في صحة العقد ولو كان مسبوقاً برده اللهم ان يدعى احتمال كونه شرطاً في الحكم بالخلاف تأمّل وهو
كاف في الحكم بالخلاف ولو بمقتضى الاصل اذ يشك بعد بقاء العقد ح لا يجري لاثبات تعلق الرضى بمضمون
العقد المتحقق الباقي حين الرضى اذ الوجه التنزيلي اجنبي عن تعلق الرضى جزماً ولازمه الشك في
موضوع وجوب الوفاء فهو ح الى الخلاف وكما انه بناء على احتياج وجوب الوفاء الى اضافة العقد الى
المالك امكن دعوى مانعية الرد عن تحقق هذه الاضافة فلا يبقى موضوع لوجوب الوفاء محققاً ولا
اقل من الشك فيه فيشك في اندراج المقام تحت العام فيرجع الى اصالة الخلاف في باب العقود ثم انه بناء
على هذا المبنى يقتضي القاعدة فساد العقد بمجرد الشك في كونه رداً مانعاً عن اضافة العقد الى المالك ولو
قطع بعدم كونه فسخاً من دون فرق بين كونه رداً قولياً او فعلياً بلفظ صريح او غير صريح كما انه بناء على
الفسخية كان الامر فيها مع الشك في فسخه بقاء نتيجة العقد على حاله ولا بد في فسخها من تحقق ما
علم انه معلوم الفسخية دون المقام المحتاج الى احراز بقاء عقده الى حين تعلق الرضى به او اضافته
العقد اليه حين اجازته وح فربما لا يكتفى في فسخ العقود الجائزة بما يكتفى به في الحكم بنفي العقد
وعدم تأثير الاجازة في المقام وح فتفطن فيصح لنا دعوى عدم ثمرة بحثه كون الرد في المقام فسخاً او
مانعاً عن اضافة العقد الى المجيز نعم ربما يظهر الثمرة بينهما في اجازة غير المالك حال العقد المولد له فانه على
الثاني امكن دعوى اقتضائه الاعدام اضافة العقد بالاجازة الى المجيز الصادر منه الرد واما المجيز الآخر
الذي ملك جديداً او لم يرد العقد المذكور فلا مانع عن اجازته بخلاف ما لو كان الرد فسخاً للعقد فانه
لا يبقى مجال للاجازة المالك مطلقاً لعدم بقاء موضوع قابل للاضافة اليه حين اجازته وح فمن الممكن

[illegible]

استظهار الصحيحة للمراد من الاطلاق كما تم بعض د العتق في الفضولي بمجرد عدم الاجازة كما استظهره الشيخ من الجمع ايضاً دعوى انصرافها
الى ما يفيد المراد من صحة العقد بالنسبة الى خصوص المأذون له لا مطلق ولو احتملت منه ما يفيد الى دعوى اضافة العتق بالاجازة
كل الجزء اليه لا يبقى بين المثبتين ثمرة عليه اصلاً ولكن دون اثبات هذا الصحة بناء على الامانية خرط القتاد
نظراً الى كون على الصحيحة فاسدة له بالنسبة الى شخص دون شخص لعدم مساعدة العقلاء اعتباراً على مثل هذا
التبعيض في الفسخ او الاطلاق في الى ثلثه كما هو ظاهر وضع فتحية و مثل هذه الجهة الى المراجعة فكلما تم بازيد من ذلك
ولم ار من تعرض صريحاً لهذه الجهة بل الموجود في كلماتهم اشتراط عدم سبق الاجازة بالرد ومثل ذلك ما برع عن
الاطلاق حق بالنسبة الى اجازة غير المرتد والعالم ثم ان الاجازة ليست من شئون سلطنة المالك فهو غير قابل
للاسقاط والانتقال بل للوارث السلطنة على الاجازة العقد مقدار ما يرثه من المال من دون تأثير لرد غيره في
بطلان اجازة العقد المتعلق بحصته وشبهه نعم لو قلنا بانتقال حق الاجازة الى الوارث كان لما احتمله ما
بعد غير في مجال لان الوارث في مجموعاً يمكن له تجيز ومع عدم تجيز وجميعاً لم يتحقق تمام الاجازة فلا بد
من تأثير الاجازة بعضهم في صحة العقد نعم يمكن ان يدعى ان اجازته منشأ للزوم العقد من طرفه على وجه لا يؤثر
ما رده في تأثير اجازة البقية نظير ما قطع حق خياره المتعلق اليه بالارث ثم انه يكفي في عدم تحقق
الاجازة الاصل المحرز للمالكية عند الشك فيه [illegible] الى الكلام دعوى عدم مساعدة العقلاء على
ازيد من اعتبارهم السلطنة عليها بتبع السلطنة على المال وهذا المقدار يكفي في اثبات هذه الاعتبارات
بعد امضاء الشارع لهم بمقدمات عدم الردع كما هو الشأن في غالب المفهوميات الاعتبارية في ابواب
المعاملات ومن هذه الجهة ربما يكون الحق مبنى على تأسيس الاطلاق في مثل تلك الابواب الا على قدر
كون الاطلاق ناظراً الى اثبات الواقع ولو بازيد من دائرة اعتبارهم اذ مثل هذا الاطلاق رادع عن
طريقتهم ومثل هذا الفرض في الاطلاقات ابواب المعاملات في غاية البعد بل الغالب كونها في مقام الامضاء لما عليه
وفي مثله يكفي مجرد احراز طريقتهم بضميمة مقدمات عدم الردع كباب ظواهر الالفاظ ثم ان اجازة العقد
في نفسه ليست اجازة للقبض والاقباض بل ولو اجاز القبض للاعيان ذلك في سقوط ضمان درك المبيع
في المبيع الشخصي فضلاً عن اقتضائه تعيين الكلي بالقبض ما لم يكن ذلك بعنوان التوكيل الموجب لكون قبض المأذون له قبضه

[illegible]

حتى يشاء

حتى بناء على النقل فضلاً عن الكشف ودوام هو جميع الاذن المذكور في العين الى سقوط الضمان مظنون فيه عنوان الضمان حكم
غير قابل للاسقاط نعم لو كان الاذن المذكور بنحو التوكيل فلا شبهة في كفايته حتى في تعيين الكلي فضلاً عن تعقبه بسقوط
الضمان في العين الشخصية ولكن ذلك ايضاً انما يجري في الامور المذكورة من حين الاذن بنحو التوكيل المتقدم دون المتعقب
لا بالنسبة الى الزمان السابق الموجب لكشف الاجازة عن سقوط الضمان وذا التعيين من حين العقد لان ذلك كله
متفرع على تحقق عنوان الوكالة الغير الحاصلة من بعد تحقق الاذن ولو ناتاً هذا كله حال القبض وما اجازة
الاقباض فلا شبهة في كفايته في العين الشخصية من حيث اسقاط الضمان ودون الكلي من حيث التعيين من حين
تحققه اذ ليس بابه من ... بقاء المالك ... وما ... باختيه ... ترتب اثره
نعم لا يجري فيهما من حيث ترتبهما من حين العقد بنحو الكشف كما هو ظاهر وعلى اي حال لو كان صحة العقد
منوطاً بصحة القبض فان كان محل القبض باقياً كبقاء المجلس الذي هو محل القبض العيني في الصرف وقبض
الثمن في السلم فلا شبهة في صحة اجازة العقد فقط واتمامه من جعل العقد صحيحاً تأهلياً لانضمام القبض به في
المجلس فيصح فعلاً من حين الاجازة واما ان فات محل اجازة القبض ولو بفوت محله فلا يكاد
فيصح فعلاً صريحاً عن اجازة العقد فقط اذ لا يجدي الاجازة بالنسبة الى القبض السابق الفائت محله
فعلاً اللهم انا يجعل القبض المصحح القبض في المجلس عن مطلق الرضى به ولو بعد التفرق فانه يجري
الاجازة للعقد فقط ولو بجعله صحيحاً تأهلياً لانضمام القبض الصحيح به ولو برضاه جديداً بقبضه وفي مثله
لا يحتاج للفضولية الاجازة العقد ايضاً فقط كصورة كلومه عن الفضولية بتحقق اجازة قبضه لما مر فت
من ان لاجازة العقد كمال فائدة يكفي في داعويتها لاقدام الداعي بمثله في هذه صورة الكلام عن الفضولي
لا يقتصر في صحته على اجازة القبض من اجازة عقده نعم ربما يكون المجيز هذا اجازته في مقام تصحيح عقده
فعلاً ففي مثل تلك الصورة لابد من جعل اجازة عقده كناية عن اجازة القبض ايضاً ومثل هذا انما
بقيام قرينة خاصة غير القرينة العقلية الغائية المذكورة والله العالم ومن ان ... ذكرنا ظهر لك
حال سائر فروع النظر في كلمات الشيخ ثم ان الاجازة ليست على الفور لعدم دليل عليها مطلقة عن دليله
محكم ابن قيس على خلافه فيها نعم لو قلنا بلزوم العقد من طرف الاصيل بناء على الكشف ربما يتضرر بذلك
بتأخره في فيجبره الحاكم او يخير بلا وجه لتعيين احدهما بعد صلاحية كل منهما لدفع الضرر اللهم الا ان

يدعى ان جبره مندرج في سلطنته على نفسه فلا يجري عموم نفي الضرر لرفع مثل هذه الاحكام الارفاقية الثابتة للغير فيتعين
الجبر بالخيار كما افاده الشيخ ولكن ذلك منه على خلاف مبناه اذ بنائه كما سيجيء على اثبات سلطنة الحاكم المفرد
الى القاعدة بعموم نفي الضرر ولولاه فان هذا العموم نفى سلطنة الانسان على نفسه لنفى سلطنته على ماله لم
يكن فما كان مجال لرجوعهم اليه في مسئلة الضرر اذ من المعلوم سلطنة الناس على ذمته يمنعه عن شغلها بالمال
الغير كسلطنة الانسان على منع الغير عن وضع شيء في صندوقه فمع الالتزام بهذه السلطنة واثباتها للغير
بتضمينه اياه يجعل عموم لا ضرر رافع صلاحية العموم للحكومة حتى بالنسبة الى مثل تلك الاحكام الارفاقية
وحينئذ لم يتعين جبر الضرر بخصوص الخيار بل الجبر يقتضي السلطنة على الاختيار رأيه ولكن التحقيق
منع حكومته لا ضرر لنفي مثل تلك الاحكام التي هي وضعت على خلاف الارفاق في حق الغير ولذا
نقول بعدم اقتضاء العموم المذكور لنفي سلطنة الشخص على تصرفاته في ماله المفضية بجاره ولو
لم يكن عدمها الا موجبا لفوت نفع من كسبه عليه نعم ان كان من باب المشهور نعم في المقام مطلب اخر وهو ان اشتهار
بين المطلب في المقام وهو ان ذلك كله مبني على ما هو المعروف بينهم من اقتضاء الكشف لزوم العقد
من طرف الاصيل ولكن قد عرفت الاشكال ولكن قد عرفت منع تلك الجهة في طي بيان مرام القائلين
بالكشف فراجع ثم ان في اعتبار مطابقة الاجازة لتمام مضمون العقد من حيث اجزاء متعلقه او
شرائطه الواقعية في ضمنه كلام اخر مبني على دخل اضافة ما وقع في الخارج من الوجود الشخصي بالاجازة
في صحة العقد كما هو التحقيق ولو من جهة التشكيك في الاضافة بدونه او يكفي اجازة ما وجد في ضمن
العقد الشخصي من العقود الضمنية التحليلية فعلى الاول فلا يكاد تتبعض العقد في الاجازة حتى
بالاضافة الى اجزاء المعقود عليه فضلا عن شرائطه وعلى الاخير فلا بأس بالتبعيض حتى بالنسبة
الى ذات المشروط دون شرطه فالتفكيك بين الاجزاء والشرائط في جواز التبعيض في الاول
دون الثاني كما عن الشيخ لا يتم الا بناء على جعل العقد مبنيا على تعدد المطلوب بالنسبة
الى الاجزاء دون الشرائط ولازمه عدم جبره بالخيار عند تخلف الشروط وهو في غاية
الاشكال على ما سيتضح لك في محله بقي الكلام في الجنس والاشكال في اعتبار شرائط السلطنة على التصرف
له في زمان اجازته كما عرفت من ان الاجازة من شئون السلطنة على المال فيحتاج الى وجدانها في زمانها

من دون

من دون تفاوت بين القول بالكشف او النقل وتوهم ان السلطنة على النقل على تنافي ثبوتها فيما هو بتوسيط السلطنة على منشئه الذي هو الاجازة فلا محيص عن اجتماع الشرائط حين انشائه ولا يجدي مجرد وجودها حين الاجازة مدفوع بعدم اعتبار السلطنة على الايجاد منشئها معا فانا اشرنا سابقا من ان عموم الناس انما يثبت اولا السلطنة على الاسباب بالنقل والتمليك في ملكه لا على نفس التمليك ومن المعلوم ان من اجزاء السبب اجازة تتوقف بدون ملاحظة السلطنة بشرطها على مثل هذا السبب في زمانها كما هو ظاهر بل يكفي مجرد ذلك وان لم يكن مسلطا في زمان العقد وذلك كما هو لا يقتضيه العمومات حيثما بمجرد وجدان الشرائط حال الاجازة ومع فلو بيع مال اليتيم بلا مصلحة في حال الكشف العقد فلا مانع في صحته باجازة اليتيم اذا بلغ او باجازة الولي في زمان يرى المصلحة فيه حتى بناء على فضلا عن النقل بل نقد صحة الاجازة وتصديق البيع الصادر عن الولي عن مصلحة ولو كان في زمان وقوع البيع على الكشف لا مصلحة فيه سابقا واما كونه بوجوده السابق مما فيه المصلحة فضلا فلا بأس بابقائه من الولي فضلا عن نفس المالك نعم لو شك في عدم مصلحة في البيع السابق ولو في زمان الاجازة وانما المصلحة في وقوعه من حينها لا معنى للكشف الاجازة عن الولي لعدم صلاحيته المجاز للصدور عن الولي وانما الصالح صدوره من حينها ولا نافذ الالتزام بالنقل في خصوص هذه الصورة لا يبطل اصل الاجازة لان شأن الاجازة تأثيره بمقدار استعداد المحل للتأثير وهو في المقام ليس الا من حين الاجازة ولا يبعد من النقل الا هنا نعم ذلك المعنى يتم بالنسبة الى الولي ولا بالنسبة الى اجازة نفس اليتيم بعد بلوغه فلا يعتبر وجدان بيعه السابق المصلحة من حين وجود الاجازة ايضا لعدم ابتناء صحة تصرفات المالك على مراعاة مصلحته وتوهم ان البيع المذكور حين صدوره اذا لم يكن ذات مصلحة فيصدق عليه مثله بيع مال اليتيم بلا مصلحة ومثل هذا العقد من حين وجوده غير ذات ما هو الموجب لعدم قابلية للوقوع ابدا ولو من اليتيم بعد خروجه عن يتمه اذ ليس له التصرف في موضوع ينتزع قلبه عما هو عليه وانما له السلطنة في التصرف فيما له في زمان بلوغه لا في مال اليتيم زمان يتمه فالبيع المذكور حدث في زمان لا يصلح لانقلاب عما هو عليه فكيف يصح اجازته اياه البالغ والى ذلك يشير كلام العلامة في قواعده بقوله ان صحة العقد والمال بهذه ممتنعة فاذا امتنع في زمان امتنع دائما لان حدوث الشيء لا يكاد ينقلب عما هو عليه باجازة بعده ومع ولا يرد على مثله

النقض ببيع مال اليتيم الذي يثبت الممنع وصوله اليه اذ ببيع ماله مما هو ماله للاستيفاء من قيد اللزوم جهة ما يضاه فهو تابع له
حاصلة فيه من حيث حدوثه حقه بسبب بعض الرهن به فيتحقق في زمان عقده وهذا بخلاف المقام اذ الحكم بحدوث
البيع في زمان العقد فلا يلزم الحكم بخروج مال اليتيم بلا مصلحة وهو على الدحضة لم ولو بالنسبة مدفوع بان الحكم بفساد
بيع مال اليتيم بلا مصلحة وعدم امضاء الشارع له اذا كان ارفاقيا بالنسبة الى اليتيم فانما
يشمل بيعه على وجه يوجب منع اليتيم وليه عن التصرف في زمان يتمه وهو لا يكون الا بامضاء منه
اعتبار حال يتمه واما في المقام الا انه لا يكون الحكم بالانتقال الموجب للمنع عن التصرف الا بالنسبة
الى زمان البلوغ وبالاضافة الى مال البايع فليس منه بها الخبر خلاف ارفاق في حق اليتيم فلا يقتضي من الحكم
حيث شموله القواعد والحكم في زمان البلوغ بالخروج عن زمان اليتيم كما هو ظاهر ثم ان من فروع
المسئلة ايضا المسئلة المعروفة من بيع شيء في زمان عدم ملكه ثم تملكه فان كلما ذكر منها ايضا مختلفة
بين القول بالبطلان رأسا وبين الصحة من الاول بالاجازة وبين الصحة من حين الانتقال وذلك
ايضا بين الصحة بالاجازة وبين الصحة من حين الانتقال بلا اجازة وتنقيح الكلام فيه بان
يقال ان البيع المذكور تارة لنفسه واخرى للبايع باجازته فاذا البيع لنفسه فمقتضى القواعد هو الحكم
بالصحة بلا اجازة من حيث العقد لانه مقتضى الملاك وجوب الوفاء بتمام مضمون العقد
وهو ليس الا الحكم من حيث اضافة العقد اليه بالاجازة بوقوع المضمون من حين العقد كما هو ثابت
الكشف في سائر المقامات وليس في المقام خصوصية الا من حيث الحكم بخروج المال عن ملكه قبل دخوله
فيه فتوهم ان عدم سلطنة الناس على اخراج مال الغير موجب لعدم الحكم بخروج المال في ظرف ملكه الا
في ملكه ومن هذا الغير ~~[illegible]~~ جاء في الفضولي المعروف اذ من ظرف الخروج
فيها ظرف ملكه ولو كان من حين العقد ويمكن الفرار عن هذه الشبهة بان عدم سلطنة المذكور
بعد ما كان من ثبوت سلطنة الانسان على ماله وهو ايضا من الاحكام الارفاقية في حق الملاك
فانما يقتضي منع التصرف الغير في ماله على وجه يوجب حجره عن ماله في ظرف ملكيته ومن هذا المعنى
من ثبوت كون الحكم بالانتقال ومنشؤه اعتباره في زمان مالكية الغير وبه فلو كان ظرف الحكم المذكور منشأ
الاعتبار المذكور هو ظرف [illegible] خروجه عن ملك الغير ودخوله في ملك غيره بحيث لا يوجب

مثل

[illegible]

مثله بحجر الغير ومنعه عن التصرف فيه فكذا لا يكاد يشمله خلافه اذا كان في حق الغير فلا يتعرض لسلطنة على ماله بهذا المعنى من القواعد
مقتضاها هو ان عموم السلطنة انما يتعرض لها عامية القواعد لو كان ناظراً الى اثبات السلطنة ابتداءً على نفس الافراد
من الملك وامثاله من المسببات وان السلطنة على اسبابها تتبع السلطنة على المسببات عقلاً ولكن قد عرفت ان السلطنة
بهذا المعنى عموم السلطنة متبع لعموم السلطنة من شئون الملكية وشموله خلافه هو المعروف اذ كان على حقه
الناس المعلوم سوق العموم بلحاظ انحاء التصرفات اذ كان ولا يكاد يدرج في موارد سلطنة الناس على نفسه هذا
الالتزام عن اخراج المال عن الملكية وادخاله فيها الى السلطنة على ايجاد اسبابها ومن المعلوم ان ظرف ايجاد
السبب معه لما كان كان ملكاً للمالك فلا بأس بشمول عموم السلطنة المذكور للتجويز دون المالك حال العقد لان مفاد
العموم في سلطنة كل مالك على ايجاد السبب المزيح العقلي المال في ملكه ومثل هذا المعنى يشمل المالك المجيز حال اجازته
دون المالك حال العقد فلا تنقطع السلطنة في كان للاجازة عن شرعية الاسباب ثبوتاً ونفياً وبعد ذلك يحكم بخروج
المبيع في كل ما كان بتحققه سببه من حيث انتزاعه واختراعه وهو المزيح من حين العقد بتحقق وجوب او فاده نعم لم
يسلم نعم هنا اشكال اخر ... كلية الفضول على القول بالكشف وهو ان الحكم بالمزيح قبل الاجازة يستلزم
وقوع الاجازة في غير ملكه فكيف يصح الاجازة المزبورة مثل هذا البيع مع انه لا يكون الاجازة الملحقة الا من المالك
ومثل هذا الاشكال راجع الى تصوير الاجازة عن التأثير في الانتقال من جهة اقتضائه عدم سلطنة على ما له اجازته
وهو جهة اخرى غير ما من الشبهة عن تأخر السبب عن المسبب الذي تعرضناه بجوابه سابقاً ولا يصح امر هذا الاشكال
ايضاً الالتزام بخروج المال على الكشف من حين العقد اليه والانتقال كلما الزم به الشيخ وحل هذا الاشكال
ايضاً بان يقال ان وجه الاحتياج الى الملكية حين الاجازة انما هو من جهة اثبات السلطنة على اجازته لكونه
من اجزاء سبب المزيح ومن المعلوم ان المناط المعروف المعتبر في هذا السبب هو السلطنة في رتبة سابقة
عن الاجازة ومثل تلك السلطنة موجود غير مرتفع بالاجازة قطعاً ولئن شئت قلت الا ما هو شرط ما هو
في صحة الاجازة هو الملكية المستتبعة للسلطنة عليها في رتبة سابقة ولا ينافي ذلك مع خروج المال عن
ملكه في رتبة لاحقة عن الاجازة اذ مثل هذا المعنى المتأخر رتبة لا يضر بالسلطنة على الاجازة
المحفوظة في رتبة السابقة بهذا مع ان في الكشف المشهور من جهة اخرى وهو ان السلطنة التي تتبع
الملك بحيث ... اعتبار يختلف ... اعتبار عدم السلطنة و لا ... في الاعتبار

بل ما تحقق منشأ انتزاعها وعمدة النكتة فيه ان التضاد باعتبار السلطنة لتحقق مع اعتبار عدمها له او وجود الغير لا اثر له
التضاد بمعنى نفس الاعتبارين كيف وقوام الاعتبارات الذهنية باختراع المعتبر من الذهن والعقل لا يابى
عن اعتبارهما في زمان واحد وانما التضاد بينهما بلحاظ ما يترتب عليهما من الاثار العملية والاستيلاءات الخارجية
المترتبة على منشأ انتزاعها الخارجي وبهما لان ظرف منشأ الاعتبار امر خارجي في زمان واحد على وجه لا يؤدي تحققهما
عملية بلحاظ اثارها فلا يابى العقل والعقلاء من اعتبارهما في زمان واحد بعد ما كان منشأ انتزاعها في زمانين
ومثل تلك الجهة الزائدة عن اصلاح رفع التضاد بينهما ايضا بحسب الرتبة مع وحدة زمانهما المنشأ
فان اكتفى بذلك اشد نكان يصح الكشف حتى بمذاق الفضول ومن شرح هذا البيان ظهر رفع شبهة
المالكية في زمان الاجازة في كلية الفضول او في زمان العقد او الاجازة في مسئلتنا نعم لا يلزم على ايراد
اجتماع الملاك الثلثة في مسئلتنا لا في زمان العقد ولا في زمان الاجازة كما انه لا يبقى ايضا مجال
الاجازة المتأخرة بالاجازة المشتري لانه ذلك انما يلزم على فرض احتياج العقد الى اجازة كل مالك
والا فان اكتفى باجازة طبقة الملاك حال الاجازة لا يحتاج بعده الى اجازة غيره وبالجملة
غير الاشكال الخامس يقتضي لا يبقى مجال لبقية الاشكالات الملفقة ولقد عرفت جوابها اجمع نعم
يقتضي القواعد والا يقتضي الاخبار الى صحة فلقد وردت جملة من الروايات عن النهي عن بيع ما ليس
فمن بطلانه متوجه على نفس المسبب والا لا على السبب عندك فعلى فرض تخصيص صحة الاجازة لا انتقال
حيث المنتقل اليه فلا يكون ذلك شمول هذه النواهي حتى باطلاقها بلا احتياج المالك فيهما الى ...
سائر الملاك من دون احتياجها الى شيء من الاجازة لا نظر الى نفس وقوعها ولو نهض باجازته
لو كان المراد من البيع الناشئ كان لما افيد وجه واليه نظر الشيخ من تشبثه بهذا الجواب اولا مع كون
ممنوع الكشف من حيث الانتقال لا من حيث العقد ولكن انما الاشكال في امر كما تقدم في ان الجهة
من كون هذه العناوين حاكية عن نفس المسبب ثم بناء على ممنوعية زمان اسناد القاعدة في المقام
الكشف من حيث العقد يشكل نفي المسبب ولو قيل بالاول نظرا الى نفس البيع بلا اجازة
المعلوم مع قضية الاثر الخارج توجب صرف النهي الى البيع مال الغير بلا اجازة الغير والمفروض ان المعلق
في المقام حاصل فيكون شمول النواهي نحو بدوالامر بين التخصيص والتقييد باخراج هذا الفرد

عن تحتها

فمحصل ما ذكرنا او تقييدها بحال الانتقال الفعلي في حق اجازة المالك الجديد فيكون نتيجة الجواهر عدم صحة البيع من حين العقد
على خلاف مقتضى القواعد ويمكن حمل هذه الشبهة ايضاً بان ظاهر النواهي بقرينة التعليل فيها بقوله ليس ان شاء
اخذ وان شاء ترك حصره كون البيع على نحو يوجب التزام الطرف بنفس عقده او بضميمة مجرد الانتقال اليه
وهو لا يكون الا بكون البيع بحيث انه الى زمن وقوعه على مال الغير والا فلو كان بحيث واعتباره واقع في نكمه
ولو من جهة رضاه او اجازته لا يوجب شرعاً الحكم الزاماً على غيره اصلاً بل رضاه جديداً او اجازته نعم ولو قيل
بالنقل في الكشف المشهور يلزم لزوم العقد من طرف الاصيل بنفس العقد يشكل الامر حتى لو قلنا باعتبار الصحة الا انه مر اذ مثل
هذه العلة يقتضي بطلان الكشف المذكور في المقام من دون وجه لصرف مضمون العلة الى ما لا يلزم حينئذ كما
هو مضمون رواية معوية ابن عمار اذ يقتضي البطلان حمل الموارد على عدم ملزمية الاصيل في رواية خالد كما فتدبر
الشمول بلا اقتضاء اختص من الرواية الاولى بملزمية الطرفين لتقييد هذه الرواية اذا كانا مثبتين وفي فلازم هذا
بطلان البيع مطلقاً بحيث يرد الالتزام على الكشف ولكن الذي يسهل الخطب منع امر الملازمة انتهى ما ومجرد تلويح بعض الكلمات او تقريره
يكشف عن بقاء البيع عليه بعد انتفاء القاعدة ايضاً فلذلك ما اضعف من ذلك استفادة بطلان البيع بما ذكر في امثال
من شرط وسلف نكاح العبد بغير اذن مولاه ثم اعتق حيث على الصحة فيه مع اجازة السيد بسكوته اذ من الممكن كون
عدم الصحة عقده او توكيله لغيره عن التأثير كونه تحت سلطة المولى على وجه يحتاج الى اجازته واين هذا وما نحن فيه
الذي لا قصور في عقد الفضول ابداً وانما القصور من الانتقال من جهة اذن المالك فلا مجال للمقايسة المذكورة
اصلاً نعم لا بأس في استفادة عدم الحكم ببيع مال الغير بمجرد العقد او بضميمة الانتقال الى الجديد بلا رضاه اذ
هو مقتضى كون ما مشمول النواهي المذكورة خلاف في حلية مال الغير بما هو هو حقيقة لا ادعاء
فلا يجري فيه رضى سابقاً نعم لا يحتاج المقام الى اجازة جديدة بل يكفي فيه مجرد الرضى ولو باطناً لان الغرض
من الاجازة ليس الا تحصيل الرضا فهذا البيع الى الحين وهو كبيع المكره بلا اجازة نعم هنا مطلب آخر وهو
ان الظاهر من الحكم بصحة البيع في المقام من حين العقد ترتب كل اثر وضعي او تكليفي بل لا زم تبعه صحة البيع
ومن المعلوم ان الاثار التكليفية خارجة عن حيز عموم الوفاء لعدم قابلية المحل لمثل هذا الاثر
كل اثر وقع سابقاً في محله فان وجوب الوفاء من حين الاجازة لا يقتضي الحكم بثبوت هذا الاثر بل
عموم دليله في صحته يوجب خروج محله عن قابلية الوفاء به فيعرضه ح سقوط العموم مخصصاً ولازم ذلك

[illegible]

نعم الانصاف انه لا بأس بالالتزام باقتضاء القواعد في مثل المقام هو تضمين المنافع المستوفاة ولو بالاجارة او التالفة في يد مالكه قبل صدور الاجازة
وجهه انه كان الملك بانتقال المنافع السابقة ليس من ثبوت السلطنة عليها حيث اجازتها كما يدعي حقه ربما عن قوتها تمتعا سابقة
المذكورة حيث انفرادها بل الحكم بانتقالها انما هو من جهة قاعدة تبعية المنافع الموجودة حال انتقال العين ويجوز تكرر تحقق
مبادي التضمين من عنوان الاتلاف الى الغير او تلفه في يده فيضمن ويمكن حل ذلك انه لا بأس بترتيب مثل هذه الآثار من حين
الكشف المسمى فيما في خصوص الكشف بحسب ما الفضول وعليه في المقام على المختار من الكشف من حين العقد بين
المالك الاول بالنسبة الى المنافع المستوفاة او النماءات التالفة تحت يده ولا ينافي الالتزام ذلك من اصله فانا
متى نحن في هذه الجهة في تحقق الالتزام اما بعدم كشف الاجازة من الانتقال من حين العقد او الالتزام بتفكيك ترتيب
الآثار عن الانتقال المذكور ولو بكشف شرعيته الاجماع عن ترتيب مثل هذه الآثار عن قابليته للترتيب كما يفر
عن عموم الوفاء من باب التخصيص لا التخصص والتأمل في المسألة بعد مجال في هذه الجهة وان كان ظاهر كلمات
بعض وغيره اقتضاء الاجازة لكشف الانتقال من حين الشراء الفضولي ولكن من المحتمل كون ذلك من جهة لزوم
المحذور السابق المعروف على الانتقال من حين العقد لا لوجه يقتضيه البحث فلا يكاد يستظهر اجماع
كلا انه ايضا والعمدة استبعاد الثاني المتقدمة ولعله عن مذاق الشرع ولكن ذلك ايضا لا دلالة في
عن قصور الانتقال من حين العقد وذلك ايضا لو لا دعوى ان انتقال النماء المنفصل قبل شرائه
اول الكلام لانه في المستوفى ونظير تضمين المالك الاول في منافعه التالفة في يده والمتصلة من حين
الشراء الجديد فيكشف انتقالها بمجرد الالتزام بكشف الاجازة من حين الشراء الجديد وعليه فلا يبقى ثمة
علية في الالتزام بالكشف من حين العقد ولا زيد من هذا المقدار من الانتقال عن اعتبار العقلاء
وعليه فمقتضى القواعد بعد الجزم بعدم ترتب الآثار المذكورة ليس الا الكشف من حين الانتقال الجديد
الى الفضول لا من حين العقد وعلى اي حال ظهر مما ذكرنا جميعا حكم ما لو باع للبائع بتوقع اجازته فان
مقصوده للغير بعد ما كان يلحقه اجازته لنفسه فيه الكلام في قصد الفضول لنفسه في اجازته
لنفسه فيجري جميع ما ذكرنا من مقتضيات القواعد في المقام بل ربما يكون امره اهون من السابق
لانصراف الظواهر فيه باع شيئا ثم ملكه عن هذه الصورة الى رضاه جديدا اظهر وان كان شريكا
مع الفرع السابق في عدم الاحتياج الى الاجازة كما هو ظاهر ثم انه لو باع باعتقاد عدم جواز تصرفه فيه

فيه

فبان جائز التصرف فانه كان ذلك من جهة وكالته فيه او بنحو اذن ونحوه ذلك فلا اشكال في صحة البيع مع فرض مصادفته لاذن
وافق لصدق رضاء المالك مع فرض اضافة العقد اليه ومجرد اعتقاد العاقد لا يغير الواقع عما هو عليه فلا قصور
في شمول قواعد الصحة لمثله وان كان ذلك من جهة ولايته المعتبر فيه رضاه بالمعاملة مستقلا بلا دخل لرضا المالك
او عدمه اثباته بعد فرض عدم اضافة العقد او البيع اليه اصلا ففي شمول هذه الصورة فتارة مع عدم اعتقاد
جواز التصرف من جهة اعتقاد عدم ولايته واخرى من جهة اعتقاد عدم المصلحة المجوزة في تصرفه اما
الصورة الثانية فتارة كان ممن يرضى بالبيع على اي حال ففي مثله لا قصور في اقتضاء العمومات
صحته لانه عقد صدر من اهله واقعا في محله بلا تغير في اعتقاده عدم جوازه لمصلحة وان كان ممن يرضى
بالبيع في ظرف يرى نفسه اجنبيا عن المال [illegible]ل بلا رضاه به في فرض ولايته ففي مثل هذه الصورة يمكن
دعوى الصحة منوطا برضاه جديدا لانصراف دليل الرضا عن مثل هذا الرضا الموجود واما الصورة الاولى
فيمكن دعوى الصحة بلا احتياج الى الاجازة لعدم اعتبار رضاية الولي مع كونه مصلحة في حق
نذكره فانه عين حيثية سلطنته وولايته فمثل هذا الولي ملزم شرعا بايجاد العمل نظير الزام المشروط عليه
بيعه في ضمن العقد اللازم بمحض فانه بنفس الشرط يرتفع سلطنته على نقض البيع وضده ففي مثله يجب الالتزام
على البيع ومع اقتضائه يجزيه وبدونه يرد كان المقام من قبيل الاكراه بحق فلا شبهة لا يشمل دليل شرطه
عليها ينفي لمثله وعمدة الكلمة فيه هو ان دليل الطيب يوجب اعتباره من له السلطنة على ضم شيء
ارى في انه واما من لم يكن له الا السلطنة مع الوجوب فهو ملزم بالعمل بلا دخل لطيبه فيه بتمامه الاجبار في فرض
امتناعه ومع ظفره ما ... فيه نقول بعدما كان العقد ذات مصلحة ويرى البائع نفسه في ... لا
قاهر السلطنة عن تركه غاية الامر يعتقد عدم ولايته فلا بأس بعدم ... بالمعاملة فعلا بعد فرض
كونه وليا واقعا ولازمه في الحكم بصحة بيعه بلا احتياج الى ما تجديد لفرض عدم ولايته على الترك
وعدم سلطنته في ايجاده ففي هذه الفرض سقط اعتبار رضا الولي بل لا بد من اجباره لو فرض عدم انفراد
بمثل هذا المصالح والمنافع ... ذلك ظاهر ولو كان عدم جوازه باعتقاد عدم مالكيته فبان مالكا فتارة
يبيع راضيا بالانتقال في فرض الملكية فلا شبهة ايضا في صحة البيع واتفاق بلا احتياج الى رضاه بعد ذلك ولا جائز
وان لم يكن كذلك فلا محيص من اعتبار رضاه جديدا كي يصدق عليه رضى المالك في فرض مالكيته ...

مقررة فانه لا يحتاج الى الاجازة لما عرفت من حصول الاضافة بدونه ثم ان التفصيل المذكور في كيفية الاضافة غير مختص بالفضولي
دون ما فرض من بيعه لنفسه او لغيره اذ كل واحد من الصورتين جار في كل واحد من القسمين كما هو ظاهر واضح فلو توهم
ان بيعه لنفسه مستلزم بيع الراهن بل يقول مطلقا بقي في المقام بعض جهات اخرى لم تتعلق بالعقد المجاز فنقول
لا شبهة في اعتبار كونه واجدا لجميع شرائط صحته عدا الرضا ممن له السلطنة على الوفاء به وحينئذ الوجه عموم
دليل الشرائط لكل عقد وبيع وهو سبب العقد الجامع لها لا اشكال ان كل ما له دخل في قوام عقدية العقد او شرط في
صحة العقد تأهلا ولو من جهة طلوع دليل الشرطية في دخلها في تمامية العقد بالنسبة الى المعنى المنسوب منه من السببية
التأهلية فلا بد من تحققه في زمان العقد ولا يكفي مجرد تحققها في زمان اجازته واما الشرائط الراجعة الى نفس المجيز
نتيجة العقد من البيع او غيره فلا يحتاج الى تحققها في زمان العقد بل يكفي وجودها حين الاجازة التي هو [illegible] حين
وجود منشئه واعتباره من دون فرق بين الكشف او النقل وتوهم اقتضاء الكشف كون ظرف النقل هو
حين العقد فلا بد من ملاحظة الشرائط المذكورة ايضا في ظرف تحقق مشروطه مدفوع بان شرطية
شيء كما مثل عدم الغرر او عدم القدرة على التسليم وامثال هذه الامور الاعتبارية انما هو بلحاظ دخله
في منشئه فلا محيص من ملاحظة زمان المنشأ والانصراف دليل شرطية كل شيء لشيء وجوده حال وجود
مشروطه نعم لو شك في شرط انه من شرائط العقد او من شرائط الاجازة لا بد من تحققه في ازمنة
وبدون المرجع اصالة الفساد في العقود ووجهه ظاهر واضح ثم ان في اعتبار كون المجاز متعلقا تفصيلا
للمجيز تنظيرا له بالقبول بشهادة عدم صحة الايجاب بالمجمل لا مثله كاشف عن دخل وجوب الكشف الا حضور
الى المتكلم حين القبول في تشخيصه بعد تعيينه ففي المقام ايضا يلزم بدخل مثل هذا الوصول في اضافة
العقد اليه في اجازته او عدم اعتباره في المقام لبطلان المقايسة بعد فرض تمامية العقد وقابليته
عند العرف للاضافة حتى مع احتمال وجوده فضلا عن العلم به اجمالا بحيثية عدم وجود
ما يصلح للردع عنه في المقام وجهان اقواهما الثاني ثم ان العقد الصادر عن الفضولي تارة
واحد واخرى متعدد والمتعدد اما على مورد واحد من اشخاص متعددة او من شخص واحد على اعواض
متعاقبة والاجازة ايضا تارة تتعلق بالعقد الوارد على المورد واخرى بالعقد الوارد على عوض
فعلى التقديرين فالاجازة سابقها متبوع لما لا حقها الواردة على المورد متبعة لمن سبقها الوارد
على المورد

[illegible]

على الرد بالاضافة الى هذا الشخص على القول بالكشف والا على القول بالنقل فلا يتوقف صحة الاجازة ايضا وانما هو مبنى
على صحة اجازة من باع شيئا ثم ملك والظاهر عدم توقف ما نحن فيه على هذا القول بمقتضى القاعدة وانما توهم ا[illegible]
ممن خرجه توهم اندراج المورد تحت النواهي عن بيع ما لا يملك واما صحة اشتراطه على المبنى بالنسبة الى المشترى
البريد فهو من مصاديق الفضولي المعروف على النقل والكشف على التقديرين الثاني فيكون الامر بالعكس
على الكشوف كما على النقل اجنبي فيمنع العقد الاول الواقع على الملك بناء على امتناع هذه الاجازة لاجازته ا
لما عرفت ثم ان المثال الجامع لهذه الفروض او مثلها انه يجوز بيع الدنيا بجاريته لعدم احتياج اليه
لوفاء البقية لجميع الفروض فهو فرضه في صدر عنوان بحثه ثم ان المقام شبيه معروفة عن حفظ الدين
في صحة الفضولي مع علم الاصيل بالفضولية وتسليط الفضول على الماله بان مثل هذا التسليط بعوض
فاسد عند كمن الغير بعد ما لم يكن تسليطا على وجه تضمين الفضول حقيقة فهو ليس من
التسليط المجاني حتى يوجب التسليط المطلق ملكية وعدم ضمانه على فرض التلف ومع
سبق هذا الحق لا يبقى محل للاجازة ولقد ذكرنا البيان في الفضولي النقد في جوابها فراجع
بقي الكلام في احكام الرد فنقول ان حقيقة الرد ليس الا ظهار عدم الرضا بالمعاملة بالنسبة الى ادائها
دون مستحق نظرا الى حل عقد ابدا بوجه ولا نقول بكفاية ذلك المقدار ولو لم ينظر بيانه حل عقد الفضولي
وتوهم كونه فسخا قهريا خلاف طريقته من جعل فسخ العقد وحلها كنفسها من الايقاعات القصدية ومن
هذه الجهة ذكرنا سابقا بانه وجه بانفسه الرد عن تأثير الاجازة فان ما هو من بانفسه من اضافة العقد اليه
باجازته كانه بمنزلة الحائل بينه وبين العقد المانع عن تأثير الاجازة في الاضافة المذكورة ومثله
ذلك في كونه احراز عقد المجيز بعد الشك في ما دونه كما انه على فرض كونه فسخا ايضا يتوقف اثر صدر
مع الشك فيما نسبته الموجوده في ذا العقد لعدم احراز عقده المضاف اليه باجازته ولو لم
ان يستصحب بقاء العقد بالحيثية الاجازة كاف في صحته بان تحقق الاضافة بالاجازة من لوازم
واقعا ولا يترتب مثل هذا الاثر العادي على استصحابه كما ان اصالة الصحة في اجازته لا يحرز
انه موضوع الاثر من العقد المضاف الى المجيز باجازته هذا ولكن الذي يوهن هذا التأثير لزوم
مثل هذا الاشكال على المشتري بينما في امر عند الشك في اصل وجود الرد ايضا لا ندري بذا الموجود

ولا اقل من الشك المذكور اعني كيف وما هي الاجازة الا ويحتمل سبقه بالرد ولازمه ما لكم بفساد الفضولي في غالب امواله
وعليه فلا محيص عن دعوى كون مانعية الرد تعبدياً بلا وجه في اضافة العقد وجوداً وعدماً اذ لم يسبقه
المذكور بل دلالة الصحة في الاجازة كافية في المقام واما دعوى وجود اصل عقلائي كاشف عرفاً بلية
العقد للاضافة بالاجازة وعلى التقدير يريد مقتضى القواعد عدم ترتيب اثر الرد على المشكوك الردية
اللهم ان يقال انه بناء على احتمال القابلية ربما يترتب عليه حكم الشك في حائلية شيء في حال الوضوء [illegible]
حيث ان بنائهم على التفصيل بين الشك في وجود الحائل او حائلية الموجود بعدم اعتنائهم في الاول دون
الثاني ولعل نظرهم فيه الى جهة خفاء الواسطة اذ لا فرق [illegible] تلك الجهة بين الفرضين فلا
وان يكون مدركهم في جهة اخرى تخصه بالوجود الى آخره وعلى اي حال ولازم ذلك التفصيل في المقام
ايضاً بين الشك في وجود الرد وفي ردية الموجود وعليه فنقول يستلزم كلام [illegible] المصنف فيه المعاملة
سواء الشك في ردية الموجود دون صورة الشك في اصل وجود الرد ولعل منشأ هذا التفصيل [illegible] بجعل
الرد سبباً للفسخ ليس في البيع بمنزلة الاقالة المانع عن اضافة العقد الى المالك وتصوفه بد
وهو بناء على جعل الرد من باب الفسخ واضح اذ الشك في المقام راجع الى الشك في وجود ما
يصلح للاضافة بالاجازة نحو من قبيل الشك في اصل وجود الماء في المحل للصرف اضافته وتصوفه بلزوم
حتى ظرف الفراغ عن وجوده فينتفي عدم اعتنائهم بالشك في وجود الدافع كاشف عن كونه من مصاديق
في وجود الرافع الى امتثال الوضوء وحيث انتفى هذا الشيء فلنا [illegible] مصاديقه فنقول ان وهم
مانعية الرد بعد ما كان امراً اعتبارياً عرفياً فلا شبهة ان مقام الدلالة بعد عدم ثبوت ردع من قبل
الشارع على ما استقر عليه انظار العرفية على ردية وعليه فلا بأس بدعوى بنائهم على ردية كل
مظهر لعدم الرضا بمضمون العقد كان او فعلاً بل وكناية اذا كان ظاهر حاله كونه في مقام كناية
نعم هنا امور [illegible] عن المحل عرفاً بلية الاجازة نظير بيعه بعينه او نقله [illegible] عنه
للزوم الاجانية ولا كشف اجازته عن فسخه كما هو ظاهر نعم لو كان التصرف غير مخرج المحل عرفاً بلية
الاجازة نظير اجارة مدة معينة ففي اقتضائه الرجوع فساد العقد المذكور او اقتضائه صحتها [illegible]

الأجام

الاجازة

اشكال لذلك فالجمع بين الحكم بانتفاء الاجازة في مثل هذا المورد وبتضمين الموجر وجعل اجارته فضولية ينتفى بها منافعه او تلفت

في يده ضمن المالك بالاجارة نعم لو تلف العين قبل الاجازة كان كتلفه مخرجا للمحل عن قابلية تعلق الاجازة به ويمكن

دعوى اعتبار العقلاء بقاء العين على قابلية الانتقال الى حين الاجازة منشأ لاعتباره كيف ولو كان تالفا وجود

وجود العين حين علمه بنقله فنفى الامر الاعتباري لا رفع صحة الاجازة حتى مع النقل سابقا والحكم بتضمين العقد

الجديد كما هو الشأن في التلف من فان عدم التزامهم بفهم هذا الحكم في صورة نقل العين يكشف عن دخل عدمه

بقاء على قابلية النقل الى حين الاجازة وعدم الالتزام بالحاق تلفه به ايضا وهو ظاهر وكيف كان فنقول

ان عدم صحة الاجازة في هذه الموارد ليس بمناط الاجازة بالرد بل لمناط آخر ثم انه قد يشكك في بعض موارد

الحكم بالرد من الفراق في عدم الاعتناء بسبب اعتبار عدم الرضا بمضمون العقد بالفعل اذا شك في الرد من جهة

الشك في دلالة الفعل على الكراهة وعدم الرضا وعدمه وذلك كشك بعض في معرض البيع لمن يريد فانه في صورة الجهل

بالمعاملة فلا شبهة في عدم دلالته على الرد وانما الكلام في صورة علمه بالمعاملة فانه قد يظهر من كلمات الشيخ

كونه ردا وفي الدلالة نظر اذ ربما يكون غرضه كما هو الغالب تحصيل ثمن الاعلى او مشتري يشتريه بالاكثر

على وجه لو لم يجد عنه شيئا كان باقيا على ما هو عليه بالقياس الى المعاملة الاولى كما هو ظاهر وعليه فيمكن ان يدعى

ان مجرد العرض المذكور لا يقتضي الرد بل ينتظر القرينة الخاصة بالمورد على خلافه ثم انه لو لم يجز المالك او لم يرد

المعاملة فيرجع المالك الى ملكه في يد كل من كان ويرجع ايضا الى بدل منافعه المستوفاة بل وغيرها مما لم يكن تحت

المال في يده من يرجع اليه فضوليا كان او مشتريا او ما اخذه من قبل المالك فانه لا يقتضي ما لم يصدق على بعضه اذ

خيانة من الامين فانه ضامن للعين والمنافع طرا ثم انه بعد تضمين المشتري لا اشكال ظاهرا في انه يرجع

المشتري الى الفضولي بما اخذ منه من الثمن او المنفعة المستوفاة او غيره بل وفي مقابل ما ورد

عليه المالك من جهة حفظ المال من تلف الدابة وغير ذلك من المضار الواردة عليه من جهة تغرير الفضولي

اياه لعموم المرسلة المعروفة عن النبي ص المغرور يرجع الى من غره مضافا الى امكان استفادته من بعض

من الموارد المتعددة التي يستفاد منها رجوع المغرور الى من قد غره من شاهد او من قبله تغرير

كالرجوع الى شاهد الزور لو ضمان ضمنه بها وكما في رواية جميل المشتملة على رجوع المشتري الى البائع

فيما يغرمه من قيمة الولد وفي رواية اخرى على رجوع الزوج الى وليها مما ساق لها من المهر وفي اخرى

ما جوّع المدلسة على الذي روجها الى اخر المحكي باستفادة القاعدة المذبورة من هذه النصوص الواردة في الموارد المتفرقة نحو
اصطياد قاعدة من اتلف من باب الضمان من شتى النصوص المتفرقة كيف ولم يرد مثل هذا اللفظ في نص مخصوص
ونظيره اصطياد قاعدة من ملك من مجموع العمومات الواردة في مقامات متعددة كل في جهة خاصة الكلية المستفادة مثل
هذا القدر الجامع من مجموعها وان كان الانصاف عدم تمامية مثل ذلك الاستفادة منها لولا دعوى السيرة على مضمونها
كدعواها على سماع الدعوى بلا معارض او سماع دعوى قول ذي اليد في ملكه وغير ذلك من القواعد الفقهية التي
اصطيدت من النصوص المتفرقة او القواعد المتشتتة هذا كله مضافا الى ما قيل من تطبيق عموم لا ضرر بالنسبة
الى الغاء الحكم بالضمان وادائه الى المغرور الذي لم يستوف في قبال غرامته شيئا اذ العموم المذبور يقتضي
صرف الخسارة الواردة على من لا يكون ... الطرف المذبور بخلاف الضمان في حقه لكونه مستوفيا اقتياله
دون المغرور ولكن لا يخفى فيه ما اشرنا اليه كرارا ان تضمين الغار وجعل شيء في عهدته خلاف سلطنته
على ذمته ونفسه ومثل هذا الحكم حيث كان ارفاقيا لا يقتضي عموم لا ضرر نفيها بمجرد الامتنان في حق الغير
ولذا ذهب المشهور على ما ادعى الشيخ في ذيل القاعدة بعدم جريانها لكن التصرف في ماله مستلزما ضرر الجار
حتى في مورد لا يكون ترك تصرفه ضرريا على المالك ومن البديهي عدم الحكم بسلطنة الاجنبي بوضع ماله
في داره بغير رضاه في مورد لا يلزم من قبل فعله ضرر على الغير وبتركه يلزم الضرر على الصاحب ... اعتبارا
التضمين في المقام من وضع بدل الخسارة في ذمة الغار لمحض كون ذمته ضعيفا لورود الخسارة على
المغرور نظير وضع الغير ماله في دار غيره لمحض صرف الضرر عن نفسه ومن هذه الجهة نقول ان مثل
تلك القاعدة اجنبي عن اثبات التضمين وامثاله من التسليط على الغير وحجره عما له السلطنة عليه وعمدة
النكتة فيه قصور العموم المذبور عن الحكومة على الاحكام الارفاقية الثابتة له او لغيره وبهذه الجهة نقول
بعدم صلاحيته لحكومة عموم نفي الضرر على عموم نفي الحرج او بالعكس كعدم حكومة فرد كل واحد منهما
على فرد اخر منه او من غيره المماثل له في الارفاقية ولذا ترى حكمهم بتخيير الحاكم في الضررين في شخصين
ولو كان ضرر احدهما اقل ويقدم الاقوى في البين بالنسبة الى شخص واحد والثمرة بينهما ...
ثبوت الامتنان بتقديم اكثر الضررين في ... البين في شخص واحد دون الشخصين اذ نفي الضرر
القليل ايضا خلاف الامتنان في حقه ومثل ذلك البيان ربما يرتفع الشبهة المعروفة من ان
تحا صوله

في صورة تقارن الغرورين ان كانا من قبيل المتكاذب في المقتضي اسمي بباب التعارض المعروف بخبر الثقة حتى في صورة تنحصر واحد
والا فيلزم تقديم الاهم بمناط التزاحم حتى في صورة الشغلين وتتميم الكلام في محله انه ثم ان ظاهر اطلاق النص حتى مقام مسئلة
المجبور بالفتوى على طبق مضمونه عدم الفرق في رجوع المغرور بين كون الغار عالما بالغرور او جاهلا به مستوفيا
فيما غرم شيئا او لا وكذا ايضا من جهات كون المدرك من هذه القاعدة المعروفة لدى الاصحاب عموم نفي الضرر كما هو
ظاهر ايضا ظاهر النص والفتوى كون المغرور يرجع الى الغار بعد رجوع المالك اليه فلو رجع كون مرجع تضمين المالك
المغرور ايضا كما هو مقتضى عموم اليد في المقام من رجوع المالك الى كل واحد منهما غايته الاستقرار الضمان على الغار
ولو لم يكن متلفا وبهذا ربما يفرق القاعدة مع توارد الايادي بلا غرور في البين فان بناءهم فيها على الضمان على المالك
على الرجوع الى واحد شاء مع كون قرار الضمان على من بيده التلف او الاتلاف ولقد تعرضنا القاعدة المذكورة
في ذيل احكام الضمان في طي المقبوض بالعقد الفاسد فراجع مسئلة لو باع الفضولي مال الغير مع مال نفسه
صفقة واحدة بانشاء واحد فتارة يريد بانشائه بيع كل واحد من المالين مستقلا بلا ارتباط بينهما الا من
حيث وحدة العقد او شرط ضمني بانضمام بعضه واخرى يريد بانشائه بيع المجموع على نحو عدم تعدد البيع
واحد قائم بالذوات الانضمامية على وجه ينتزع من كل منها الاجزاء بيع نظير جزئية الشيء في الواجبات الارتباطية
ونظيره ايضا حقيقة بيع كل واحد مشروطا بانضمام بعضه في النتيجة نحو وحدة المطلوب في كل واحد
من الفرضين وثالثة يريد بانشائه الواحد تحقق البيع القائم بالمجموع او بكل واحد مشروطا الا بانضمام
بنحو تعدد المطلوب المنتزع من مرتبة من طلبه فقيامه بالجامع بين الفاقد والواجدات الذي في الحقيقة
الى ما ينتزع وجوده بنحو من السراية على وجه لا يتضمن في رد احدهما المقارن لعدم الانضمام الذي هو عين عدم
المطلوب ومن مرتبة اخرى قيامه بوجود الحصة المخصوصة مع كون المرتبتين تحت حد واحد في ضمن وجود
واحد بلا تعدد ارادة في البين ابدا ليبقى المقام الا نظير جمع المطلوبين مرادا بارادة واحدة اكيدة
بمرتبة منها متعلقة بحفظ الفرد من جهة دون جهة وبمرتبة اخرى بحفظه من تمام الجهات كما هو الشأن
في سائر الموارد لا تعدد المطلوب في التكاليف عند من قال بامتناع اجتماع الطلبين المتماثلين بوجود واحد
بجميع الجهتين كما هو واضح وحيث اتضح هذه التصورات فنقول ان لازم التصوير الاول كون المنشأ في المقام
نحوا منفردة مستقلة حسب تعدد متعلقهما بلا ارتباط بعضها ببعض لا في نفسه ولا في ضمنه ولا لازم في

عدم اقتضاء تلف البعض او ظهور بطلان البيع فيه من جهة اخرى بطلان بقية البيوع كما لا يلزم من ذلك تخلف غرض عقدي
لفرض ارادات متعددة كلها مستقلات في تعلق الارادة بموضوع وبمجرد وحدة الانشاء لا يكون من ارادات متعددة الغير
المرتبطة القائم كل واحد منها بمنشإ مخصوص لا يوجب شيئاً في المقام فليس حال المقام الا كحال البيوع المتعددة
الناشئة عن انشاءات عديدية من دون اقتضاء تخلف خياراً ولا بطلاناً ابداً وربما يستظهر عند هذا الغرض صور
انشاء الوكيل من قبل البايعين والمشترين انشاء واحد متعلق بكل واحد من المالين مع ارادة منه ايجاد
بيع كل مال من قبل موكل مخصوص لموكل آخر مخصوص ولا يلزم التعدد في الثالث في بطلان البيع رأساً لفرض تعلق
ارادة واحدة بكل المتعددات بايجاد بيع واحد عليها على وجه يكون المجموع تحت غرض واحد لم يستلزم لفرد ارتباط
غرضي بينهما على وجه يخرج عن الطلاق واحد من الوجودين عن الاطلاق في معروضية للبيع بالنسبة الى حال انفراد
عن الآخر في التبعية وسقطه الى استحالة بقاء البيع على حاله بالنسبة الى بعض دون بعض وتوهم ان البيع
انما تعلق بكل واحد من الوجودات مستقلاً فلا يرتفع صحته بالنسبة الى بعضها دون مدفوع بان مجرد عدم
شرط الانضمام في المتعلق لا يوجب في المتعلق البيع الواحد اطلاقاً لا حال انفراد من صحة البيع فلا عمومه
كل من هذه الذوات الانضمامية المجتمعة تحت بيع واحد غير قابل لتحقق تعلق الثمن ببعض دون بعض
بدون تحقق تعلق الآخر كما هو الشأن في جميع الايجابات الضمنية الارتباطية المانعة عن اطلاق كل تعلق
ضمني كحال انفراده عن غيره كما هو ظاهر وربما يكون من هذا الباب البيع المتعلق بمجموع اشياء فيكون ماليته
كل واحد متقومة بانضمام غيره او يكون من قوام الاغراض نوعاً لمصراعي الباب وامثاله ولا يلزم الا التعدد
الثالث كون المنشأ بانشاء واحد عن ارادة اكيدة بيع المجموع وبيع الذات فاقد الحيثية الاجتماع
ومن جهة تعلق ارادته الضمنية بالبيع الثاني فيبقى على صحته حتى مع انفراده عن ضميمه ومن جهة تعلق ارادته
ضمنية بالبيع الاول يستلزم تخلف غرضه بانفراده فيوجب مثل هذا الضرر الخيار في باب البيوع وغيره
من ساير العقود المعاوضية بل وغيرها ايضاً ومن هذا القبيل كثير من المعاملات المتعلقة باشياء مرتبطة
او غير الملتئم لم يكن الغرض النوعي مختصاً بالنفس بهما ولا يختص بانفراد كل منهما بل ومن جهة غلبة مثل ذلك
النسخ صار بنظره العمدة اصلاً في المعاملات الواردة على امور متعددة متماثلة خارجاً او غيره متماثلة فيما ذكر

ككون

[illegible] ١٢ منه

يكون ما يشترط في ضمنه من الشروط الخارجية ولذا استقربنا ثم في ابواب المعاملات على عدم تبعضه بتبعض الصفقة بطلانا في المعاملة بحسب ما دريته امر
كان موجبا للخيار ما للبائع بحسب حقيقة العقد ومن هذا الباب ايضا كثير من العقود المشروطة بشروط غير معتمدة لحقيقة البيع عرفا
فانا [illegible] تخلفهما عندهم لا يوجب الا الخيار ولعن ذلك لان ما هو الالتزام بالعقد ونفس المطلوب على وجه امضاء
وتوهم كون انشاءات العقود ليس الا واحدا ناشئة عن ارادة واحدة متعلقة بالمقيد الغير القابل للتحليل الى الذات المطلق
والقيد للزم بان الذات لمحض ملحوظة ضمن المقيد ليس الا ذاتا مهملة غير قابل للصدق على ما هو فاقد القيد فان حين
تعلق فقصد انشائه بالذات المطلق القابل للانطباق على الفاقد ايضا وهذا بخلاف باب تبعض الصفقة حيث
ان الذوات لم يكن مرتبطة بالاخر فهي في حيز الانشاء الواحد باقية على اطلاقها فلا بأس بالالتزام بانحلال عقدها
الى العقود المتعددة حسب تعدد الذوات المتعلقة له مدفوع بان المدفع اذ بعد الالتزام بوحدة البيع المتعلق بالاجزاء
الخارجية يستحيل ان يتعدد ذوات متعلقة على اطلاقها بالنسبة الى حال انفرادها عن غيرها كما هو شأن في
جميع اجزاء الواجبات بوجوب واحد بوحدة المطلوب اذ مقصور الوجوب الضمني المتعلق بكل واحد عن
التحقق انفراد كل واحد عن غيره اقتضت بيع الاطلاق في متعلقه وان لم يكن للاجزاء في عالم جزئيتها مقيدة بالانضمام
بغيرها ايضا فلا محيص حينئذ ايضا اما الالتزام بالبطلان او الالتزام بتعدد المطلوب الموجب للجمع بين الخيار وادا انضمام
حال التبعض وبعد ذلك فلا بأس بالالتزام بمثله في كثير من المشروطات وتقدم منا في شرح مثله بان لا يشتبه
وتوضيح جوابها سيظهر من الكلام في طي مسئلة المعاطاة فراجع ولقد تعرضنا بها ايضا مرتين لدفع بعض المغالطات الواقعة
في اذهان بعض المعاصرين الناشئة من كلام الشيخ في بعض المقامات من التفرقة بين التبعض الصفقة وتخلف
الشرط من مصيره الى البطلان في الثاني دون الاول وان اللزوم في بيع ما يتمول وما لا يتمول باتفاق ذلك فيه
ايضا البطلان وانما صار الى الحكم فيه بالنفي الوارد بقوله لا يجوز الشراء فيما لا يملك وجبر فيما يملك ولا يخفى انه
بقرينة اطلاق الوجوب فيما يملك لابد من تنزيله على بيع كل واحد مستقلا لا بيعهما صفقة كيف وفيه لابد من تقييد
الوجوب بعد الامضاء بعد العلم به وليس احد التقييد اولى من الاخر فاردات عن ظاهر التمول في المورد فلا يكون قرينة
الا انه قام ثم انه من التأمل فيما ذكرنا ظهر الحال في بيع ما يتمول وما لا يتمول حيث ان كل واحد منهما من حيث تفريق
القواعد من واد واحد بلا احتياج الى تكرر العنوان نعم ربما يشكل في فرع لا يتمول في طريق [illegible] تقسيط الثمن
عليه حين تقوم التبعض ان يفرض ما لا يتمول بما هو من سنخه من المتمولات العرفية او الشرعية لفرض الحر
عبدا او الخمر خلا وهكذا وما لا يكون له سنخ من الماليات فلابد من ملاحظة حال المشتري في بدله الثمن

قبالهما فانه ان نظر من اى شخ له من الماليات ~~فتبرعه ملاحظة مال الشريعة~~ حسب بنائه او اعتقاده كما هو ظاهر كما انه لا شبهة في انه
لابد من تقويم كل منهما منفرداً و يثبت قيمة كل واحد من المجموع القيمتين لا قيمة المجموع لبداهة عدم وقوع الثمن في باب المعاوضات
قبال الهيئة الاجتماعية اذ ليس هذه الخصوصية الا من قبيل الاوصاف المقومة لمالية العين المبذول بازائها المال بشهادة حكم اصحاب
فيها بالخيار بين الفسخ و الامضاء بتمام الثمن عند التخلف وان كانت مثل هذه الخصوصيات من ارتفاع القيمة السوقية
يجب الضمان بالتلف و الاتلاف في باب الضمانات فاذا لم يكن شيء من تلك الجهة في قبال القيمة الحاصلة فلابد من ملاحظة ما هو
بدل في قبال الذات كل واحد ولو منفرداً بملاحظة المرتبة الثانية من المطلوب ولازمه ليس الا ملاحظة قيمة كل واحد
منفرداً او نسبة كل منهما الى مجموع القيمتين مما يتراءى من بعض الكلمات من نسبة قيمة كل واحد الى قيمة المجموع
لابد وان يطرح او نقول بالحمل على المسامحة في التعبير والامر بعد وضوح المدرك في غاية السهولة بقي في المقام
فرع مناسب للمقام و هو انه لو باع من له نصف الدار نصف تلك الدار فمع القابلية على الارادة بيع نصفه او
نصف المشاع بينهما او نصف غيره فلا اشكال و مع انعدام القابلية الى ما جهته بنفى ظهور اللفظ بمجموع عبارته
في اى واحد من المعاني اشكال و تحقيق المقام يقتضي رسم مقدمة فنقول ان من الواضح ان حقيقة
المشاع في تمام المال هو النصف الذي هو في تمامه على وجه يكون له من كل جزء نصفه و بهذا المعنى لا نحو
تعيين في قبال النصف الآخر و نحو ابهام قابل للتبادل بالنسبة الى كل واحد من النصفين و بهذا المقدار
من التعيين يمتاز عن النصف الكلي الذي فيه الابهام من جميع الجهات ولم يعتبر فيه حتى اعتبار تقابله في
قبال النصف الآخر وعلى اى حال بهما امتياز النصف بالاعتبار الاول فلا يكاد ينطبق عليه الا النصف
المشاع في تمام المال و في هذه المرتبة من الاعتبار لا يكاد يتصور المشاع في المشاع لان اعتبار الا
اثناء ما هو في النصفين المشاعين اعتبار ما هو في ظرف تحقق الاعتبار الاول بحيث ما لم يعتبر اولا المشاع
في تمام المال لا يكون موضوع لاعتبار الثاني كيف ولا يكون لنصف المشاع في المشاع منشأ اعتبار
نفس المال قبال منشأ اعتبار النصف المشاع في تمامه لبداهة ان للمال ليس ازيد من النصفين فالنصف
المضاف الى نفس المال ليس الا النصف المشاع فيه و في هذه المرتبة لا يتصور مشاع في مشاع بل في
هذه المرتبة يعتبر ما هو بمنزلة الموضوع للمشاع في المشاع فلا جرم يكون المشاع في المشاع اعتبار
اخر في طول المشاع في تمام المال فاذا كان كذلك فنقول ان الحق بل في قوله بعت نصف الدار انه علم ما اراد
من لفظه حمله نصف الدار الاول بهذه الكلمة فلا شبهة في ان هذا اللفظ بنفسه لا يقتضي الا الحمل على المشاع

في تمام المال

[illegible]

فی تمام المال اذ الظاهر من لفظ النصف بدوا هو نصف المضاف الی تمام المال وهو فی حد ذاته تبر لیس للمقابلة
عن المشاع فیه لا المشاع فیه وفی مثله کیف وفی هذا الاعتبار لا بد من ملاحظة الاعتبار الآخر کی یجعل مصرف
لهذا الاعتبار والا فالنصف المشاع الی المال لا یکون الا المشاع فی تمام المال لا المشاع فی النصفین وح
فتوهم ظهوره للنصف المضاف الی المال نحو المشاع فی المشاع فی غایة السقوط نعم لو اضیف النصف الی ما
بما هو ملکهما کان لهذا الاستظهار مجال لان النصف الذی هو ملکهما لیس الا المشاع فی النصفین
ولکون ذلک الظهور من تبعات اخذ اعتبار آخر فی متعلق النصف من کونه بینهما وهو غیر ما فرض الی ذات
المال بعنوانه الاولی مع قطع النظر عن اعتبار آخر فیه وبعد ذلک فنقول ان قضیته ظهوره الثابت فی
فی الاصالة باق بحاله ولا نحو جعل البیع متوجها الی نصیبه لا نصیب شریکه فان قلت ان تقتضی عدم ارادة
من لفظ النصف الواقع فی حیز الانشاء الا ما هو مدلول اللفظ کون المراد من النصف المطلق لا الانشائیة
هو النصف المبهم القابل للصدق علی نصفه ونصف غیره ومن المعلوم ان البیع الحاصل علی مثل هذا معنی
المبهم بعنوان النصف باطل بسبب الابهام فیتعلق نظیر بیع احد العبدین او احد النصفین المردد بین
الذی هو من النصف فلا یکاد تصح هذا البیع الا باخراجه من هذا الابهام وهو لا یکون الا بدخل
اعتبار الملکیة لهما فی المال وفی مثله کان النصف المضاف الی المال بما هو بینهما ظاهرا
فی المشاع فی النصفین لا خصوص المختص به قلت مجرد ارادته بما هو مدلول اللفظ لا یقتضی دخل
اعتبار زائد فی المال الذی وقع متعلقا له ولا یقتضی ایضا الابهام الموجب لبطلان البیع
ذلک لان نفس ذات النصف والکلی مع قطع النظر عن طرو الملکیة لکل واحد علی مثله صادقا علی
کل من النصفین صدقا تبادلیا وکلی بطرو مثل هذا الطاری یخرج عن الاطلاق ولا یکونا ایضا بما هو
المعروض لذلک الا ما هو مدلول هذا اللفظ مع قطع النظر عن عارضه کما هو الشأن فی جمیع الالفاظ
المعروضة فالمعروض لیس الا نفس الذوات المهملة الملازمة لعروضها الممنوع بسببه عن الصدق
علی المعروض للملکیة غیره فهو انما یکتسب الذات من قبل العوارض نحو آخر التعیین الا انه کان فاقدا له قبله
ولذلک یخرج مثل هذه الذات عما له من الابهام الثابت قبله ولکن مجرد ذلک لا یوجب اخذ هذه الجهة
من التعیین فی موضوع العوارض وما هو معروضه کیف وهذا التعیین جاء من قبل طرو جهة

طرو العارض وكلما هو من شؤونه يستحيل اخذه في موضوع نفسه فالموضوع ليس الا الذات البحت التي ليس باطلاقه يشمل حال
نقيضه عارضه او ضده ولا مقيد بعدمه ومن المعلوم ان مثل هذا المعنى يعني مدلول النصف مع عدم ابهام
فيه ولا اعتبارها فيه اخذه فيما اشير اليه بهذا اللفظ زائداً على معنى اللفظ وما هو مدلوله وح فلو اريد من
النصف الواقع في طي الانشاء المذكور ما هو معروض من احد الملكين بنحو الاشارة اليه بهذا اللفظ تصدق
عليه ح بانه ما اريد من اللفظ النصف الا ما هو معناه غاية الامر بقرينة ظهور حال البائع في كونه
بصدد بيع صحيح وانه يملك المبيع علم بانه ما اريد منه النصف المبهم المحفوظ في عالم الذات مع قطع النظر
عن طواريه بل اريد منه ما هو معروض المعنى وما هو خارج عن هذا الابهام وهذا المقدار لا يقتضي ح
اعتبار الملكية لهما في متعلق النصف من المال اذ اعتبارها في نصفه بل ما اريد من النصف الا ما هو معروض
الملكية ومن المعلوم ان ما هو معروض ليس الا نفس الذات العارية عن جميع الحيثيات ومع ذلك
ليس مثل هذا الذات من المبهمات القابلة للانطباق على نصفه ونصف غيره وحيث انه اضيف ايضاً
الى الذات المال بعنوانه الاولي لا يصلح للانطباق على المشاع في النصفين كيف وهو فرع اعتبار
ثانوي في المال كي ينصرف النصف الى حصتهما فيصير شائعاً في المشاع ففي مثل هذه العبارة لا يصلح
النصف الا لان يراد ما هو معروض ملكه او ملك غيره لفرض ان ما هو نصف المال بما هو مال لا يكون
الا معروض ملكه او ملك غيره ومع هذا الوجه ان ليس النصف للفظ ظهور في ملكه ولا في ملك غيره
ولا في المشاع بينهما فيبقى ح ظهور انشاء البيع في الاصالة باقياً على حاله وح لا ينتهي الامر في مثل المقام
الى توهم معارضة الظهورين اصلاً ولا يقال ان من المعلوم ان المال اذا كان بينهما فيصدق على تمام
ذاته انه معروض ملكيهما ولازمه ح صدق كون نصفه ايضاً مع قطع النظر عن اعتبار اضافته ملكهما
ومقتضاه ح صدق نصف المال العاري عن جميع الحيثيات على النصف المعروض لملكهما ولا نعني
من النصف المشاع في النصيبين الا ذلك ومن المعلوم ان قضية اطلاق النصف شموله لذلك ايضاً
فلا يكون لفظ نصف المال ح ظاهراً في خصوص المختص بل كان النصف المعروض لملكهما ايضاً
طرف الاحتمال وان لم يكن اللفظ ايضاً ظاهراً في خصوصه كي يعارض ظهور البيع في الاصالة لانه يقال
لا يخفى انه لعنوان تمام المال اعتباران احدهما اعتبار كونه مجمع النصفين والاخر اعتبار

تمامه

تمام بلحاظ تمام اجزائه ومن المعلوم ان النصف المضاف اليه اولاً هو التام بالاعتبار الثاني وبعد اضافته النصفين له
بهذا الاعتبار صار المال منشأ للاعتبار الاول وهو مجموع النصفين وح فنصف المضاف اليهما هو التام بالاعتبار الاول
والا فالتام بالاعتبار الثاني الطارئ عليه نصف ونصف لا يصدق انه بينهما الا بعد هذا المعنى انما يطرأ عليه
في رتبة متأخرة عن اعتبار النصفين لكي يكون ملكية كل واحد لنصف منشأ اعتبار كونه بينهما فقبل نحو
الاعتبار لا يكون تمام المال الا بعين تمام اجزائه الطارئ عليه كسر الاشاعة من النصف وغيره ثم بعد هذا الا
عتبار اي بعد طرو الكسور عليه يعتبر العقلاء بكونه مجموع النصفين وانه بينهما وح فالنصف المضاف
اليهما هو النصف المضاف الى المال في رتبة متأخرة عن اعتبار المكسور فيه وهو نصف التام
بمعنى مجموع النصفين ومن البديهي ان النصف المضاف الى المال بهذا الاعتبار في رتبة متأخرة عن نصف
مضاف اليه بالاول وعليه فمرجع الاطلاق اللفظي في قوله نصف المال هو النصف المضاف الى المال
بلحاظ احتوائه لجميع اجزائه مع قطع النظر عن اعتبار كسور كميته فيه وهو بهذا الاعتبار لا يكون بينهما
بل لا يكون في الخارج الا مصروفاً ملكه او ملك غيره فاللفظ بطبعه الاولي منصرف عن المشاع في
النصيبين فضلاً من ان يكون ظاهراً فيه نعم لو كان كل واحد مالكاً للنصف المفروض كان منصرف
هذا الظهور في النصف المضاف الى المال باطلاقه حال اذ النصف المضاف الى تمام اجزائه ح كان
سارياً في النصيبين والا فالنصف المفروض ليس سارياً في تمام اجزاء المال وفي مثله يبقى محل
النزاع المعروف بتواليه خرابه ما عن الظاهرين وان كان التحقيق فيه ان ظهور البيع اليه في
الاصالة حاكم على ظهوره للاطلاق ومع الاجمال فرجحه صلاحيته كل لقرينته بالنسبة الى الآخر
فالمرجع تعيين البائع لانه اعرف بقصده ولا يعلم الا من قبله ولا مجال للتشبث باصالة الصحة
الفعلية اذ الشك في اصل بيع ماله او مال غيره فلا يحرز به الموضوع وبالجملة نقول ان مثل باب
الكليات والتقومات انما هو في صورة مالكية كل واحد للنصف المحقق ولا يكاد يجري في
صورة مالكية كل منهما للنصف المشاع لما عرفت ان النصف المشاع في تمام المال في رتبته متأخر
مع قطع النظر عن طرو اعتبار آخر عليه بل كلم كما انه النصف الآخر هكذا لهن فالنصف الذي بينهما
فالنصف الذي بينهما ليس الا ما هو المضاف الى مجموع النصيبين الذي هو في طول اعتبار

نفي النصفين ولقد ذكرنا ان ظهور الملاك نصف المال منصرف الى النصف المضاف اليه بالاعتبار الأول
وهو بهذا الاعتبار يختص باحدهما لا مشترك بينهما وعليه فالعجب من الشيخ بل وجمع من الاساطين من المحققين
حيث صدقوا ظهور لفظ النصف في المشاع وادعوا التنافي بينه وبين ظهور البيع في الاصالة
ومثل ذلك المسلك ايضا صدر من جامع المقاصد حضورا مع تفريعه بان محط البحث صورة كون كل واحد
مالكا للنصف المشاع في تمام المال ولولا مثل تلك التفريعات في الكلمات لكنا نقول بان مركز هذا البحث
فرض كون كل واحد مالكا للنصف المفروض لا المشاع وبالجملة نقول حينئذ فرضا لا يبقى مجال النزاع في
المذكور بل يبقى ظهور البيع في الاصالة باقية بحاله بل ومن قبل هذا الظهور يطرء ظهور للنصف الواقع
في حيزه في المختص به والا فليس له ظهور اخر في قبال ظهور البيع في الاصالة ومن حيث ذلك نقول
انه لا فرق بين كون هذا البائع بالنسبة الى ذلك النصف الآخر فضوليا او وليا او وكيلا فلا
لقصور يقرر منه ذلك عن خطور البيع في الاصالة حاكم على ظهور الاطلاق في النصف حتى في المالكين
مفروضا فضلا عن شمول المقام الذي لا اطلاق في المتعلق بل ليس المتعلق الا الفرد الذي هو المشاع
المردد بين نفسه او نصف غيره بلا كلية في عنوان البيع في المقام ولا الابهام اذ على التقدير يف
يلزم بطلان البيع رأسا لا فضوليا ولا بلا اجازة لان الى بيع بين النصفين القابل للانطباق
على كل منهما ليس مملوكا له ولا لغيره لان المفروض ان كل منهما مالك للفرد الذي هو من النصف المشاع
والفرد المبهم ايضا يرجع الى بيع احد النصفين مرددا وهو ايضا كبيع احد العبدين وهو ايضا فاسد
ومن هنا ظهر بطلان توهم كون المقام من قبيل بيع الكلي مع انحصار مصداقه بملك نفسه كما عن الشيخ
في طي كلماته بارجاع المقام الى بيع الكلي المذكور بتطويل فيه اذ الكلي في المقام ليس ذميا
جزما بل هو الكلي المضاف الى المعين من الدار الى ربعين ومثل هذا الكلي في المعين لا يصح بيعه
الا مع كونه مالكا له ولو بتوسيط مالكية لفرديه والا فمع الفرض بالملكية بجزء معين مشاعا ومفروض
فلا مجال لمالكية الكلي في المعين بالنسبة اليه كما لا يخفى ومن هذا البيان ظهر بطلان قياس
المقام بباب التشطير في الطلاق حيث التزموا باستحقاق الكل من انه نصف ما فرض لهم
فحكموا باستحقاق الزوج النصف الباقي بعد الهبة للنصف الآخر اذ ما ذكرنا من وجه

عدم

عدم امكان ارادة الكل في بيع نصف الدار لمالك النصف عن جانبه هناك فمن الممكن بعد يستحق الربع بطلاق النصف الكل مما فرض
فبعد الهبة يستحق الربع النصف الباقي اللهم الا ان يقال ان منشأ ظهور النصف في الكسر المشاع في المقام ليس
جهة مجرد عدم امكان ارادة الكل بل جهة اخرى وعليه فيشكل مثل هذا الفرق في المقام بين كون نصفه المشاع
كون التلف الى بقي من قبيل الهبة المذكورة وارداً عليهما فيستحق الربع في نصف الباقي ونصف الموهوب
ولا يتوهم في ان هذه النتيجة من تبعات ظهور النصف الموهوب في المشاع في المشاع كي يرد عليه ما ذكرنا من منع
ظهوره فيه بل من جهة ان النصف المشاع في المال وقت الهبة بملاحظة كونه مالكه لتمام المال لا بتعيين فيه
على وجه لا يصدق على غيره بل هو صادق على كل واحد بنحو البدل فاذا تحقق انتقل له بالهبة فاستقر نصف
تمام في ضمن بلا تعيين من الزوجة وفي البدل ان نسبته بها الحق الى الطرفين على التسوية فبما ان ترجيح
بلا مرجح يقتضي كون التلف منهما وهذا بخلاف بيع مالك النصف فانه بعد عدم صحة بيعه الا متعلقاً بالمعين
ولو من جهة مفروضية الملكة او لكن غيره مع فرض عدم اعتبار نصف الاخر في رتبة اعتباره لما فلا يحتمل فرد فيه
الى نصفه ولو من جهة ظهوره انشائه لا الى نصف غيره بلا اقتضاء ترجيح بلا مرجح في المقام كي يقتضي التقسيم صرف
النصف اليهما وعليه فيشكل الحكم باستحقاق الزوج تمام النصف الباقي الا ان بالقوانين الاعتاد دعوى كشف الطلاق
عن عدم استقرار ملك الزوجة من النصف الا بالنسبة الى خصوص ما وهبت نظراً الى ان النصف الموهوب
قبل ورود الهبة عليه وان كان قابلاً للصدق على كل منهما ولكن بنفس ورود الهبة عليه يطرء عليه
نحو تعين به لا يكاد ينطبق على غيره كعدم انطباق ما هو المملوك له على ما هو مملوك لغيره ولو بنحو من
مثل هذا العنوان يشير الى نفي ما هو معروض لهما فاذا كان له مثل هذا التعيين منه الممكن
دعوى كشف الطلاق عن استقرار الملك فيما هو معروض نقل فيبقى النصف الاخر في علم الله
مورداً او معروضاً لطرو ملكية الزوج عليه ويكفي دليلاً على هذا المعنى الاجماع المدعى في المقام
بضميمة ظهور لفظ النصف في نفسه في الكسر المشاع لا الكلي ومن التأمل فيما ذكرنا ظهر ايضاً ان حمل
الاصحاب اقرار ذي اليد على تمام المال بنصف المال لاحد المدعيين لسبب موجب للشركة كالميراث
على الاشاعة بينهما ليس من جهة لفظ النصف في المشاع بل انما هو من جهة ان اقرار ذي اليد
من جهة اعتبار اليد على المال بحقه من اقراره بالنسبة الى المقر له وان يقوم اليد في اعتباره في نفي

ملكية النصف ودعوى اعتراف المدعى ايضا بشركته مع رفيقه في تمام المال يقتضي الاقرار المذكور بضميمة هذا الاقرار كون نسبة
كل منهما الى المقر به اعني المال الموضوع تحت يد المقر على التسوية حذراً عن الترجيح بلا مرجح ولئن شئت قلت بان المدعى
لتمام المال بسبب موجب للشركة معترف بكون تمام ما في يد الغير بينهما بالتسوية ولازمه كون الحكم بان كل
ما يخرج من يد الغاصب باعتقاده انما بينهما وكل ما يبقى تحت يده بمنزلة التالف من كل منهما بلا موجب لصرف
الغصب من احدهما الى غيره فبان عدم الترجيح بلا مرجح يقتضي الحكم بطرو هذه العوارض عليهما بالتسوية ومثل
هذه الجهة غير مرتبط بمرحلة ظهور لفظ النصف المقر به في المشاع مع ان هذا البيان ظهر حال اقرار
احدهما بكيفية الثابت بيد كل منهما على تمام المال لكن بثلثه اي ثلث تمام المال فانه يؤخذ ايضا
نصفه من يد المقر ويعطى للمقر له من ان المقر باقراره هذا معترف بان الثالث مستحق للمال بمقدار استحقاقه
وهذا المعنى يلازم اعترافه بكون ما في يده من الزائد عن مقدار حصته من ثلث المال غصبا واردا على حقهما
بلا موجب لصرف غصبه عن نفسه الى غيره فلازمه كون ما بيده ايضا بالنسبة اليهما على التسوية وتوهم
ان قضية الاقرار بالثلث كون يد كل منهما اي من المقر والشريك على حق ثالث بالتسوية فحق الثالث
تحت كلا اليدين بنحو واحد ولا وجه للفرق بين اليدين بالنسبة الى الثالث بجعل نصف السدس
في يد الشريك والباقي في يد المقر وبه بيان اخر نقول ان قضية اقرار المقر بالثلث كون
يده على الزائد من حقه من المال غصبيا وهو ليس الا السدس من المال فاخذ نصف السدس الزائد منهما
لا وجه له مدفوع وذلك لان من المعلوم ان الشريك بالنسبة الى مقدار حقه باعتراف المقر
من الثلث باقية على حالها بلا قصور غصبيه بالنسبة الى هذا المقدار فالغصب المتصور في حقه ليس
الا في الزائد عن حقه وفي هذا الغصب باعتراف المقر هو على الثلثين الثابت له وللمقر
له بالتسوية بلا وجه لصرفه الى خصوص المقر له بتمامه ولازمه اعترافه بكون ما بيده على النصف
ما في يده غصبي فيؤخذ نصف ما في يده باقراره على كونه غصبا واردا عليهما لا لصرف اعترافه
بان الزائد عن هذا المقدار مما لا وجه له نعم قد يرد النقض على هذا البيان بمسألة احد الوارثين
بالنسب الشريك معه في الطبقة فان ظاهرهم الحكم باعطائه للمقر له الزائد عما يستحقه من تمام
المال ولا يكون هناك بكون ما بيده بالتسوية بينهما وهو مخالف لهذا البيان ويمكن الالتزام

بدي

بل في خصوص باب الاقرار بالنسب على خلاف القاعدة من عدم النفوذ والفتوى كما ورد في رواية وجوب اداء حق
امرء في من جهل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون
ذلك في ماله كله ونظيره من رواية اخرى وضعف السند فيها يجبر بما عرفت من نسبته هذا القول الى المشهور بل
خلافا لجماعة اخرى حيث طرحوا الرواية لكونها على خلاف القاعدة مع ضعفها ويمكن ان يقال ان
طرح الرواية مع عمل المشهور الى استنادهم بدليل وجيه ولا اظن طرحهم ايا اخر منه لكنه خصوصا
مثل بعضهم القائل بحجية المطلق وان الشهرة عنده حجة مستقلة فضلا عن ان يكون عملا وفقها رواية و
مع الممكن كون نظرهم في المقام الى التشكيك في دلالة الرواية ولو من جهة ان ظاهر قوله يلزمه ذلك الى
في حصته بقدر ما ورث هو الحكم الواقعي بقدر ما ورث واقعا في قبال كونه متعاهدا في خصوص حصة
المستلزم لعدم استحقاق المقر من المال الذي في يد المنكر شيئا بل كلما خرج منهم كان بالنسبة
مساويا مع استحقاق الديان في الموجود في يده نعم لو اريد من الرواية تعلق حق الديان
بالنسبة الى جزء الذي هو من المال بالنسبة مقدار حصته من تمام المال كان له فيه من كونها خلاف القاعدة
وجه ويمكن ايضا هذا المعنى في دلالة الرواية ويؤيد ما ذكرنا في الجزء الاخير من اطلاق قوله في حصته كونه
لو في المال اذ اطلاق التركة في ما يتحقق التسوية بينهما وهو الذي قلنا بانه مقتضى
القواعد كما ان في رواية اخرى عن قوله يلزمه ذلك ايضا في حصته لا يتحقق خلاف ما ذكرنا
وبالجملة المرجع حتى في باب الاقرار بالنسب هو القواعد لولا قيام الاجماع على خلافها كما هو مظنون
من جهة ما عرفت من وجود الخلاف في مسئلة لا اشكال في ولاية الاب والجد بالنسبة
الى مال الصغير وما يرجع الى حفظ نفسه وتزويجه ومرحلة تربيته ولو انتهى امره الى ايذائه من ضرب
تاديبا وشبه ذلك ما لم ينته الى الجرح وامثاله من سائر النواقص البدنية كما هو ثابت للمولى
بالنسبة الى عبيدهم كل ذلك للسيرة المستمرة ويدل عليه ايضا عموم قوله انت ومالك لابيك
بضميمة اقتضاء اطلاق ذلك كون مال الابن ايضا لابيه الذي هو جد الصغير بل في ما ورد
في باب تزويج البنت ان البنت وابا الجد فيستفاد حكم الجد منها ايضا بالفحوى نعم لا يبعد
تقييد الولاية بما للصغير فيه من جهة كما انه لا بد من حمل هذه الاطلاقات بصورة عدم اقتضائه اجحافا

في بيان الولاية

على الصغير من الله تعالى ذكره فاذن له فيها بمقدار احتياجه كما دل عليه في بعض الروايات من قوله فليأكل بالمعروف اذا
اذا اضطر اليه وفي آخر لا يجب ان يأخذ من مال ابيه الا ما يحتاج اليه مما لا بد منه معللا بان الله لا يحب الفساد
وظاهر التعليل عدم جواز التصرف المفسد الا بمقدار ما احتيج في صرفه على نفسه ويمكن ان يرفع اليد عن عموم
الآية المقتضية لحرمة التصرف في مال الابن الا بالتي هي احسن بناء على شموله للجد فيثبت في الاب ايضا
بعدم القول بالفصل لو لا دعوى بعضهم الفرق بينهما بالالتزام بالجواز في الاب دون الجد بل يمكن
دعوى حكومة مثل هذه العمومات على عموم الآية لانها في مقام النهي عن التصرف في مال اليتيم بما هو
مال الغير فتكون شارحة لمدلول الآية لا بمعنى منافية لها وعليه فلو احتاج في صرفهما في المال المذكور
مالم يلزم منه فساد ولا اضطرار واحتياج في صرف في نفسه كما هو ظاهر بل ومن مثل هذه الاخبار
يمكن استكشاف معاملة الوالد مع الولد معاملة المولى مع عبيده في اجراء اوامره واعماله في حق ولده
بمقدار احتياجه في الزائد منه يكون عليه حتما لا بد من حفظ اجرته وجعل ذلك في سبيل
سبيل امواله وان لم يلزم امر التصرف فيه ايضا ببيد جده وابيه من انحاء التصرف حينئذ بمقدار لا يلزم
فساد فيها كما هو ظاهر بل وتحقق اطلاق الآية كون الجد في الجهة الولائية في عرض الاب وتحقق
نفوذ اسبق التصرفين ومع التقارن يبطلون عقدهما من جهة ترجيح بلا مرجح وتوهم تنقيح
ادلية اولى الارحام حتى في المقام اي تقديم تصرف الاب مدفوع بمنع شمولها للمقام لانها
في مقام ترجيح الاقرب على الابعد عند تزاحمهما في ثبوت اصل المعنى لهما وفي المقام
ليس بينهما تزاحمهما في ثبوت المعنى بالنسبة الى نفسهما وانما هو تزاحم في عملهما بعد الفراغ
ان العمل لهما بمقتضى الآية اجنبي عن شأن المورد ثم ان ما للاب والجد من انحاء التصرف في مال الابن
كان لكل منهما التفويض الى غيرهما بل مع جعل القيم لهم لمراعاة حفظهم وتربيتهم واما الجهة
المراجعة في التلاف انه بغير سرف واجحاف عنهم من الامور القائمة بشخصه وليس قابلا
للانتقال الى غيره ودليل الوصية مقيد بدليل الولاية والوكالة غير ناظرة الى ازيد مما كان
المحرز قابلا للتفويض الى الغير من صرف المال في الاحتياجات الشخصية ليس من الامور النسبية
القابلة للتوكيل الى الغير فان من تصرف في احتياج نفسه الغير المرتبط بالموكل وهو ظاهر

ومنه يمكن

ومنه ايضاً استفادة نفوذ تصرفات الوصي ايضاً بغير مصلحة بلا احتياج الى ملاحظة الغبطة والمصلحة ايضاً
نظراً الى اقتضاء دليل الوصاية نفوذ الوصاية تصرفاته مطلقاً كما كان للاب التصرف فيه بالنسبة الى مال الابن
فان لسان دليل الوصاية كالوكالة راجع الى ان اقامة تصرفه في بدن الموصى واموره بالاضافة الى ابنه
ويصلح صدورها عنه وبهذه الجهة التي تمكنهم على ايه لا اشكال فيها كما هو ظاهر بقي الكلام في مقدار
ولاية الحاكم فنقول ان مقدار ولايته ايضاً لما كان من جهة جعلهم فلا بد من ان يلاحظ اولاً مقدار
ولايتهم كي بعد ذلك ينتهي الامر الى مقدار اقتضاء دليل الجعل فنقول لا اشبهة في وجوب
اطاعة اوامرهم حتى في غير التبليغات اذ الاوامر سبقت للتاكيد لعموم اطيعوا الله واطيعوا الرسول
وقوله اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة بعد اثبات مثل تلك المرتبة للائمة ١٢
بقوله من كنت مولاه فهذا علي مولاه نعم في اقتضاء القواعد اي هذه العمومات نفوذ
تصرفاتهم مستقلاً في اموالهم اشكال اذ غاية ما يقتضيه اطاعة اوامرهم وجوب انفاذ ما امروا
به لا نفوذ نفس تصرفاتهم كما ان سلب الاختيار في قضى الله ورسوله ايضاً ليس بازيد من
وجوب انفاذ حكمهم واجراء ما صدر عنهم من القضاء ولا يثبت بمثله تحديد سلطنتهم في
الاموال والانفس واما قوله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فهو ايضاً ليس بازيد بان ما كان
للنفس من السلطنة على نفسه فهو في هذه السلطنة اولى به من نفسه ولا يثبت بمثله اولوية
من نفسه في سلطنته على امواله وليس مال السلطنة بالاضافة الى نفسه الا كونه تمام الاختيار
بالنسبة اليه فايزيد فالنبي اولى منه في تلك الجهة وذلك لا يقتضي الا كون اختياره
مقدماً على اختياره وهذا المقدار لا يقتضي نفوذ تصرفه في ماله مستقلاً وبالجملة نقول
انه لا يكاد يستفاد من مثل تلك العمومات الولاية المطلقة في اموال الناس على وجه يقتضي
نفوذ كل تصرف منه بلا اذن مالكه لعدم تحقق سلطنتهم وكونه سلطاناً ثبوت ما هو من
شؤون السلطنة لهم من نفوذ تصرفاته في الامور الراجعة الى حفظ المملكة واصلاح الامة
واما الزائد عنه فلا يكاد يستفاد من مثل هذه العمومات فلا بد من ما دل عليه وحيث
انتهى هذا فنقول اما ثبوت نيابة الفقيه عن الامام في جميع هذه الشؤون حتى في وجوب

في ولاية الحاكم

اطاعة امره في العاديات وسلب الاختيار عن الرعية في قبال اختيارهم ففي غاية الاشكال اذ العمومات
المتوهمة دلالتها على مثل هذه الولاية المطلقة في غاية الضعف من حيث الدلالة لان الوراثة والخلافة
والامانة الواقعة في الاخبار غير دالة على ازيد من حيث بيان الاحكام وبيان الحلال والحرام
لانه المتيقن منه بعد النظر فيها وليس اطلاق واف بازيد من ذلك كما ان مرجع جعلهم حاكما
او مرجعا للحوادث الواقعة ليس بازيد من كونهم مرجعا في الامور النوعية الراجعة الى اصلاح
الامة لا كونهم ممن يجب اطاعته في كل شيء جزئي او كلي شرعي او غيره من العاديات بل وفي
الاطلاق ذلك ايضا نظر بل القدر المتيقن من المقبولة كونهم مرجعا فيما كان امره راجعا الى
حفظ احكامهم ومن المعلوم ان وظيفة الفقهاء ربما يكون دائرته اضيق من دائرة
وظيفة حكامهم وجعلهم حاكما كما في المقبولة لا يقتضي الا كونهم بمنزلة حكومة خلفائهم
للولاية وحكامهم المصطلح في زماننا وعليه فلذلك لا يثبت للفقهاء الا ما هو من شؤون
الفقهاء من الحكم في الحلال والحرام وفي مقام فصل الخصومات والتصرف في الحسبيات
وما يرجع الى حفظ الجهات العامة من جعل القيم على اموال الصغار وتوكيل الامين في حفظ
الاوقاف العامة الى من ينظره واما نفوذ حكمهم في كلية السياسيات العامة فلا يعلم بعد كونها
من وظيفة الفقهاء بل من الممكن كونها من وظيفة حكامهم وسلطانهم ففي غاية الاشكال
والاشكال منه كونهم مرجعا للدعوى المحتمل دخل حضور الامام كالجهاد في اصل مشروعيته وجوبا
الفقيه الا ما كان من شؤون الفقهاء الجمود بهذا المقدار كانوا مرجع الحوادث وبعدم جواز
الامور بهذا المقدار وفيما علم انه من وظيفة حكامهم فيرجع فيه الى حكامهم ولا يعلم كونه
من وظائفهم فاصالة عدم المشروعية مانعة من الرجوع اليهم وبهذا المقدار ايضا تتم
الولاية المستقلة لهم على وجه يكون لهم التصدي فيها على حسب ما يؤدي نظرهم اليه
ولهم توكيل الامر الى غيرهم واما تفويضه الى غير الفقيه فهو فرع ثبوت مثل هذا الشأن
للفقهاء والا ففيه اشكال ومثل تلك الولاية غير الولاية النظرية الثابتة للاوقاف
من قبل جعل الواقف الراجع الى دخل نظره في عمل غيره مع عدم كونه مستقلا في نفسه
ونهايته

وان كانت امثال ذلك ثابتة لهم فيالهم الولاية المستقلة ايضاً ثم ان كل مرحسب ملحوظ ان في مشروعيته وجوده من كل احد من قبل الحق
دليل وغيره فلا شبهة في ان المرجع فيما شرع له عموماً او خصوصاً مع وجود الفقيه اولاً هو هو وكل من لم يثبت مشروعيته منه لمثابر
فان احتمل كونه بيد رئيس القوم فالمتيقن هو الفقيه والا فربما يكون المرجع فيه الرئاسة العرفية لو كان من قبيل ما يشك في
المشروعية وفيه تقرير طريقة العقلاء في مرجوبيته بعض الامور وكونهم بانفسهم يكونا مرجع رأيهم لولا دعوى تخطئهم في
نظرهم من تعيين الرئيس وكشف ان الرئيس هو الفقيه وح يكون حال الامر المذبور مع فقد الفقيه كحاله عند انعدام
رؤسائهم العرفية ايضاً في كونهم بانفسهم واحاد لم يتكلفون او توقف الامر الى ان يوجد رئيس فعلى الاخير فلابد
وان يتوقف امره بفقد الاول وعليه فلا ينتهى النوبة الى الرؤساء العرفية اصلاً وحيث اتضح ذلك
فنقول ان عمدة ما في الباب الرجوع الى الادلة وكل مقدار يستفاد منها المشروعية مورداً وكيفية شؤوناً فهو
فيؤخذ به وفي غيره يؤخذ بمقتضى الاصل الجاري فيه فنقول ان مقتضى الجزم بعدم رضاء الشارع باختلال
النظام في شؤون العباد قيامهم مع عدم الفقيه ايضاً بمثل هذا الامر ولو بتشكيل هيئة جامعة لتنظيم
امورهم النوعية من تشكيل العساكر وغيره الراجعة الى حفظ حوزتهم كما ان الجزم بعدم رضاه بتضييع مال الفقراء
ايضاً وجوب اقدامهم كفاية بجمع حفظه وصونه من التضييع ولو بنقله وانتقال كما في الاعيان المشرفة على
التلف واما في غيره مثل التصرفات النفسية الموجبة لانتفاعهم بها والتجارة في اموالهم الموجبة لجر النفع لهم
فان علم كونها من الوظائف العرفية مع عدم العلم بردعهم كانت نافذة كما يرشد اليه ومع عدم العلم
بكونها من الوظائف العرفية او مع كونها بنظرهم من شؤون رأسهم على وجه لو لم يكن عندهم رئيس لتوقف
امره فاثبات ذلك حين زمان فقدان الفقيه مشكل لامكان تخطئتهم في تشخيص الرئيس بجعل الشارع الفقيه
حاكماً وفي مثل ذلك لا مجال للاستكشاف المشروعية من طريقة العقلاء كما انه لا مجال للاستكشاف من تمام عموم
عموم الضعيف صدقة ومفهوم لا تقربوا اذ الشك في صلاحية صدور مثل هذا العنوان من غير الفقيه
وكذا الشك في كون مثل هذا المعروف صالح الصدور من كل احد وان علم كونه معروفاً في ذاته فيما عدا ما كان
حفظاً لحرز انما يكون الشك في هذا المصداق العرفي كما ان آية لا تقربوا ناظرة الى من له اهلية التصرف
دون مقام بيانه ان التصرف المفروض اهليته له لا بد وان يكون على وجه الاحسن ولا يكون متكفلاً في
مقام بيان ان كل احد له اهلية هذا التصرف وعليه فمقتضى الاصل عدم وافية لاثبات مشروعيته

مثل تلك التصرفات نعم ربما يستظهر من بعض الاخبار الآتية الواردة في الموارد الخصوصة نفوذ مثل تلك التصرفات المغبطة في اموال الصغار
مثل ما في رواية زرعة من قوله قام رجل ثقة قاسمهم ذلك وفي اخرى قام عدل في ذلك وظاهر الثقة في الاولى هو العدل
في الثانية وما في قوله ان كان مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس وهذا يشير الى احتمال كونه فقيها وما استشهد في غير هذا الاحتمال
من استظهار تقييد المفهوم على فرض عدم تقدمه مدفوع جزما لانه اول الدعوى فالعمدة في الروايتين اشتمالهما على
لفظ ثقة وعدل ويؤخذ بمثلهما في الحكم بنفوذ تصرفاتهم في اموال الصغار على وجه الغبطة ومراعاة المصلحة كما
يشير اليه قوله في رواية اخرى القيم بامرهم الناظر فيما يصلحهم بناء على كونه قيدا توضيحيا لا اوليا أيضا وان شاء الله
لا بد وان يكون ناظرا فيما يصلحهم مضافا الى عموم عدم جواز قرب الا على وجه الاحسن بناء على حمل القرب على
تصرفهم والاحسن على التفضيل من تركه او بالاضافة الى غيره وذلك ايضا بمعنى عدم كون تصرف اخر احسن منه
لا الاحسن من جميع التصرفات والا لزم تعذر رعاية القرب على الموارد النادرة كالمعروضة فكان الاحسن في المقام
نظير الاكبر في الاولياء والميت المحول على من لا يكون غيره اكبر منه لا الاكبر بقول مطلق وح فربما يشكل الامر
في ذلك في ثبوت تصرف احسن ولو بهذا المعنى لعدم اقتضاء الاصل كونه احسن ولو بهذا المعنى اذ عدم احسنية
المعرفية من لوازم سبقه لا عدم ثبوته المحرز بالاصل وجدانا بالغير وح فلا يحصل مع الشك من الفحص التام الا ان يكتفى
بعد ذلك بعدم لزوم تحصيل العلم ايضا بخلاف المنشاة من سوق مثل هذه الاطلاقات ثم ان في كل مورد
ثبت مشروعية تصرف الفقيه او العدول مقتضى الاصل لولا الاطلاق نفوذ تصرف كل واحد ما دام المحل موجودا
او قابلا لورود التصرف فيه من دون مانعية دخول غيره في مقدمات تصرفه بمجرد وضع يده او غيره وتوهم
ان ذلك لا يجوز في نواب الامام ع وخلفائهم بملاحظة ان مزاحمة الخليفة عين مزاحمة الامام عليه السلام وهو غير جائز
مدفوع بان ذلك صح في حق من لم يكن هو بنفسه ايضا خليفة وكان منصرفا بان له كونه حاكم الامة
وكلاء الامام بعضهم بعضا في اثناء التصرفات والحكم بنفوذ سبقهم تصرفا وذلك ظاهر وفيه ثم انه
بعد ما عرفت من عدم اقتضاء الاطلاقات والعمومات صحة التصرفات التي ملتها الموجبة لانتقال
فما لم يكن ذلك يعتمد لحفظها عن التلف كما هو الشأن في كتاب ربح المال الف ودونه الحاجة الى الدليل
في الجائزة مال الصغير الاخبار الآتية لحال او تصرف اموال الصغار فتعين التعدي عنها الى المجنون واثبات

ولاية العدول

ولاية الاب والجد فيما ايضاً وجه خصوصاً في الجنون المتصل بالصغر لجريان استصحاب الولاية لهم في حال الجنون ايضاً فيثبت في غيره بعدم القول
بالفصل خصوصاً مع اشتراك المجنون مع الصبي في غالب الاحكام وان كان للنظر فيه مجال والاشكال منها يتعدى الى الدليل الخاص في المقام

مسئلة يشترط الاسلام في مشتري عبد مسلم على المشهور شهرة عظيمة بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه وحكى الخلاف عن بعض
ويمكن الاستدلال عليه بما ورد في عبد كافر اسلم فقال الامير عليه السلام اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا اليه ثمنه ولا تقروه
ان ظاهر اطلاق امره ببيعه من المسلمين اياه حتى مع اقدامه على البيع خصوصاً مع اعطائه ثمنه دلالته على اشتراط عدم سلطنة
الكافر على العبد المسلم حتى ببيعه من مسلم وان الامام جعل السلطان على بيعه المسلمين فيكشف عن عدم سلطنة
على المسلم شرعاً بوجه من الوجوه ولازمه عدم سلطنته على تملكه ايضاً وهو يقتضي نفي شرائه من اول
ويؤيده عموم نفي السبيل اذ الظاهر المتبادر منه نفي السلطنة عليه بقول مطلق لا نفي مجرد اضافة ملك
عنه اذ يمكن انصراف السبيل عن صرف الملكية بلا سلطنة لما انه ليس عبارة عن الاستيلاء الى ما يحتاج الى
التصرف فيه وجداناً بل المراد نفي السلطنة الشرعية على التصرفات من الامر والنهي والطلب ونحوها مما هو
الموالي الى العبيد الشرعية ومثل هذا المعنى لا يوجب تخصيصاً في الاية ولا اباء العموم عن السبيل تخصيصه له
مثل هذا المعنى اذ هو كناية عن الاستيلاء على المؤمن ولو تسليطاً على اي تصرف فيه من تمليكه وتملكه وامثالهما
وعليه فلا يرد على الاستدلال اشكال التخصيص الابعد عن مثل اية نفي السبيل ولا اشكال في انه الفاق بين اقسام
الملكية وبقائه المستفاد من الروايات الخ بقرينة هذه الملاحظة يلزم منع جواز كل تصرف يكون من تبعات
السلطنة على نفس العين من تمليكه بهبة او صلح او بجعل العين متعلق حق من مفوض حتى حق الانتفاع عند
او عارية نعم في الاجارة على كل عمل في ذمته ليس نحو سلطنة على نفسه بل هو من قبيل سائر الديون فانه له
ما حاجة عن محط صدق عنوان السبيل ثم ان المراد من الكافر كل من حكم بكفره اعم من ان يكون اصلياً
او من اقر بالشهادتين ولكن كانوا الحكم من مثل النواصب وامثالهم واما المرتد مطلقاً فلا شبهة في عدم بقاء
الملكية له بمجرد ارتداده فضلاً عن سلطنته ومع ذلك ادخاله في عموم نفي السبيل ولو بنحو سلب الموضوع
كما يومي اليه عدم سلطنته على تملكه كما هو ظاهر واما الملي الفطري فبعد اجراء حكم المسلمين عليه فلا بأس
لتملكه للعبد المسلم وامثاله وعلى كفره هو محمول على كفر المعنوي اليقيني المرتبط بمرحلة الاحكام الظاهرية

الثابتة للمسلم من آية نفي السبيل بالشهادتين لا ما هو مختص بالتصرف ادلتها كما هو ظاهر وكيف كان فنقول انه قد يتوهم موارد لتخصيص الآية المانعة عن تسلط
الكافر على ادخال المسلم في ملكه منها لو اشترى الكافر من ينعتق عليه كالعمودين فان ظاهر جملة من الكل تصحيح هذا الشراء خلافاً
عن الشيخ في المبسوط والقاضي في جمهرة بان وجود الملكية يسيرة وقال الشيخ ان التسلط غير متحقق في المقام وظاهره ايضاً منع كون
مجرد حصول الملكية الملوثة بالتسلط سبيلاً اقول ان الشراء لو كان في الحقيقة نفي الملك او يقتضيه فالتسلط
عليه بمعنى السلطنة على تملكه وهذه السلطنة لا تنفك عن السلطنة على تمليكه وسائر تقلباته وهي في هذا مسلوبة عنه في
المقام السلطنة على تصرف في ملكه لا معنى للسلطنة بدونه ومن المعلوم ان جميع انحاء السلطنة على المسلم الثابتة له للسلطنة
على تملكه نحو سبيل من الكافر اليه وهو منفي في ليس منشأ فهذه المناقشة على هذا غير وجيهة كون صرف الملكية سبيلاً
كما يمنع بان الملكية الغير المستقرة المسلوب السلطنة ليس سبيلاً بل تمام النظر فيه هو ان السلطنة على الشراء الذي
هو شرط لصحته بمعنى السلطنة على تملكه ونفي السلطنة على التملك نحو قدرته على تقلبه وهو بمعنى السبيل اليه وهو منفي
بآية نفي السبيل اللهم الا ان يدعى في المقام شيء آخر وهو ان عموم نفي السبيل في الاحكام الامتنانية المجعولة للمسلم على الكافر
ومثل ذلك انما يشمل مورداً لا يكون للمسلم امتنان فيه من جهة اخرى وفي مثل المقام بملاحظة استتباع مثل هذا الشراء الانعتاق
المسلم كان للمسلم في هذا الشراء والتسبيل كمال الامتنان على المسلم او لا اقل من عدم كون جعل مثل هذا السبيل على خلاف الامتنان
فيشمله العمومات فيترتب عليه حكم شراء العمودين في ساير المواضع ثم ان ذلك ايضاً مبني على اقتضاء البيع الاول الدخول
في ملك المشتري وان الانعتاق مترتب على ملكيته كما هو الظاهر من جملة من النصوص الواردة المذكورة في باب بيع الحيوان وباب العتق
في الوسائل فان ظاهر جملة منها نفي الملكية لهما رأساً ولازمه كون الانعتاق مترتباً على نفس الشراء ويمكن ان يجعل ذلك
حمل ذلك على نفي استقرار الملكية حتى يبقى الخط ثقتين ويمكن ان يقال ان البيع انما يقتضي المبادلة من الطرفين
بذاته فلا شبهة في ان لا يريد الاثر من شراء العمودين بدخول العوض في ملكه فينعتق واما ان قلنا كما هو التحقيق ببيان
اقتضاء طبع البيع بذاته ازيد من جعل علقة بدلية بينهما ولو من طرف واحد وان قيام كل طرف مقام الآخر
من لوازم اطلاقه فيمكن الالتزام في المقام بان طبع البدلية المقصودة لا يقتضي ازيد من قيام الثمن مقام المثمن ذا
صيرورة المثمن اسم مقام الثمن كما يلزم في ذلك الكتاب لو لم تكن الملكية فلا ولازم ذلك ليس الا خروج العوض عن ملك
المالك وعدم دخوله في ملك المشتري لكونه عموداً للغير المملوك ولا يخرج من الانعتاق الا بهذا ولا فلا يلزم
بقاءه ودل على عدم ملكية الحقيقي للعمودين مثلاً فظاهره غاية الامر لا يرجح من التصرف فيما دل على دخوله

في ملكه

ما ملكه فينعتق بمجرد دخوله في ملكه وبه ما اليه قوله فكيف يعتق كما في بعض النسخ في ذيل قوله اذا ملكه عتق وح لا يكون شراء
من ينعتق عليه نقضاً على مدعانا اصلاً فيحتاج الى الجواب السابق وتوهم انه بناء على هذا لابد من الالتزام بجواز شراء الكافر
عبداً من ينعتق عليه ايضاً ويلزم بانه ليس عدم دخوله في ملك الكافر من جهة عدم سلطنة الكافر على تملكه اذ ح يقتضي
الجمع بين ما دل الادلة وعموم الحلية البيع فرفع المسلم من ملكه بشراء الكافر وعدم دخوله في ملك الكافر لانه نفي السبيل
ولا لازم في سبيل الانعتاق ومن وجه عن الرقبة كما قلت بعين هذا المذهب في شراء العمودين مدفوع ولذا قيام الاجماع
على الملازمة بين الشرع عن ملك المالك والدخول في ملكه في المقام لكنا نقول بانه في المقام اعم ويمكن ان يتفق
المذكور واتفق عن الالتزام بهذا المعنى ولعله من جهة عدم معهودية الانعتاق في الظهر غير صحيحا سواء لا معهودية من الشرع
ومن جهة ذلك اقتضت الادلة بطلان البيع واشتراء في المقام من الاول ومنها شراء الكافر بحريته الكافر
ممن كان بيده واد عليه الشيخ بالعلم الاجمالي ببطلان هذا البيع على تقديري صدق المقر او كذبه فلو ملك
في اقوال ذلك كله لولا قيام الاجماع على صحة مثل هذا الشراء ولا يمكني التمسك في كون ملكيته الظاهرية في حق
البايع سوى الحكم الواقعي لتملك عوضه بضميمة عدم اقتضاء طبع البيع دخول المبيع في ملك مالك الثمن ولولا الا
ما دام وجه المانع عنه ولو بشراء اقراره بحريته وهو اولى في رفع اليد عن عموم نفي السبيل المقتضي لعدم املاكه له
على فرض كذبه في اقراره ولو بهذا الاجماع ولكن الحيث عن هذا الاستثناء فلنا ان ندعي سلطاناً انه من تبع صدق
السبيل بمجرد الملكية الواقعية الملوثة بعد سلطنة الظاهرية او لا اقل من عدم كون ثبوته على خلاف الظاهر
في حقه اذ ح لا يلزم بطلان البيع ثانياً على تقدير كذب الاقرار في تصوير العلم الاجمالي ايضاً كما هو
بل بناء على هذا لا بد من تصحيح هذه المعاملة بمقتضى القواعد بلا احتياج الى قيام الاجماع فان من في البيع
ولعله نظر من الرشح بالصحة ايضاً الى هذه الجهة ومنها قول الكافر اعتق عبدك عني فانه صحيح ايضاً ان
مجرد حصول الملكية الضمنية بمجرد ترتب العتق عنه عليه لا يكون سبيلاً وفيه ان توكيله على تملكه انشاء
نحو سلطنة منه على تملكه وهذه السلطنة سبيل للكافر على المسلم منفي بالاية ولقد سمع هذا المبسوط والى غير ذلك
شرح هذا العتق المستتبع لملك الكافر له ضمناً نعم الاولى ان يقال بنفي شمول الادلة لمثل هذا السبيل الذي فيه كمال
احسان في حق المسلم ولكن قيد بان ذلك من باب الامر بالاتلاف ادخل في باب جعل العوض في قبالها
اجراء الشوب لما بل بصحته وغير مرتبط بالمقام ومنها ما لو شرط في متن عقده الانعتاق

فوائهم ما قيل بنفي صدق السبيل فيه والاولى منع كونه مشمول الاية مع صدقه نظير ما عرفت في شراء العمودين بل وعكس دعوى انه
مثل هذا الشرط عن دخوله في ملك الكافر بل كان موجبا لترتيب الانعتاق بمجرد شراء الكافر العمودين على المختار في حقيقة
البيع كما عرفت نعم لو شرط عتقه بنحو شرط الفعل لا النتيجة لابد وان يلتزم بدخول المسلم في ملك الكافر وسلطه على
ولو عتقه فقط فان قيل تلك الجهة سبيل عليه جزما اللهم الا ان يدعى بان مثل هذه الملكية التي لا يكون الكافر مسلطا
الا على عتقه لا يكون شمولها على خلاف الامتنان في هذه فلا يأبى بشمول العمومات المقتضية لمثله ثم ان ذلك كله
في حصول التملك له لسلطنه عليه اختيارا واما الملكية القهرية فالظاهر عدم صدق السبيل بمجردها الا بلحاظ
الا سلطنة على جهة خروجها تدريجيا على صدق السبيل عليه فالحق دعوى المعارضة بينه وبين ما دل على حفظ
الطبقات في باب الارث وتوهم حكومته دليل نفي السبيل على عموم دليل حفظ الطبقة مدفوع اذ كل واحد
في مقام مجرد اثبات مضمونه بلا نظر لشيء منهما الى مضمون غيره كي يصير بمنزلة الشارح له وتوهم ان
عموم نفي السبيل ناظر في الملكية بعنوان ثانوي ودليل الطبقة ناظر الى اثباتها بعنوانها الاولي
فيكون حاكما عليها لحكومة دليل الحرج والضرر بالنسبة الى ادلة العناوين الاولية مدفوع بمنع كون السبيل
في المقام عنوانا ثانويا للحكم او الموضوع بل هو كناية عن نفي الاستعلائية على المسلم من الملكية
او السلطنة وامثالهما وهو ليس وجها ثانويا لشيء وعلى فرض التسليم ليس تقديم كل عنوان ثانوي على الاول
بمناط الحكومة وما ذكرت من الامثلة فانما هو ناشئ من جهة اشتمال دليله على لسان ثانوية العنوان
على خصوصية النظر الى غيره من مثل قوله في الدين اذ لا سبيل ومثل هذه الخصوصية غير موجودة في المقام ويأتي في
في المقام تقديم ادلة عناوين الثانوية على الاولية من بيان وجه اخر وغايته حمل الاولية على الحكم الاقتضائي
والثانوية على نفي الفعلي ومثل هذا الجمع في المقام في غاية القرابة اذ لازمه حمل ادلة الطبقات على
الانتقال الاقتضائي ولازمه الشك في فعليته بمحض احتمال وجود مانع اخر ولا يصح للمنفي بمثل
هذه الاصل لاثبات من جهة ظهور الكلام تماما في الفعلية اللهم الا ان يقال ان مثل هذا الحمل عند العقلاء في جمعا
غير مضر بالتمسك بها في الفعلية عند عدم وجود المانع وح يبقى الكلام في مصادرة العرف على
مثل هذا الجمع في كل مقام فان تم نقول به في المقام ايضا ولكن لازمه المصير الى تقديم دليل النذر وامثاله
حتى بالنسبة ادلة الواجبات والمحرمات مع انه ليس بناؤهم على هذه الجهة فيها فيعلم ان مثل تلك الجهة لا
كلية

كلية فيه وعليه يبتني الكلام في كون المقام من قبيل الاول او من قبيل الثاني ولا اشكال وبعد ذلك لا يبقى مجال لنفي ملكية
الطبقة السابقة كي يستلزم بقاء اصل الارث بحاله فيتفرع الامام للارث وارث من لا وارث له وح لابد وان ينتهي
فيه الى الامام وعليه فلا بأس بالرجوع الى ما سبق من التعليق بترتب ان العبد قبل الاسلام نوبات مالكه
يتفرق في الطبقة السابقة والان كما كانت هذا ولكن الانصاف ان يقال ان عموم نفي السبيل في المقام
ملحوظ لجميع ادلة الاسباب وفي الامر يدور بين تقديم جميعها او تقديم نفي السبيل عليها والاول
مستلزم لبقاء عموم نفي السبيل بلا مصداق مورد بخلافه في طرف العكس فيقدم ذلك ويحكم بانتقال
الارث الى الامام ثم انه اذا بيع العبد المسلم من الكافر ففي ثبوت خيار الفسخ للبايع باحد اسباب
الخيار مشكل خصوصا مثل خيار المجلس لكون جعله في مثل هذا البيع لغوا مضافا الى كون جعل غالبها
لمحض الارفاق في حق البايع وهنا لا يكون ارفاقا في حق المتعدي للبيع من المسلمين ولا في حق الكافر لا سيما انه
اساء بتقصيره باقدامه على بقائه على كفره وبواسطة مثل تلك الجهة امكن انصراف ادلة الخيارات خصوصا
العرفية منها عن المقام واما بالنسبة الى المشتري فلا بأس بالالتزام ببقائه وتوهم كون فسخ هذه انما هو نحو
احداث الملكية والسبيل للكافر وهو منفي مدفوع بمنع كونه سبيلا كما عرفت من ان مجرد حدوث الملكية
القهرية بلا سلطنة من قبله ليس بسبيل فلا مانع في فسخه وتجديد مشتري اخر لبيعه منه جديدا بل ربما يكون
يلزم بان فسخ البايع او الكافر بنفسه لا يوجب الا عود المال الى الطرفين بالسبب الاول فليس
مثل ذلك الاخر جهة سلطنة على حل العقد لا السلطنة على تملكه كي يعود عليه السبيل نعم ربما يكون
من هذا الباب سلطنة على الرجوع في المعاطاة او الهبة ولكن لا يقاس الخيار بمثل هذا فان
الرجوع في البابين ولولا شبهة الانصراف في عمومات دليل الخيار من جهة ملكية جعلها من حيث
الارفاقية مثل هذا البايع والا لكنا كان يمنع عن الاطلاق ادلتها عموم نفي السبيل ولكن التفحص
عن ذلك وقيل بعدم السبيل من الممكن الجمع بين دليل الخيار وعموم نفي السبيل بالالتزام
بالخيار والانتقال الى القيمة بعد الفسخ وتوهم ان الانتقال الى القيمة فرع امكان الانتقال
العين اليه وتلفه من كيسه كي ينتهي الامر بالاخرة الى التضمين بالقيمة واية نفي السبيل يبقي

ينفى الانفاق المزبور مدفوع بمنع كون هذا الانفاق الدعائم الاعتبارية مقدمة ليقع الغرض بنحو الملكية سبيلا حقيقيا الا ان الان يدعى كونه سبيلا تنزيليا على ظاهر اشتماله بنفيه ولكن يمكن دفعه بان منشأ هذا الاعتبار بعد فرض وجوده بل يمكن الجمع بينه وجود دليل الخيار وعموم نفي السبيل مستبعد ان يكون ناظراً الى نفي نفسه او منشأه اعتبار ولا بد وان يكون ناظراً الى تأثيراته من نفيه بالتمليك وامثاله ثم ان في التعدي من نفي السبيل على المسلم بملاحظة شرافته الاسلامية الى نفيه على المصحف واحاديث النبي والائمة وجه وجيه مشمول ايضا لدى الاصحاب مسئلة في شرائط العوضين وهي امور منها ان يكون متمولا بان يكون مما يبذل عرفا بازائه المال مع عدم تخطئة الشارع اياهم فيه فلا يصح البيع في مثل الديدان والخنافس ولا في مثل الخمر والخنزير والكلب لعدم المالية الشرعية وان كانا عند العرف من الاموال ودون هذا القيد كل عمل علم من قبل الشرع وجوبه او استحبابه مجانا على وجه الغى الشارع جهة ماليته كالاذان والقضاء وامثالهما فانها ايضا لا يصح جعلها عوضا في البيع او غيره من سائر المعاوضات المالية وغيرها التي يكون الموضوع فيها عنوان المال كمهور النساء وامثاله ومنها ان يكون قابلا للتملك بنفس الشراء وان لم يكن ملكا قبل البيع و الشراء كالكليات في الذمة ومن هذه الجهة لا يصح بيع المباحات الاصلية قبل حيازتها لعدم صلاحيتها ايا ما للتملك من قبل شرائها محققا ومن هذا الباب اولى من بيان بعض الاعلام من اشتراط كونها يتعلق به البيع والشراء ملكا اذ ظاهر الملكية في مرتبة سابقة عن تعلقهما به ومثله ليس بشرط جزما تشهد له ما ذكرنا من صحة البيع المتعلق بالكليات الذمية وتوهم ظهور لا بيع الا في ملك هو ذلك مدفوع لان اقترانه بالطلاق ونفيه الا عن ملك يوجب صرفه عن ظاهره وحمله على مجرد السلطنة لا الملكية المصطلحة وكيف كان فرع صحة البيع المذكور بيع الارض المفتوحة عنوة فانها ايضا غير قابلة للتملك لشخص المشتري من قبل شرائه لاخبار المستفيضة الدالة على انها ملك للمسلمين كافة بما لهم فاقتصاره من الملك الموجب لصرفها في جهات مصرف معين وفي بعض الروايات انها موقوفة متروكة في يد من يعمرها الى ... وفي روايات اخرى من قوله لا باس استرجعه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه لا بد من الحمل على شراء حق اختصاصه من الارض بقرينة صدره وذيله ولا باس باطلاق الشراء

عليه

عليه ولو بلا عوض منافية لصدق الشراء اثاراً وبهذا ينافيه الى نفي الارض ليس شراء حقيقة وقد يوجه بما بيان مع
النقل والانتقال عليه حتى يترتب الآثار من دون اختصاص ذلك بالبيع والشراء بل غاية ما يتحقق من قبل احداث الآثار
فيها من بناء وغيره حق اختصاص بالارض لقوله اشتر حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ثم قد يبقى الكلام في وجه
جواز التصرف من الاول فيها على وجه يتحقق من قبله هذا التصرف المأذون فيه من اختصاصه في الارض منقول
ان وجه التصرف في زمان الحضور غاية الوضوح من جهة حضوره واذنه وقد يستفاد من جملة من اخبار
في باب الخراج والمقاسمة امضاء الشارع ما صح تقبيل الارض من قبل سلاطين الجور في زمانهم بل وجواز ما
اقترضوا منه او ما يعطونهم من الخراج بعنوان الجائزة او غيره ولازمه جواز التصرف في زمان الحضور ايضاً باذن
سلاطين الجور وعليه يشق ذلك كيف يتوقف اذنهم في زمان الغيبة من جهة الصدق ت جلة منها ولا اقل من استصحاب
الحكم الثابت بالعنوان الكلي وهي فربما يشكل التصرف في زمان الغيبة بدون اذنهم وذلك من جهة اتفاق
الخراج وجوب المعاملة في الاراضي الخراجية معاملة بناء سلاطين الجور فيها على حصر سلطنته عليها بانفسهم
المستلزم لعدم جواز التصرف من احد فيها بدون اذنهم ولكن لا يخفى ما فيه من ان المقدار المتيقن
منها ما يتوقف اذنهم في جواز التصرف لا انه لا يجوز في البيع الا اذن بعد حصر الخضار سلطنتهم
عليها فيهم كيف ومن البديهي انهم ظالمون في هذه الجهة وان تمام سلطنة ظلمة لانهم ولاة الامر وسلاطين
على الخلق في تقدير الامام في زمان حضوره تقبيلاتهم الاراضي ليس من جهة نفي سلطنتهم عنها وحصرها
بغيرهم ثم لو اغمض عن باب الاتفاق المجوز الشرعي في اذنهم لابد من الرجوع اليهم ولكن فيما ذكر ابقي
فرع عدم شمول اخبار التحليل لمثل هذه الاراضي اما من جهة دعوى انصرافها الى تحليل ما يرجع اليه
من الموات وغيرها التي يكون ملكاً له ام ولو مثل هذه الاراضي او من جهة معارضته اخبار التحليل
الظاهرة في تحليل مطلقها اي بقرينة قوله حتى يجيء قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي
سواهم ليعلموا اخبار الخراج في وجوب دفع خراج الارض بقرينة قوله فيؤخذ ما بقي بعد
العشر الى سويتا اذ ذلك دال على جواز شراء حصة السلطان من ارضه بعد قسمته لا ان ذلك
مثل في تحليل الخراج من اراضيهم ولو بالنسبة الى خصوص الشيعة ولكن لا يخفى ما فيه لوجهين
اما الاول فلا وجه لمنع هذه الدعوى بالنسبة الى قوله كل ما كان في ايدي شيعتنا فهم فيه محللون

بعد قوله ان الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا اذ مثل هذه الرواية كالصريح في تحليل جميع الأرض وتوهم لزوم
طرح صدره من جهة الجزم بعدم كون مفتوح العنوة لهم مدفوع بان كون جميع الاراضي لهم بمرتبة من الملكية لاينافي
كونها لغيرهم بمرتبة اخرى ولشهوديتها لما اختلاف مراتبها في الملكية الارض للسلاطين ولغيرهم وان لكل مرتبة
من ملكية السلطان والرعية اثارا خاصة مثل عدم نفوذ التصرف الرعية بعينها بغير اذن السلطان او برعيته
بدونه اذنه كعدم جواز تصرف السلطان ايضا في اراضي الرعية بنقلها برعيته اخرى ولكن له تبديل
مملكة سلطان اخر كل ذلك من جهة اعتبار الملكية بمراتبها المختلفة لهم في ازمنة زمن مثلا وحده وح فلا مجال
لمعارضة مثل هذه الرواية بعدة مع ما دل على ان المفتوح عنوة ملك المسلمين الى غير ذلك مما دل على ان من
احيى ارضا مواتا فهي له فهما وكونها ملكا لهم بمرتبة اخرى من الملكية بلا احتياج الى التصرف فيها بجعل حق المحيي
بلا ملكية كما قيل وبالجملة نقول ان قضية كون الارض لهم ولو بمرتبة من الملكية كافية في جواز تحليلهم الارض
جميعا لشيعتهم في تصرفهم فيها خصوصا في صورة كونهم ولاة الأمر ومن بيده زمام امر هذه الاراضي الراجع
الى النوع ويكون خراجها مصروفا لمصالحهم النوعية بان زمام امر مثل هذه الأراضي اليهم وبيدهم فلهم تحليلها لشيعتهم
في تصرفاتهم فيها كما ان تحليلهم حقها ايضا ظاهرة فان كان من شئون ملكيتهم ايا تام من الخراج الذي هو من
شئون السلطنة لامطلقا بل خصها الراجعة الى نوع المسلمين نظير المنافع الراجعة الى الملاك الشخصية
في املاكهم كما ولئن ابيت الا عن اطلاق التحليل لمطلق الخراج فلا اقل من اقتضاء الجمع بين هذه الاخبار
مع اخبار وجوب اداء الخراج في الاراضي الخراجية حمل هذه مع ما هو حق المسلمين وحمل المطلق
المحلل عليه ما هو حق الامام من حيث سلطنته عليها وتوهم ان تحليلهم هذه الاراضي من حيث سلطنتهم
الى تحليل حقهم بما هو حقهم ولا ينافي ذلك حرمة التصرف في حق المسلمين بدون ولي امرهم
امرهم مدفوع ان تفكيك بين الجهتين يقتضيه الحلية لاقتضائه في تصرفاتهم وذلك ينافي صريح
الرواية الا بقرينة قوله حتى عن شيعتهم بان كتبهم في الارض حرام عليهم تكون حليتها لهم حليته
وذلك لا ينافي الا تحليلهم في مثل هذه الاراضي من حيث حقوق المسلمين ولاية غايته الأمر لابد
من تخصيص ذلك بالنسبة الى غير الملك خصوصا بناء على التحقيق كما اسلفنا من عدم ثبوت ولايتهم
على الاموال الشخصية فانه لابد من صرف التعليل المذكور الى ما كان زمام امره بيده ومن الملوم

الخ

الذي يشهد المقام جزماً من دون احتياج الى صرفها عنده وحملها على الموات وغيره من الراجعة الى الامام ممنتاً ثم انه لو اغمض عن عموم التحليل
الثابت من هذه الأراضي الراجعة بتصرفاتهم اليهم لا مجال للاشكال في جواز التصرف فيها قبل اذن الفقيه قبال سلاطين الجور لعدم
ثبوت كون مثل هذه التصرفات من الحسبيات الا ان قد رجوعها الى الرئيس كي يكون الفقيه في الرجحان منصوباً [illegible] احتمال
مرجعيته سلاطين الجور حتى في زمن الغيبة ولو بالاستصحاب بعد حرمة تصرفاتهم [illegible] عن مناصب
مع كون اذنهم موضوعاً لجواز تصرفها كما في الموات فانه زمان حضورهم ومع هذا الاحتمال والاستصحاب لا يبقى للفقيه
متيقناً ولا يجوز الاخذ بعد ذلك بالأثر فلو خرج يده عن مثل هذه الاراضي فان الاستصحاب ايضاً يثبت مرجعيته
ايامهم مع عدم كونها ارض من الاول تحت يدهم [illegible] امر نفوذهم بل لا بد في [illegible] من اذن الفقيه ايضاً
ولكن ذلك مجرد الفرض لان الارض المفتوحة كان تحت يد سلطان الجور من المسلمين لا محالة فيستصحب حكم نفوذ
الاذن الثابت لكلهم الثابت ثانياً كما في الموات فانه استصحاب الاحكام الثابتة للعنوان الكلي الى الشرائع
السابقة وبعد ذلك فكيف يحتاج الى اذن الفقيه في شرع هذه الاراضي ويكتفي بدعوى اذنهم بمناط الحسبة
والاشكال منه كفاية اذنهم بمناط الولاية النوعية الثابتة لحقيقتهم لعدم احراز كونها من شؤون القضاء بما هم
قضاة بل من المحتمل قوياً كونها من شؤون الولاة والسلاطين فالمقبولة في قاصرة عن اثبات مثل هذه الجهة لهم
لا بأس في ايصال الخراج اليهم مع الزام بعدم صرف السلاطين اياه في مصارفها ولا دعوى تحول الحقوق
اداء الخراج اليهم حتى في الصورة نعم ولكن الانصاف انه مشكل جداً حال هذه الصورة حال صورة لم يكن في البين
سلطان المسلمين العياذ بالله فانه لا بد وان يكون مرجع هذه الامور هو الفقيه الجامع للشرائط بل ربما ينتهي امره
الى العدول ولكن في غير هذه الصورة لا يجب الاخذ بالعدول الخراج الى السلاطين تحصيلاً للجزم بالفراغ ولو بتوسط
مرجعيتهم في ذلك ولو بالاستصحاب ثم انه من التأمل فيما ذكرنا ظهر لك حال الاراضي حكماً دائماً بجميعها
بمرتبة من الملكية للامام وبمرتبة اخرى لمحييها لو مات اصلها بالاحياء من دون معارضة بينهما كعدم المعارضة
ايضاً بين اخبار الاحياء وبين ما دل على ان موات الارض ورأس الجبال وبطون الاودية لهم كما لا معارضة
بين كون المحياة حال الفتح بجنود كتاب للمسلمين وبين الرواية الدالة على ان جميع الاراضي لهم فان ذلك
ايضاً محمول على مرتبة من الملكية الغير المنافية مع ملكية المفتوحة عنوة للمسلمين والمحياة لمن احياها فيصير
كل واحد يحتاج الى المراجعة بالمطولات ولا يحتاج الى بسط فيها بأزيد مما ذكرنا ودعوى ان الناظر البصير

كيفية الجمع بين الأخبار المختلفة في هذا الباب يرى ان الأقرب من الجمع بين هذه المختلفات بالتفصيل او بالتفريق في اضافة الملكية
بالحمل على مجرد حق الاختصاص بالأولوية لا اشتراك رفعليك بالمراجعة الى المطولات ترجم فيه من بعض في هذا المقام وكلا
طائفة اخذوا بنحو الجمع وهو الموفق بالصواب ثم اعلم انهم ذكروا في شروط العوضين ان يكون طلقا وانظار
ثم هذا العنوان هو تمامية السلطنة عن نقص اضافة المال بجميع شؤونها الى المالك الموجب لقصوره عن التصرف في
المال من جهة نقص في ملكيته ولهذا يرجع هذا الشرط الى اشتراط صحة بيع المتعلق في صحة بيعه كي لا يكون لم
يعنى مستقل كيف وعدم صحة البيع من نتائج عدم الطلقية ومتفرعاً عليه لا نفسه بل لا يبعد ان هذه الجهة ايضا
من الاشكال مبني بناء على جعل الطلقية كناية عن صرف قصور السلطنة فضلاً عما ذكرنا كما انه لا مجال لارجاع
شرطية الطلقية الى امر سلبي عن عدم تعلق حق احد من الحقوق الى صحة المانع عن التصرف في المال بنقل و
انتقال وان التعبير في الشرط المذكور بهذا العنوان لمجرد الاشارة الى ما هو منشأ اعتباره من انتفاء الحقوق
المانعة كيف وما هو شرط عندهم ليس الا تمامية الملك وهو ملازم لعدم تعلق الحقوق لا عينها ثم انه
ليس المخطئ في المقام بعد ان ما ذكرنا انما يتم لو كان مساعد اجماعهم داخلية لاثبات شرطية تمامية الملك
في قبال امر الملكية نظرا الى حكم على مثل هذا الشرط قبال شرطية الملك في باب الزكوة ودون اثبات
مثل هذا المخرج في المقام خرط القتاد كيف وما يعلم الا ليس معقولا لا بيع ولا اطلاقا الا في ملك
اعتبار الملك بمعنى السلطنة على التصرف فيه ببيعه وشرائه ولقد اشرنا سابقا بانه لا يعتبر في صحة البيع
ازيد من ذكر الملكية فضلا عن تماميتها بشهادة صحة البيع في الكليات الذمية بل في الاوقاف
العامة عند جماعة ومجوزات بيعها لو بناء على التحقيق من كونها مجرد التحرير بلا تمليك لاحد فما ثم ان
المانع عن جهة السلطنة ايضا ليس مجرد تعلق حق الغير بالمال كي ينتهي الامر بالأخرة ايضا الى دخل
عدم تعلق هذه الحقوق كيف وثبت صحة بيع العبد الجاني مع كونه متعلقا لحق الغير وكذا صحة
بيع ما تعلق به حق الشفعة وان عدم جواز بيع العين المرهونة ايضا ليس من جهة صرف تعلق
الحق بالعين بل انما هو من جهة تعلق المرتهن بالعين بما هو ملك الراهن على وجه يكون
لجنبة ملكيته لا دخل في متعلق حق الغير وهذه الجهة الحقيقية مانع عن النفوذ في المال ببيعه

وشرائه

وشبهه وامثالهما لان نقل المال عن ملكه موجب لانتفاء حق الغير وليس للمالك السلطنة في تفويت حق غيره وذلك
ظاهر ايضاً بانه غير مرتبط بمرحلة نفس الملكية الناشئة عن تعلق حق الغير بالعين كما ان عدم جواز بيع الوقف
ايضاً ليس من جهة حق غيره به بل من جهة ان الملكية في الابد الذي هو المناط في السلطنة التامة مفقودة فيه اذ
غاية ما يقال على الملكية كون كل طبقة مالكاً في القطعة من الزمان على وجه يكون الطبقة الثانية وغيرها
متلقين بالمال عن المالك او الواقف لا عن الطبقة السابقة وهذا المعنى من نقص الملكية غير مرتبط بمرحلة نقصها
من جهة تعلق حق الغير بها بل الملكية في كل طبقة في قطعة من الزمان تامة بالاضافة اليهم بلا تعلق حق احد
بها وانما نقصها من جهة تقطيعها زماناً وبهذه الجهة سنخ نقصها اخر في الملكية غير النقص الناشئ من قبل تعلق حق
الغير ولعل ما يلوح من كلام الماتن من عدم اقتضاء الوقف مع دخول العين في ملك المالك وان دقيقة حبس العين
وايقاف المنفعة وتسبيلها كما هو مضمون الرواية ايضاً ناظر الى عدم صحة تفريع عدم جوازه بيعه على تعلق حق الغير
ومنع كوضوح عدم صحة التفريع في الرهن ايضاً بناء على كون المنع عن التصرفات في العين المرهونة ايضاً لمحض
تعبد شرعي لا من جهة تفويت حق غيره نظير منع بيع ام الولد لمحض المنع عن نقلها تعبداً ولا لحكمة حفظ شرف
الانسان بعدم بيعه ام ولده كما في النص وعليه فلا مجال لانتزاع شرطية هذا العنوان من جهة اعتبار
معنى عدم تعلق الحقوق المانعة اذ لا دليل في جملة منها على اعتبار تعلق الحق من الغير ولا دليل ايضاً على
كبرى مانعية حق الغير عن صحة البيع او عن نفوذ السلطنة عليه وعليه فلا يبقى مجال لجعل مثل هذا العنوان
من شرائط صحة البيع مطلقاً كما لا مجال لجعل اصل الملكية ايضاً من شرائطها بل لابد من ان يجعل الجميع تحت عنوان
واحد من اشتراط عدم كون المالك قاصر السلطنة عن المال لانصراف العمومات عن مثله مضافاً الى عدم
للبيع وللاطلاق الدال على ملكا المعلوم كون المراد منه تمامية السلطنة على نقله وانتقاله وعليه يمكن ان
ان يقال ان المتفرع على هذا العنوان غير مختص بالامور الاربعة المعروفة من عدم جواز بيع الوقف و
الرهن وام الولد والعبد الجاني على قول بل ويتفرع عليه كما افاده الشيخ قدس سره جملة من الفروع العديدة التي
تعرضها الشيخ قده في مكاسبه نعم لو كان نظر صاحب المقابس في عدم شرائط الملكية الملك وتفريعه الامور الاربعة
او اربعة عليه الى شرطية تمامية الملك اللازم لعدم تعلق حق الغير بالعين او اللازم منه ومن عدم
تقطيع الملكية بحسب ازمنة الطبقات كان لاقتصاره على الامور الاربعة مجال اذ من الفروع الاخر

المذكورة لا يكون مقصوراً سلطنة فيما من جهة تعلق حق الغير فيها ونقص في ملكيته حتى في مثل الشرط عدم البيع او نذره واشباهها
اذ مثل هذه الامور لا يورث حقاً للغير في العين بل لا يكون نتيجتها الا مجرد قصور السلطنة عن المال بلا نقص في الملكية
ولكن قد عرفت ان اثبات مثل هذه الجهة في غاية الاشكال وعلى فرضه امكن الاشكال على تفريع الامور الاربعة
طرداً وعكساً بالالتزام بصحة البيع في الجاني مع كونه متعلقاً لحق الغير حقاً وعدم صحة بيع ام الولد مع عدم دليل
يعتد به على قصور سلطنته لحكمة شرف الانسان بلا تعلق لحق الغير به وبالجملة نقول ان مقتضى التحقيق
جعل مثل هذه الفروع في عداد تفريع عدم صحة بيع المباحات الاصلية وبيع الاراضي الخراجية على اعتبار
تمام السلطنة على نقل المال وان تعلق له وان لم يكن ملكاً فضلاً عن ان يكون ناقصاً في ملكيته كما سلفناه حيث
انتهى ذلك فنقول انهم فرعوا على الطلقية عدم جواز بيع الوقف في الجملة اجماعاً كما يشير اليه قوله في الاخبار
من قوله صدقة لا يباع ولا يوهب ولا يورث دون فرق في هذه الدلالة على المدعى بين جعل القيد توضيحياً او احترازياً
نعم الظاهر من هذا التوصيف في الصدقة الوقفية كونه باقتضاء ذاته لا بمقتضى خارجي ولا بمعنى انه
مقوم الاسباب عن التأثير في النقل والانتقال في الاوقاف ومنشأ اقتضاء الوقف بنفسه لهذا المعنى
اما من جهة اقتضائه تمليك كل طبقة في قطعة من الزمان على وجه لا يوجب مثله السلطنة التامة على التصرف فيه
بنقله الابدي الذي من نتائج اسبابها والمفروض انه لا سلطنة على مثله لغيرهم لقصور هذا المال عن ملك
المالك الموجب لقطع سلطنته عنه بالمرة وعدم السلطنة لغيره ايضاً ادخلها ان حقيقة الوقف عبارة
عن ايقاف العين مقدمة في الاتلاف الى مدة البعيد عن الصواب اعتبار التمليك ولو لنوع المسلمين
في متنها بل حقيقتها ليس الا اقتضاء ايقاف وتحبيسه كما هو مفاد امضى ايضاً في الاوقاف اي ضم
ومرجعه الى نحو اعتبار مقتضى بنفسه لحبس العين ومنعه عن النقل والانتقال وبمثل هذا المعنى
عنده مقتضى اصله لنقله عليه فانه لمنع انتقاله ونقله وليس من العلل التامة له على وجه يستحيل
طرو المجوزات البيع عليه مع بقائه على الوقفية اذ مثل هذا المعنى من ابده خلافه للجزم من مجموع
الكلمات بعدم منافاة بين الوقفية وجواز البيع اجمالاً وانما الخلاف بينهم في اسباب جواز البيع لوقفه
في بعض صوره دون بعض كما سنشير اليه ومن الملاحظ لا بد ايضاً من حمل الايقاف المأخوذ
في حقيقة الوقف على الايقاف الاقتضائي بمعنى كون حقيقة الوقف نحو اعتبار مقتضى لحبسه

لا على

اقتضاء

بجملة تامة ونتيجة هذا التقرير ليس الا فعلية عدم جواز البيع عند عدم مزاحمة مقتض اخر لجوازه بيعه وبهذا المعنى نفسي
قوله حبس العين وسبيل الثمرة او قوله صدقة لا تباع الى اى صدقة حقيقية لا تباع لولا مقتض اخر ومن هذين
البيانين ظهر ايضا ان منع الوقف عن الانتقال عند عدم طرو المجوزات بناء على المسلك الاول انما هو من جهة
عدم قابليته اصلا للنقل بلا فرق بين قصور سلطنة على مثل هذه التصرفات بلا قصور للملك في قابليته للانتقال نعم
بناء على المسلك الاول الثاني علاوة على قصور الناس عن السلطنة كان العين ايضا للطبقة الاولى
قاصرة عن قابليته للانتقال نعم عند قيام المعلم في حق طبقات المالكين على وجه علم برضاء الشرع
في التصرف المزبور امكن اثبات ولاية التصرف لكلام الشرع في ان ينتهي الى العدول بلا فقط حينئذ الملك
ومثل هذا الفرض ربما لا ينفك عن طرو بعض المجوزات على الطوارئ الآتية المقتضية لجواز البيع ولا يكفي
تحقق مثل هذا المعنى في جواز البيع على المسلكين واما مع عدم تحقق هذه المقدمات المثبتة امر جميع
لجواز نقله وابطال الوقف فلا يكاد يصح بيع الوقف على القواعد حتى مع فرض شرط بيعه في عقد
اما على المسلك الاخير فواضح اذ بعد اقتضاء ذات الوقف حبسه المانع عن تحكيم نقله فشرط بيعه في
عقده شرط على خلاف مقتضى العقد ومثل هذا الشرط لا يكاد يصح في متن العقد من العقد لان
في رتبة سابقة عن الشرط كان العقد مقتضيا لخلاف مضمون الشرط فلولا نفيه الشرط كان المقتضي
مؤثرا في منع البيع ومع تأثيره فيه كان الشرط على خلاف مقتضى الكتاب الدال على وجوب الوفاء
ومع هذه المخالفة دليل الشرط قاصر الشمول لمورده لتخصيص دليله بما لا يخالف الكتاب ولئن شئت قلت
ان العقد بعد ما كان مقتضيا تنجيزيا لمنع البيع لا يصلح هذا الشرط للمانعية لان مانعيته تعليقي
لا بد من ملاحظة عدم تأثير المقتضي وفي مثله كان الامر كذلك يستحيل شمول دليل المانع لمورده لان شموله
دوري وبهذه الجهة نقول بعدم مزاحمة دليل الشرط لادلة الواجبات والمحرمات دون المباحات
لان جهة الاطلاق فعلية الواجبات والمحرمات للعناوين الثانوية بخلاف ادلة المباحات كما يقال
بعدم مجال الفرق في شأن الدليل من تلك الجهة بين المقامات مضافا الى ان لازمه عدم الفرق
لا يخص عنوان المشروط تركه او فعله ولو لم يكن في البين وجوب الوفاء بالشرط ولا اظن التزامه من
احد وبقية الكلام موكول الى محله ثم من هذه الجهة ربما يفرق بين جعل التولية الراجعة الى تفويض

المالك تسلطه على المال في حق المتولي بلا محدودية تشمل هذه السلطة للتسلط على النقل والانتقال وسائر الاتلافات وانحاء
شؤون عقد الوقف التفكيك بين ما للمالك من الشؤون من بعد ملكية المنفعة لشخص والتسلط على التصرفات لطائفة
اخرى وهكذا نعم بناء على المسلك الاول من جعل حقيقة الوقف التقطيعية بحبس هذه التصرفات بلا اخذ حبس
حقيقته وان عدم البيع لمحض حقوق الغير غير النقل لا لعقوده المدعى الانتقال قد يتوهم صحة الشرط المذكور
بارجاعه الى تسليط المتولي حق على بيعه نظير تسليطه سائر جهاته ولكن ذلك ايضا انما يتم ذلك بناء على
اعتبار العرف قدرة المالك على تفويض مثل هذه السلطة في باب الوقف ايضا والا فلو قلنا بان غاية
ما يعطاه العرف والسيرة المتشرعة على مجرد التولية على الوقف بجعله سلطانا على جهاته في ظرف
وقفيته ومع حفظه على الوقفية بلا اقتضاء لتفويض السلطة حتى على اعدام وقفه وصح تخريج مثل
هذا الشرط عن قابليته معروضا للتحقق فلا يبقى مجال لصحته حتى يتحقق عموم الوفاء بالشروط لعموم
صلاحيته دليل الشرط لاحراز القابلية المحل فلا محيص الا من اخراجه عن الى البيع ومع عدم صح فيصل دليل الشرط
وعليه فالتحقيق عدم صحة بيع الوقف عند عدم تحقق مقدمات الحسبة في نقله بمجرد اشتراط
بيعه في متن العقد على القواعد كما لا يصح بيعه ايضا بمجرد كون نما انفع في حق موقوف عليهم ولا
بيعه بمجرد قلة نفعه ولا بمجرد اقتضاء بقائه لتلف الاموال الكثيرة ومع اقتضائه لتلف النفوس
او الاعراض او كليهما الحق استكشاف رضاء الشارع باعدام هذا الوقف مقدمة لحفظ الامور
المذكورة وفي مثله لا محيص عن الالتزام بجعل سلطان على بيعه ايضا كسائر موارد تحقق مقدمات الحسبة
المنتهى امره الى تصدي الحكام او العدول ومن هذا القبيل صورة ادائه الى الخراب الذي لا ينتفع به
فان الشارع لا يرضى بتضييع مثل هذا المال فيجوز في نقله وتبديله بشيء اخر يصلح للانتفاع به
والمتصدي لبيعه في ايضا هو الحاكم او العدول عند عدم التمكن منه نعم في هذه الصورة جهة اخرى
وهو ان المقدار الذي يقتضيه مقدمات الحسبة هو مجرد تبديله ببعض اخر واما الاتلاف بالمرة
او اكل ثمنه فلا وحيث هذا بخلاف صورة السابقة اذ هو تابع لحفظ مقدمة التعرض في الوقف
لدفع المفسدة المذبورة فربما يكون امر الاتلاف عينه مقدمة فيجوز اتلاف العين واخرى
لا يكون المقدمة الا ابداله واتلاف ثمنه وتقسيمه بين الموجودين وثالثة لا يكون الا ابداله
ببعض اخر ينتفع بها مع بقائها فان المدار في تحقق الحسبة على ملاحظة اي مقدار من المقدمية
في مثل المقام

نحو مثل المقام ثم ان في صورة انتهاء الوقف الى التبديل ببعض آخر لا يبعد في ان قضية البدلية كون مبدله بعين ما استفاده
ومن المعلوم ان كون المبدل على الملك الخاص هو تحبيس العين مقدمة للتسبيل ولهذا التحبيس مراتب فما دام الانتفاع ممكنا تبقى بحاله
ببيعه اذا دفع فما تكون البدل وافيا للغرض من حيث تضييع حقوق الموقوف عليهم من حيث انتفاعهم من العين فلا جرم
يكتسب البعض المنوب توجيه مراتب التحبيس الثابت للعين فلا يجوز بيعه الى ان يطرء الطارئ المذكور على البدل ايضا وان
لم يكن البدل وافيا للغرض المنوب من مثل النقدين مثلا فلا يكون البدل مستعدا الا لكسب بعض مراتب التحبيس وهو حبسه
عن الاتلاف او تبديله بشيء آخر قابل للانتفاع به مع بقاء عينه بما يتضح به الطبقات فالمتحقق لجواز التبديل من الاول ثابت
بالنسبة الى مثل هذا البدل بحسب استعداده ويجري جميع مراتب التحبيس كما هو ظاهر ومن هنا اتضح ان بدل الوقف وقف
بنفس قاعدة البدلية بلا احتياج الى اجراء صيغة الوقف ابقاء على العين بماليته السارية في ضمن جميع الابدال كيف ومثل
هذا الحبس خارج من طوق الواقف لانه لا يكون حين وقفه يخشى الاستيلاء على العين بما لها المالية المتحققة في ضمن شخصه
لا مع المالية السارية في ضمن الابدال ليس الا قاعدة البدلية بلا دخل لانشاء الواقف فيه ابدا بل لولا هذه الجهة في
انشاء وقفه ايضا كان لغوا محضا ثم انك بعدما اتضح لك مقتضى القاعدة في بيع الوقف فلنرجع الى ما يقتضيه الاخبار في ضمن
فنقول ان ما ورد في الباب اخبار نعدده بالسنة المختلفة منها رواية ابن محبوب المشتملة ذيلها على قوله قلت لورثة قرابة
الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا الخ
ومنها ما في سؤاله فاجتمع اهل الوقف وكان ذلك اصلح لهم ان يبيعوا الى قوله فليبع كل قوم ما يقدرون على
بيعه مجتمعين ومتفرقين انتهى اقول لا يخفى ان مورد السؤال في الاولى بعد ما كان صورة احتياجهم وعدم كفاية
غلته لهم يوجب مثل صرف الحدث الجزئي بيعه الى مثل هذه الصورة فلا يشمل ح معظم الاعودية والانفعية وبعض
ذلك نقول ان ظاهر صدر الرواية كون المال وقفا لخصوص قرابة الواقف للطالبيين الموجودين في زمانه ومثل هذا
المعنى لا يقتضي دوام الوقف الا بدعوى عدم صحة وقف المنقطع او بجعله كذلك يترتب دوامه بجعله وقفا لهم ولمن يتلوهم
من ورائهم طبقا عن طبق بعد طبق والاول خلاف التحقيق ولا قرينة على الثاني ايضا وبعد ذلك لا وجه لاستفادة الدوام
من مثل هذا الوقف بل يبقى على انقطاعه ولا زمه عدم نظره في تحبيسه الا بالنسبة الى نفس القرابة وانما بالنسبة
الى ورائهم فلا حبس في المال بالاضافة اليهم بل ينتقل اليهم ملكا طلقا مشتركا فلهم ح ان يبيعوا عند احتياجهم لا يقال
انه بناء على هذا المعنى لا وجه للتقييد بصورة الاحتياج لانه يقال لعل وجه التقييد ملاحظة غرض الواقف في تمليكه المال
على الوارث للغاية بعد انقراضهم انتفاعهم بما فيه مثل مورثهم غاية الامر لا بعنوان الوقفية بل بنحو الشرط في ضمنه لعقد
التمليك الثابت من ظهور انشائه في قطع ملكية عن المالك بالمرة خصوصا مع عدم اعتبار العقلاء للتقطيع في ادوات في
من طرف الخروج من المالك فانه لا محيص في الوقف المنقطع الا من الالتزام بالصرف في وجوه البر بناء على استفادة الدوام في

[illegible]

وتقدم من جهة امكان دعوى ان ... من الانتقال الى الورثة الموقوف عليهم بلا احتمال رجوع المال الى ورثة الواقف لا على القول ببطلان الوقف
وامكان دعوى جواز الحبس في زمانه والثاني كالاول خلاف الوجدان وعدم الدليل على خلاف عموم الادلة ايضا فيبقى الاول بحاله ولازمه كون المال
ملكا لورثة الموقوف عليهم وحيث ان الغرض من مثل هذا التمليك انتفاع عموم البطون بقدر ما يتحقق منه شرعا ضمنيا بعموم نفعه الا الى الاخر
وعليه فلا يكون في الرواية ما هو على خلاف القاعدة في شيء وكانت في حيثية عن عدة كلام مانع من جواز بيع الوقف المؤبد بمعنى الاخبار
والاعودية كما انه لا باس بالالتزام بمضمون التوجيه بهذه الرواية في الاوقاف المنقطعة بالنسبة الى من هو انتهاء الامر اليه وما ثم لو وقف
عليهم واما الرواية الثانية فهي ايضا ... ظاهرا وامكان ذا الوقف المؤبد ولكن ظاهر السؤال مفروغية بيع الوقف من الاصل
وانما سؤاله عن كيفية اقدامهم على البيع مجتمعين ومتفرقين وفي هذا المقدار لا يتحقق الاخذ بالاطلاق بل لاصليته لعدم كون
نظر السائل في مقام البيان من تلك الجهة فالرواية من هذه الحيثية مهملة محفية عن الملك حملها على مرتبة فاصلة مجوزة للبيع ولو غير
انتهاء امره الى الخراب او جهة اخرى مقتضية لتحقق مسوغات الحيثية ثم ان ظاهر سؤاله في ذيله بقوله وعن الوقف الذي
لا يجوز بيعه كونه مسوقا عن الوقف الذي لا يكون صالحا ابدا للبيع فاجاب عليه السلام بان الوقف اذا كان لامام المسلمين فلا يجوز
بيعه وظاهره عدم جواز بيعه حتى مع فرض تحقق الاصلية المجوزة للبيع لا تنفك عنه وهذا المقدار من التفصيل غير معمول
به لدى الجميع اذ ليس في الكلمات اثر من هذا التفصيل فتخلو عن التفريع به فلا يبقى في البين الا ظهور الجواب في
الفقرة الاولى من قوله فليبع كل قوم ما يقدرون مجتمعين او متفرقين ولا يخفى ان ظاهر هذا الجواب ايضا كونه
مطابقا للسؤال الاول من كون الامام ايضا بصدد بيان كيفية تجويز بيع الوقف في ظرف الفراغ عن قدرتهم
عليه بنحو الاجتماع او الافتراق بلا نظر الى اسباب هذه القدرة فحينئذ هذه الرواية لا يدل على شيء مخالف لمقتضى
القواعد كما يتأتى منه ظاهره سندا لمحض كونه على خلاف المشهور ومن جملة الروايات الواردة في المقام ما عن الكافي
في كيفية وقف امير المؤمنين عليه السلام ... وفيه فان اراد يعني الحسن عليه السلام ان يبيع نصيبا من المال ليقضي به الدين
فليفعل ان شاء لا حرج عليه الى ان قال وان كانت دار الحسن ابن علي غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبعها
ان شاء لا حرج عليه الى ان قال ايضا فانه يجعله في رجل من بني هاشم وانه يشترط على الذي يجعله اليه ان يترك
هذا المال على اصوله الى قوله لا يباع شيء منه ولا يوهب ولا يورث وهذه الرواية بصدره وذيله ظاهرة في حكم
شرط البيع في متن عقد الوقف وحيث لم يلتزم به المشهور ولا يلائم عموم القواعد ايضا قال بان الرواية مجمل
وانا ذهبت مشكل والعمل بها مشكل اقول لا يخفى ان ظاهر قوله يجعله في رجل ويشترط عليه كون الشرط المذكور
حين جعله اليه حيا وهذا المقدار من المعنى لا ينافي سبق تمامية الوقف بانشائه من اول بتبعية كونه مع
التمامية المذكورة لا يصغى للشرط والجعل المذكور جديدا بل الانتقال اليه من تبعات الجعل الاول بلا انشاء الجعل

والشرط

والشرط ثانياً بعد منافاة الحكم الأول لهذه الفقرة من الرواية قرينة صريحة على عدم تأبيد الوقف بأنه الأول بل يدل بعدم خبر الرواية
على وصيته بإيقاع هذا الشرط بعد جعل أمر أبنائه بيد الحسن عليه السلام أو الحسين عليه السلام وبعدهما الأمر على حسب الترتيب الذي كتبه عليه السلام في وصيته
ويؤيد ذلك صدر الرواية من قول ابن حجاج قال بعث إليّ بهذه الوصية أبو إبراهيم هذا ما أوصى به وقضى في ماله عبد الله علي عليه السلام وكذا
في ذيله ليس لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يغير شيئاً مما أوصيت في مالي ولا يخالف فيه أمري نعم ربما يتوهم هذا في وأنه
من باب إرث الوقف بل الوصية عليه السلام بإيقاع إياه وظاهر قوله حتى على معنى كل ثمنه وان الذي كتبت من أموالي هذه صدقة
بتة واجبة حياً أو ميتاً ولكن يمكن توجيه هذا البيان بجعله مظهراً لتعلق غرضه عليه السلام بعدم وراثة هذه كذا وان تمام أمرها في بيد
الحسن بشرط عدم احتياجه في بيع نصيبه منه لأداء دينه لأنه جعله صدقة كذا ثبت في تمام الأمر قضية قوله حياً أو
أو ميتاً ينافي مع كونه أمره في المقام من الوصية الاصطلاحية المعلقة على الموت لا بمعنى عام شامل لمطلق العهد وتفويض
الأمر إلى الغير بل لا محيص من هذه القرينة في هذه الفقرة بقرينة سائر الفقرات خصوصاً ما أشرنا إليه من الجعل بعد بيانه
وشرط المنافي لبقائه المعلل بالتي مقدم ولعمري أن الناظر للرواية صدراً وذيلاً يستكشف من جملها على صورة إنشاء الوقف
جزماً ومع هذا لا يرتبط الرواية بإثبات صحة شرط بيع الموقوفة في متن عقده والمتبرع يحتاج إلى تحقيق القواعد بمثل
هذه الرواية ومن جملة الروايات الواردة في هذا الباب مكاتبة ابن مهزيار قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أن
فلاناً ابتاع ضيعة فأوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسألك عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو تقويمها على
نفسه بما اشتراها أو يدعها موقوفة فكتب إليّ أعلم فلاناً أني آمره ببيع حقي من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إليّ إلى
أن قال أو تقويمها على نفسه إن كان ذلك أرفق له فكتبت إليه أن بين من وقف عليهم بقية هذه الضيعة
اختلافاً شديداً وليس يأمن أن لا يشتد الأمر بينهم فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع كل إنسان
منهم ما وقف له من ذلك فكتب بخطه وأعلم فلاناً أن رأيي إن كان قد علم الاختلاف بين أرباب الوقف
أن بيع الوقف أمثل فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس إلى آخره ولا يخفى أن صدر
الرواية في المكاتبة الأولى أجنبي عما نحن فيه إذ الغرض من جعل الخمس في الوقف للإمام عليه السلام جعل الخمس الأرض الذي
جعل بقيتها وقفاً لا أن خمسه أيضاً وقف وأن في الظرف اعتبر نحو توسعة يشمل ما ذكرنا كما يشمله ذيله
من قوله أن بين من وقف لهم بقية هذه الضيعة وأما ذيله من المكاتبة الثانية فظاهره أن في الاختلاف الذي
كان في معرض تلف الأموال والنفوس يجوز البيع بل وتقسيم ثمنه على ذويه يستحقون بدرهم ثنياً
ولا نعم حكمهم عليه السلام وأمره بإتلاف أموال الوقف من جهة اقتضاء المصلحة في حفظ الأموال والنفوس في شتى

الموبد وذلك اشرنا سابقا من ان احقاق وحفظ النفوس ربما يوجب رفع اليد عن جميع مراتب المحبة الذي هو من مقتضيات الوقف
من حبسه عن الاتلاف فضلا عن تبديله ببعضه وهذا المعنى لا ينافي مع كون مورد السؤال الوقف المؤبد لا المنقطع فجعل
شيء منه قرينة جعل المورد وقف المنقطع منظورا فيه نعم هنا جهة اخرى وهو ان ظاهر الرواية جعل مجرد الاختلاف
منشأ لجواز ابطال الوقف بمحض كونه في معرض تلف الاموال والنفوس ولو لم يكن كذلك في نفس الامر ومثل
هذه الجهة ربما لا يساعده القوم اذ غاية ما يدل عليه ما سبق هو صورة استلزام بقاء الوقف ذلك فانه يعلم حفظ
المهم الاتم ربما يكشف رضاء الشارع برفع اليد عن مقتضى الوقف من التحبيس ولو عن اتلافه بنفسه او بدله
والمانع عدم احراز هذه اللابدية بما يقتضي الوقف تأثيره على وفق مقتضاه كما هو الشأن في جميع
المتزاحمات فان العقل لا يحكم برفع اليد عن مقتضيات الحكم بمحض احتمال وجود مصلحة اخرى اهم منه بل لا
شيء ولو لم امكان ايجاب الاحتياط بالنسبة الى المصلحة المحتملة الاهم وان الشارع ما حقق في تفويت
المصلحة المتيقنة لمحض مراعات حفظ المحتمل مدفوع بانه على فرض تسليمه لا يتحقق الا ترخيص بيع الوقف
ظاهرا مع كون الواقع محفوظا على ما هو عليه وهذا المعنى خلاف مساق البيان في المقام اذ الظاهر منه كون
الاختلاف المذكور موجبا لجواز اتلاف الوقف ولو بتبديله وتقسيم ثمنه بين اربابه ومثل ذلك
حكم واقعي غير مرتبط بمرحلة الظاهري الناشئ عن ايجاب الاحتياط في حفظ المصلحة المحتملة الاهمية
ومع ذلك لابد من اثبات كبرى اخرى مقتضية لجواز ابطال الوقف واقعا بمحض احتمال ترتب مثل هذه
المفاسد من قبل الاختلاف واثبات ذلك على القواعد دونه خرط القتاد ومع ذلك فيمكن الالتزام بمضمون
الرواية على فرض سندها حجة على خلاف القواعد وعليه فنقول لابد من الاخذ بمقدار ما يستفاد من
الرواية ويمكن التعدي عن موردها ويقتصر به ولا يتعدى الى غيره فنقول ان ظاهر الرواية تعليل
الجواز على الاختلاف وفي التعدي منه الى كل مورد يكون بقاء الوقف في معرض لزوم المحاذير
منه وان لم يكن في البين اختلاف مثل هذا بين الارباب الوقف وجه مبني على تفهيم التعليل والعلية
من قوله فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس والاظهر كونه حكمة للحكم فلا مجال للتعدي
عن الاختلاف المذكور الى غيره وان كان في معرضية لهذه المفاسد نعم لا اختصاص في الرواية بخصوص
تلف الوقف من الاموال بل الاختلاف متى كان في معرض هذا المعنى كان مجوزا ولو كان التالف
اموال اخرى غير الوقف كما ان ظاهر الرواية ايضا كون الاختلاف معرضا لتلف الاموال
والنفوس

والنفوس لمجرد معرضية لاحدهما غير كاف في الجواز نعم لما يطلب الخبر وهو ان مجرد المعرضية للامور المذكورة لا يوجب خوفاً خصوصاً
بناء على حصر بنده الفقه بنا و حكمة الحكم وح ربما يقال بان جواز البيع فى فرض عدم الخوف لترتب هذه الامور خلاف
ظاهر كلماتهم بل الظاهر عدم التزامهم بهذا الاطلاق فالرواية ح بظاهرها غير معمول بها فيدور الامر بين طرح ظاهرها او حمله
على صورة الخوف كما هو ظاهر جماعة او طرح سندها وح عدم القرينة على الاول لا وجه للاخذ بالسند وطرح
الدلالة لما حققنا في محله من ان اصالة السند والجهة والدلالة اصول ثلاث متعددة وجه لا يجرى لاحدها بدون
الاخرى دون اخذ مفاد احدها في موضوع الاخرى يلزم في البين جهة وردها لاحدهما على غيره كما توهم
الامر الان يقال في امثال المقام ان مجرد عدم العمل بتمام الظهور لا يقتضى طرح السند رأساً بل السند
باق على حاله بالنسبة الى مقدار من الدلالة وان لم يكن حجة للتعبد بالنسبة الى تمام الظهور ولو من جهة
العلم الاجمالى المذكور وعليه فلا بأس بالاخذ بمضمونها بمقدار مساعدة الكلمات وطرح سند الرواية
بمقدار زائد لما لا يخفى ولا زيد الالتزام بجواز البيع في الاختلاف الموجب لخوف تلف الاموال والنفوس
جميعاً والحاق بهذه الصورة ايضاً بالصورة الجزئية بمقتضى القواعد والعلم بالحال ثم انه قد اتضح ان
مقتضى القواعد في بيع الوقف لا اختصاص لها بالمؤبد بل تمام كلامنا جار في المنقطع ايضاً قبل انقراض
الموقوف عليهم واما مضمون الرواية الخاصة ايضاً ربما يقتضى الجريان في المقام ايضاً بالفحوى واما بعد
انقراض الموقوف عليهم فعلى القول برجوع المال الى الواقف او ورثته فلا نزاع في بطلان الوقوف والالتزام
بكونه حبساً من الاول ولا قصور ايضاً في جريان مقدمات الحسبة في تبديلها نعم في اقتضاء مناط الرواية
جواز بيع المال وتقسيم ثمنه بين الموقوف كمال نظر واشكال كما انه بناء على صحة الوقف المنقطع في
رجوع المال الى ورثة الموقوف عليهم فلا اشكال كما استظهرناه ايضاً من الرواية الاولى المتعددة مع
سبقها واما لو قلنا بانتهاء الوقف به صرفه في وجوه البر فهو راجع في المقصد اليه ارتكازاً وحق المنقطع
دار جاعد ولو بقرينة توسعة غرضه الوقف الى الوقف المؤبد والحكم فيه قد عرفته ونفعاً بهذا الذي
اشرناه تمام ما كتب بعض الاشراف ولا نظر الى غير ذلك كما هو ابناء زماننا من حيث العادة
وايضاً من جملة ما فرع على طلقية الملك عدم جواز بيع ام الولد اجماعاً فيه ايضاً في الجملة فتوى ونصاً
ويكفى من النص ايضاً قوله في بيعه وقد من يشترى ام ولد ان ظاهره كونه من المنكرات منه مورد الكلام

بلغ مقابلة ٢

بل المنساق من تلك الرواية ان الممنوع مطلق نقلها لا خصوص البيع كيف وغير خاف ان غير بيعها انما تعلق بمطلق نقلها بلا خصوصية
للبيع بما هو بيع الا ان سوق السؤال عن خصوص البيع ولذا الحق به غيره وعلى وفق هذا ارتكاز الذي يساعده الوجدان في مقام
المعروفة ويشهد بذلك ايضا عمومها لكل انحاء في مقامات مختلفة خصوصا مع ملاحظة الزمان فهذه الجهة في تلك المسئلة
ثم ان لو مات الولد فلا اشكال في عدم كشفه عن صحة البيع حين وجوده كما لا اشكال في جوازه لو لم يكن له *
ولد او مع وجود ولد فتحقق استصحاب بقاء منعه لولا دعوى شمول الاطلاق لمثله اللهم ان يدعى عدم
العمومات على مثله لولا توهم كون منشأ المنع تعلق حق الولد بها وانه مانع عن عموم السلطنة وساير العمومات
لعدم صلاحيته احراز قابلية محلها ومع الشك في القابلية يبقى الاستصحاب السابق بحاله ولكن لا انلم ذلك
تخصيص المنع بصورة صلاحية ولد الولد للوارثية والا فمع ولد الصلب للاوجه لالتزام بتعلق حق منهما بل
المنع عن نقلها وليس الا لمحض التعبد وفي مثله لا قصور في شمول العمومات الا لمن علي الاستصحاب المذكور
بل لنا دعوى منع كون المانع كلية تعلق حق من الولد بها في ثان حيوة مالكها ولا اقل من الشك فيستصحب
عدم الموجب لقابلية المحل للتصرف لولا المنع التعبدي المذكور ولازمه عدم قصور في شمول
العمومات لاثبات جواز نقلها من غير جهة ما ينفيه الحق فبعد احراز هذه الجهة بالاصل يرتفع الشك في
بقاء منع بيعها تعبدا كما لا يخفى ومع ذلك فالعمدة في شمول العمومات لطلاق ام الولد وشموله له للتشكيك
فيه فالمرجع عمومات الباب لا استصحاب بدوا ايضا للاختصاص في البيع المذكور بخصوص حال الولادة بل
يشمل حال صدق الحمل بقوله في رواية ابن ... الاما لم يحدث منه حمل والظاهر صدقه عرفا بالعلقة
والمضغة وفي الرواية ايضا التصريح بتحققه بالثاني وفي صدقه على مجرد استقرار النطفة في الرحم
اذا فرضت قبل صيرورتها دما فضلا عن كونها علقة ومضغة ولكن كان يتصدق القوابل انه صدر
نشو ادمي اشكال والاصل ايضا يقتضي خلافه فضلا عن العمومات المقتضية لجواز بيعها الا ما دخل
تحت عنوان المخصص ومع احتماله سقوطه او صيرورته فالمرجع عمومات الباب بل في الشبهات المصداقية
كان المرجع اصالة عدم كونها ام الولد فيصح بيعها كما هو ظاهر ايضا المراد في المنع كون الولد على
نحو يلحق بالشبهة لو اطي شرعا ومع عدمه للزنا فبناء على جعل العلة في البيع عتقها عن نصيبه فلا شبهة
في عدم شمول العلة لمثله لعدم نصيب له وانما بناء على جعل هذه الجهة حكمة الحكم او عدم جعلها حكمة ايضا بل
الحكمة فيه ملاحظة شرف هذا ... في عدم صيرورته بحراطة بيع ام اولاده او شرافة فالمتكن دعوى

عدم شموله

عدم حضوره في شمول العمومات عدم بيع امهات الاولاد لمثله لعدم حضوره في صدقها على المورد ومجرد عدم انعتاق الولد في باب الارث
لا يحقق نفي الولدية لا حقيقة ولا تنزيلا على وجه يشمل شيء من هذا الاثر ايضا وح فلولا ظهور الطلقات في عدم اجراء احكام الولد
على الزنا مخصوصا مع جعل الشارع عدم اجراء هذا الحكم في ولد الزنا في تلك المسئلة كان التشكيك في المسئلة مجال ومن
هنا القبض تنجيسا ونسبا ما لو لم يرث الولد لاحد موانع الارث نعم لا فرق بين صدق الولد والى تدبير كونه
بالوطء او بالملك حقه لمن ان مقتضى رواية ابن [illegible] هو اعتبارها كون الحمل في ملك المالك وهو مقيد المطلقات
ام الولد على فرض عدم انصرافها الى ما هو المتعارف منها هو المشهور ايضا ثم ان قضية العمومات
انما تنفع بعدما لم يكن الا لحوق قصور في سلطنة المالك عن بيعها بوجه لتعلق حق الغير بها يتعلق بالكلام
في ان تشملها المطلقات يشمل صورة اقتضاء بقائها على حالها تفويت حق الغرماء ليس لها مثل هذه المطلقات
يشمل صورة اقتضاء بقائها على حالها كما يمكن منع التشكيك في عدم الطلاق للادلة انما تنفع بعد الشارع مع
في اطلاق سلطنة صاحب الحقوق في محكمة ولدها وعدم تقدمها على مثل هذه الاطلاقات بمناط التخصيص لكن
التخصيص بقضية عدم صلاحية الاطلاقات الا انه تنفع لاحراز القابلية للمحل ولو باسقاط الحقوق كما هو
ظاهر وح فمنها تعلق بأم الولد حق الديان كما في صورة التفليس او بعد موته مع استيعاب الدين ولو
لم يكن ذلك ثمن رقبتها فعلة [illegible] ان يكون دينه ثمن الرقبة وثمنها مع العجز عن المال برواية مستقيمة
فانه بالنظر الى عمومات الباب عدم جواز المنع عن انعتاقها مقدمة لاستيفاء الحقوق نعم في
الرواية عمر بن يزيد الصحيح بجواز بيعها في ثمن رقبتها في صورة لم يدع مالا سواها وفيه ايضا صريح
بعدم جواز بيعها فيما سوى ذلك من دين وظاهر الاطلاق يشمل صورة استيعاب الدين
بعد موته بل ويشمل فرض التفليس من ان الحكم في ثان صورته لولا ظهور قوله ولم يدع الخ في بعد موته
ولد زمانا لا تقتضي حد [illegible] الموت لولا التعدي الى زمان الحيوة وفرض التفليس ايضا بالمناط
القطعي هذا ولكن يمكن ان يقال انه من الممكن كون المراد من قوله فيما سوى ذلك من دين
سوى صورة خاصة المفروضة قبله وهي مثل الكلي دعوى منع شمول المنع لصورة تعلق حق
الديان بالعين بل غاية ما كان في بيانه هو ان الدين بما هو دين غير موجب لجواز بيعه وبهذه
الجهة لا يقتضي جواز المنع حتى في صورة تعلق حق الغير بالعين على وجه يعطي الادلة بانه

لاستلزامه حق ذوي الحقوق القائم بالعين نعم بالنسبة الى ثمن الرقبة امكن دعوى اطلاق الجواز حتى في صورة عدم تعلق حق
الغرماء بالعين لاطلاق قوله فيها ولا يباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها لان اطلاقه يشمل صورة الحيوة والموت
مع الخلف رأس المال بل وعدمه بل يمكن ان يقال انه لا بد من رفع اليد عن الاطلاق من الجهة الاخيرة بمفهوم قوله ولم يدع مالا سواها في
الرواية الاخرى بقرينة وقوع القيد في مقام التحديد فيؤخذ باطلاقها من الجهة الاخرى اعني اشتراطه بصورة حيوة
قبل تحليفه اللهم الا ان يدعى ظهور ترتبها في هذه الرواية بعد موته خصوصا مع ظهورها في بيع غيره فيخصص
الرواية انما هي بعينها الوجه الاول السابق بعد الموت والمعلوم انه لا يكون هناك بيعها من جهة تعلق حق
الغرماء بها في هذه الصورة قلنا بجوازه حتى في غير دين ثمن رقبتها بلا لزوم تخصيص في العمومات المانعة ذكر
الانصاف منع شمول هذا الظهور لبعد الموت كعدم ظهور ربما يأتي ايضا في بيع غيره على وجه يلازم كان موته
خصوصا مع امكان انتهاء الاباء الى البيع حينئذ في بعض الاحيان ودعوى فيبقى اطلاق الرواية من تلك
الجهة بلا مانع في المقام حجة اشكال آخر وهو ان النسبة بين هذه الرواية ورواية [illegible] عموم من وجه
حيث يتعارضان في الجميع وهو ثمن الرقبة في زمان حيوته فيتساقطان فيرجع الى استصحاب سلطنة المالك
وعلى سائر نواقل وكيف الانصاف منع ظهور رواية ابن [illegible] لمثل هذه الصورة لان الظاهر من قوله
ان شاء باع كونه مولاه متمكنا من امساكه الا لعدم الدين او لوجود مال آخر في ادائه الصالح للاداء
منه ولا يكاد يشمل مورد وجود الدين واعف رأس المال ولولا عموم [illegible] ما سوى ذلك من دين آخر
لما كان مثل رواية ابن [illegible] نحو وجوب بيع ام ولد عند الخلف رأس المال به حتى في دين آخر
غاية الامر هذه الرواية صارت منشأ التفصيل بين ثمن الرقبة ودين آخر بما هو دين فيؤخذ
باطلاق الجواز في ثمن الرقبة ومنعه في دين آخر بما هو دين غير مستتبع لتعلق حق بالعين
ولو بالتفليس ولا يلزم ذلك ايضا عدم لزوم تخصيص الجواز في ثمن الرقبة بالنسبة الى اطلاق
او عموم لما عرفته من حال رواية ابن [illegible] اطلاقات ايضا لم يكن في مقام البيان
من تلك الجهة كي لا يخفى على من يرى سوقها وعليه فالتحقيق ما ذهب اليه المشهور من جواز
البيع في ثمن الرقبة حتى في زمان حيوة المولى خصوصا بعد موته ثم ان الظاهر من قوله ولم يدع الخ
انصرافه الى مال يصلح للالتزام باداء الدين منه فلا يشمل المستثنيات الدين اللهم الا ان يمنع

ما

هذه الرواية من الأخبار بل غاية الأمر انصرافه الى عدم مال يفي لان يؤدى الدين منه ولم يكن هذا مما يجب صرفه

في مؤونة التجهيز ومتى تمّ على الديون فهو غير مشمول للصدق ولو حال امر جزاء عليه فلا يرجع امراً الى التفصيل بين

انحاء المستثنيات كما لا يخفى فتأمل ثم انه في كل مورد لا يجوز بيع ام الولد ففى حق الولد لنقيضها لكونه الموجب

لتلف ثمنه اداء باجارة تمامه فقد لا يستوفى الدين او سقوط حق الديان كمؤونة التجهيز ونحوه اقول ولا عتقها

يعدم عاقبته وجه للضمان المذكور لعدم تمامية قواعد الضمان في الموهوبة دون الامر بين سقوط حق

الديان وبين تعلقه بالمنافع فيوجه جمعاً بين الأدلة وهذا البيان انما يتم في صورة الالتزام بعدم

الجواز مطلقاً حتى مع استيعاب الدين للتركة بعد موت المولى او كان في زمان حياته وقبل استغلاله والا

فيدخل في صورة تعلق الحق بالعين التي الصالح لشمول ادلة المنع لمثله وعلى الفرض فيتنقل ان غاية

ما يقتضيه دليل المنع هو المنع من نقل العين بلا نظر الى المنع من اجارتها فيمكن اداء الدين بها

لا يمكن تقديم الاجارة جمعاً بين الحقين من دون وجه لسقوط حق الديان في هذه الصورة

نعم مع عدم الصلاحية للاجارة لا محيص الا عن الالتزام بسقوط حق الديان لعدم ما يصلح للاداء

الدين بالادلة المانعة بالفرض وتوهم معارضة ادلة وجوب اداء الدين مع الادلة المانعة ممنوع جداً

لان مثل تلك الخطابات متوجه على السلطان على النقل والانتقال والادلة المانعة مخرجة للمحل عن موضوع

الخطابات كما هو ظاهر ثم ان المراد من ثمن الرقبة الذي هو موضوع الجواز هو ثمن نفسها والدين الذي

اشتراها به واما لو في به الذي اشترى بها ففي صدق الدين المذكور عليه اشكال والاصل المنع ولا

دعوى منع اطلاق في عمومات المنع على وجه يشمل مثل ذلك لشمول دخوله فيما سوى ذلك من دين فترجع

الى استصحاب بقاء السلطنة او عمومها وايضاً مقتضى منع تمامية اطلاقات عدم جواز بيع ام الولد بالنسبة

الى المواضع القابلة للاستملاك ام الولد لولا المنع الكلي دعوى عدم صلاحيتها لمنع بيعها لما يغاير مؤونة

التجهيز لان في هذه الصورة ايضاً يصدق عليه عدم من يتربّى اماتكمها وعموم المنع في البيع في

دين او فيه ايضاً يمنع الشمول لمثل المورد ولئن اغمض عن هذا البيان فلا اقل من اطلاق دليل كل

واحد منع التي مما فيه يرجع الى عموم قاعدة السلطنة كما سلف لا استصحاب عدمها ولعله الى

ذلك اشار الشيخ عند رجوعه الى اصالة الفساد وبعده مما في الاطلاق من فراغ وايضاً مقتضى

ما عرفت من عدم استفادة ارتفاع عدم سلطنة وقصور المولى عنها بلا حدوث حق آخر فيها وان مثل هذه الأدلة المانعة بعد ظهورها في شمول الصورة

يقتضي امساكها لتفويت حق ذوي الحقوق المتعلقة بالعين فنقول انه لا مجال لصلاحية مثل هذه الأدلة المانعة عن نقل ام

الولد لاستقلاله لتفويت حق المجني عليه المتعلق بها اذا جنت على غير مولاها من دون فرق بين الجناية العمدية والخطائية

اذ على اي حال فكما تم تعلق حق اولياء الدم على الجاني في جناية الامر في الخطاء كان للمولى سلطنة على الفداء الموجب

لسقوط حقهم عن الجاني لا انه كاشف عن تعلق حقهم بالجاني كي لا يكون العين متعلق الحق كيف وبناء على انه

لا قصور في شمول الادلة المانعة وهو الواجب على المولى فداء نظير هو كل دائن تخييره بامر الفداء

بمعنى عدم العتق مرة عن الأخرى ودعوى ان مقتضى رواية مسمع والمرسل عن علي ع اشتمال امرهما على ان

جنايتها في حقوق الناس على سيدها وثانيهما على ان المولى ضامن لجنايتها هو تعيين الفداء حفظاً لأمانة

ام الولد عن الانتقال مدفوعة بان ظاهر من كون الجناية على السيد قبال ما كان على رقبتها يتبع بها بعد

عتقها الغير الموجب لورود الجناية على مال السيد ولو بتلف عبده او نقله او انتقاله وهذا المعنى

لا ينافي مع حفظ ظهور الادلة ومعاقد الاجماعات في تعلق حقوق اولياء الدم بالعين غاية الامر

في الجناية الخطائية كانت سلطنة اسقاط الحق بالفداء بيد الجاني ومع تعلق الحق لا يقتضي ادلة

المنع الزام الجاني بالفداء لما عرفت من انه لا اطلاق للأدلة المنع على وجه يوجب اسقاط حق ذوي الحقوق

الفاعل في العين كما تقدمت الاشارة اليه ومن التأمل فيما ظهر حالها لو جنت على مولاها ~~[illegible]~~ عمداً فان

جنايتها الغير تورث حق القصاص عليها وان لم يكن له استرقاقها لاستلزامه حصر فالادلة المانعة

بعد ظهور الشمول لمثل المورد مستلزم لتفويت حق غيره بعينها نعم بالنسبة الى جنايتها خطاء لما لا يحدث

حقاً لمولاها فلا قصور في بقاء الادلة المانعة على حالها ~~اذا قتلت سيدها~~ ويشير اليه ايضاً رواية وهب

عن قوله ان ام الولد اذا قتلت سيدها خطاء فهي حرة لا سبيل عليها وفي اخرى لا سعاية عليها وفي ذيل الاولى

وان قتلت عمداً قتلت به ومنهم في رواية حماد اذا قتلت ام الولد سعت في قيمتها وظاهرها الا لاقتضاء عدم

قتلها وتعيين الفداء عليها تسعى في قيمتها و~~ظاهرها الاطلاق~~ حملها انه يجوز حق نصيب

الولد منها فيجب عليها سعيها في اداء حق بقية الورثة من قيمتها بعد الجزم بتحرير العتق في نصيبه

مقدمتهم على رقبتها بعد انعتاقها ولعل هذا المحمل فرار عن طرح سند الرواية وهو بعد الفراغ عن الورق

يشق ما

بعدها والاقوى اقوال اعراض المشهور عنها لا يبقى مجال الوثوق به وفيه كلام اشكال بمثله في قبال الروايات المعتبرة مع كونه قد نسب
ثم انه لو جنى عبد عليها بما فيه ديته فظاهرهم اى قواعد عزام الولد عليها ايضا من تخيير المولى بين اخذ الدية واسترقاق
الجاني اياها وعدمه ويشكل بعض افراده اخذ الدية كما لا يلزم به استرقاق اى فيهما اول لا يخفى ان استرقاق الجاني
في طرف الدية انكان مناطه كونه عوضا قهريا لها وان نفس اخذ الدية سبب ملكيته للجاني فمناط العوضية كان
لا اضيد وجه حيث ان دليل المنع عن الانتقال ولو بمعوضته قهرية يمنع عن الهدو سببا انتقاله من اخذ الدية
ولكن لا لازم عدم ملاقيته المولود لا سقاطا ان في حقه بعد اداء الدية وهو كما ترى فذا لك يكشف عن عدم
انتقال المال اليه بمجرد اخذ الدية بل غاية الامر يتعلق بها حق الجاني الاسترقاق مما وجه قابل للاسقاط
عنه وهو موافق للاصول ايضا مع ان الحكم بالانتقال قهرا فرع الالتزام بالسببية الجمع بين ملكية الدية
والعين وهو اول الكلام كما هو واضح في بدل الحيلولة فلا وجه لاقتضاء المنع عن الانتقال الى المنع
عن اخذ الدية في مثل المورد ثم انه بعد جواز اخذ الدية لا يبقى مجال لشمول المنع لمثل المقام المستلزم لتفويت
الحق عليه ديته كما عرفت غير مرة في نظيره ثم ان مجرد صيرورة الامة ام ولد كاف في تعلق حكم المذكور
فردون اقتضاء التي قبلها بدار الحرب او بجارية المشركين ايا منهم ولو خرجوا اياها عن هذا العنوان وحكمه فلو
استولدها غير مولاها من المسلمين لا يوجب ملكيته جديدا ولو بقى الحمل بعد القسمة اذ عدم نقض القسمة
انما هو في صورة وقوعها فيها واقعا وفي المقام ليس كذلك ولازم ذلك كشف العلم بكونها ام ولد زيد عن
الحكم بعدم انتقال المال منه الى ذي القسمة حينئذ وان تعطى ام الولد نصيبها بل لازمه
عدم جبر قيمتها لذي القسمة ايضا ولكن حكى عن الاكثر انه يرد الى رقيته على مالكها ويغرم القيمة
نعم قد يخرج ام الولد عن ملكها فيما لو فرض عدم كون ملكيتها لمولاها محرزا اما لو خرج المولى عن الذمة اذا كان
ذميا فلا نسلم فان ادلة المنع غير شاملة لهذه الصورة لان غاية دلالتها عدم سلطنة المالك عن نقلها الى
الغير لا عدم قابليتها للتملك ولو من جهة سلطنة الغير على تملكها ومن هذا البيان ظهر صورة هلاك مولاها
الذمي فان دليل المنع المذكور لا يمنع عن سلطنة الغير على اخراجها عن ملكها حفظا لشرافة الاسلام
وا يحتمل حفظا لشرف المالك في عدم بيع ام ولده نعم لو كان حكمة المنع تعلق حق الاولاد بتحقيقهما
بان ينعتق من نصيبه امكن دعوى مزاحمة دليل المنع لعموم نفي السبيل اذ شمول هذا العموم انما هو

نظر الى مواد القابلة للنقل بلا نظر فيه الى احراز قابلية المحل بها فدليل حق الولد يخرج المحل عن القابلية ولئن قيل ان دليل حق الولد
ايضا يثبت الحق في المحل القابل للبقاء ودليل نفوذ السبب مخرج للمحل عن القابلية نقول ان مقتضى الحق المذكور ليس الا نفي الولادة
وهو المنشأ لبقائها لا ان قابليتها للبقاء ماخوذة في موضوعها فلا جرم يكون دليل نفوذ السبب مخصصا بالنسبة الى دليل
الحق فانه ينطبق دليله يخرج الموضوع عن موضوع نفوذ السبب فيقدم عليه دليل نفوذ مناط تقديم تخصيص التخصيص وبهذا
البيان نقول بتقديم دليل حق الولد على دليل السلطنة المسلم على ان المانع عن الاسر ادلة بل المسلم في الفرع السابق وكم
الدرس الخطب يطلان كشف المنع المذكور عن تعلق حق للولد ببقائها كيف وبقاؤها من الاحكام الغير القابلة
للاسقاط وعليه فلا محيص عن المثل السابق المانع عن شمول دليل المنع لمثل هذه المقامات فالبيان المقدم نعم
انه قد يظهر وجه عدم شمول ادلة المانعة كصورة بيعها مقدمة للارثها من قريبها فانه ليس من جهة سلطنة المالك
على ذلك بل من جهة علية قهرا ولقد عرفت ان ادلة المنع موجبة لقصور المالك محضا بلا كشف عن تعلق حق غيره
كي يخرج ذلك عن موضوع قابلية تعلق الارث به فيقدم على ادلة الارث كما اشرنا في نظيره وايضا لا يصلح الادلة
المانعة لمنع حق المرتهن الثابت بالرهن السابق عن استيلادها لما عرفت من ان ادلة المانعة ناظرة الى منع سلطنة المالك
في التصرفات الناقلة او الموجبة لمبنية الى النقل بسبب للحق واما الرهن السابق المؤثر في احراز الحق في العين
فدليل المنع عن التصرف في ام الولد لا يصلح لرفع الحق الثابت في العين ولا لمنع ذي الحق عن التصرف في حقه
لعدم الحلول فيما يختص بتلك الجهة فنظير عدم منعها عن حق الجناية عمدا وخطاء حتى في الجناية اللاحقة فضلا عن
السابقة والفرق بين الجناية والرهن اللاحقين في عدم صحة الرهن وعدم صلاحيته لرفع اليد عن الادلة
المانعة بخلاف الجناية ووضع بيعه محتاج الى البيان كما يظهر من مطاوي ما ذكرنا واما حق الجناية الثابتة بعقد
سابق سواء كان ما حدث الحق سابقا عن صيرورتها ام ولد او لاحقا فلا يصح ان تخصيص الادلة المانعة
بالادلة المذكورة بجعل العين بمنزلة التالف المفتقر للرجوع بعد الفسخ الى البدل لكن يرد النواقض
في رهن المنذر صدقة بعين الادلة كما يتم ذلك بالنسبة الى منذور الصدقة او مشروطه في ضمن عقد لازم
وان لم يحرزها حق للمنذور له والمشروط له في العين فنظير المنذورات والحقوق الثابتة في العقود ولا يحدث الا حقوق
سلطنة المالك عن التصرف فيه في مثله وان يدعى جزما ان ادلة المانعة لكشفها عن مرجوحية الصدقة بل وعدم

القدرة عليه من حيث اداته ومنه يكشف عن عدم انعقاد الشرط والنهي من الاول ولكن يمكن ان يقال ان ذاته من حيث ولك لكونه
المانعة والاطلاق انصرفت الى صورة القدرة على الامساك لولا دليل المنع كما يومي اليه رواية ابن مالك فلا يجدي في دفع المنع ثبوت
هذه القدرة كعدم صلاحية كل من الامرين ظرفه في كل واحد من النهي والنهي مقتضى تنجيزي لوجوب ابقائه وقد ولد
المانعة معلق على عدم تأثير هذا المانع التعليقي يستحيل ان يمنع المقتضي التنجيزي للزوم الدور ثم ان العلوق لو كان من
مكاتب مشروط فان قلنا بان المكاتب بنفس عقد الكتابة يصير مالكا لما في يده ومما يشتري به شيئا فلا شبهة في ان
علوقها كان في ملكه فيعمها الادلة ولذا يجري عليها حكمها في صورة عدم فسخ الكتابة بل ولو بعده ثم مال الكتابة انه من اجل
فلا نفع في عدم صلاحية فسخ الكتابة من الاول والافتراق بحمل الاخر اجراء حكم السلف في زمن المنع مانع من الرجوع الى التقسيم
او عدم الانتقال اليه الا الاموال التي هي تحت سلطنة العبد لا ما هو خارج عن تحت استيلائه ولو يصير ورثه ام ولده
نعم لو كانت الحكمة في المنع ارث الولد امكن دعوى ان ذلك المعنى غير جار في المقام اذ فسخ الكتابة لا يرثه الولد
فيبقى على حكم مال الميت الى ان يموت هذا مع امكان دعوى ثبوت الارث والانعتاق في المقام ايضا لان ادلة
عدم وارثية الاولاد للعبد انما هو من جهة عدم مالكيته او مع المالكية ينتقل ارثه الى مولاه مع فسخ فرض عدم تماميته
المقتضي للحقوق لشمول دليل الارث ايضا في المقام وبالجملة بناء على مالكية المكاتب لا وجه لرفع اليد عن
الادلة المانعة والحكم بجواز بيعها للمالك بعد فسخ الكتابة وان قلنا بعدم المالكية فغاية الامر قضية عقد الكتابة
سلطنة العبد على ما بيده من نتائج كسبه مع كونها ملكا للمولى فلا يكاد يجدي في صيرورة امته الموطوءة له ام ولد
غاية الامر له سلطنة عليها ما دام عقد الكتابة باقيا ومع فسخه فيخرج المال عن حيطة سلطنته ويدخل تحت
سلطنة المولى فله ان يتصرف فيه بما شاء في ما افاده في الروضة من جواز بيعها لمولى المكاتب بعد فسخ الكتابة
في غاية المتانة لكن لا يلزم ذلك عدم منع من بيعها حتى لو لم يفسخ وانتهى امر المكاتب الى الانعتاق اذ ح وان
يصير مالكا لها لكن لما لا يكون علوقها في زمان ملكه لا يجري هذا المقدار لاجراء احكام ام الولد عليها كما يومي اليه
رواية ابن مالك فالمسئلة باعد المقدمة غير خالية عن الاشكال لولا تسليم ما فيه من الكلمات فانه في يكشف عن انتقاض
عقد الكتابة مالكية العبد مع الالتزام بكشف فسخها من البطلان من الاول لا من حينه على منوال قواعد الفسخ ثم انه
قضية منع ام الولد عن الانتقال والنقل ولو بمراعات حق الولد من الاحكام القابلة رفعها بعموم نفي الغرر بل الحرج
كما لو فرض عدم سد خلتها الا ببيعها فان عموم المذكور رافعة للمنع الكاشف عن منع بقاء حق الولد على فرضه

لا انه مع بقاء الحق يوجب جواز تفويته حتى يقال انه خلاف الارفاق بالنسبة الى ذوى الحقوق ومثل هذه الحكومات الامتنانية
لا يشمل ما كان رفعه خلاف الامتنان فى حق الغير وهذا بخلاف رفع اصل الحق اذ ثبوته للولد ليس ارفاقيا فى حق الولد كى هو ظلم
نعم يبقى اشكال اخر وهو ان عدم نفوذ بيع ام الولد بعد ما كان لقصور المال عن صيرورته تحت سلطنة المالك فلا يجيء عموم
نفى الضرر والحرج لاثبات هذه السلطنة اذ هما ناظران الى نفى الحكم الثابت على خلاف الامتنان بلا نظر فيهما الى جعل
ما هو على وفق الامتنان على المولى كيف ولازمه جواز بيع الاماء اذا لزم من عدمه ضرر عليهم لعدم سائر لعلته ولا يلتزم به احد
بمثله ويمكن حله بان عدم السلطنة فى المقام لم يكن مستندا الى عدم مقتضيه المنتهى الى عدم جعل حكم شرعى فى البين كما
هو الشأن فى الاماء وانما نشأ فى ذلك من قبل جعل الشارع المنع عن التصرفات بنفس هذا المنع من الاحكام المجعولة
الموجبة لقصور المالك عن السلطنة عليه فلا قصور ح فى شمول نفى الضرر لمثل هذا الحكم المجعول وبعد رفعه فيثبت
السلطنة للمالك باقتضائه الثابتة سابقا لا بثبوته بنفى الضرر كى يقال ان شأنه ليس اثبات الحكم زائدا عن نفيه
وبمثل هذا البيان ربما يستشكل فى اثبات المباين فى المضمون فى العقد بمثل هذه العمومات كيف واللزوم فى العقد اذا
كان من جهة عدم مقتضيه من ثبوت حق وسلطنة على حل العقد من احد فاثبات مثل هذه السلطنة والحق بمثل هذا العموم
فى غاية الاشكال وتتميم الكلام من تلك الجهة موكول الى محله ومن جملة فروع على الطريقة اعتبار أنه فى البيع عدم جواز بيع
العين المرهونة بلا اشكال فيه فى الجملة خصوصا بعد عموم الراهن والمرتهن ممنوعان عن التصرف ولكن لا يخفى
ان الظاهر من هذا المنع ليس شيئا تعبديا محضا بل المناسب منه كونه بمراعاة حق كل واحد متعلق بالعين على
وجه مانع عن التصرف الاخر بها فى حقه وسلطنته ولازمه كون الحق القائم بالعين مانعا عن التصرف مع انه ليس كك كما
اشرنا سابقا بشهادة الزام جمع غفير بعدم مانعية حق المجنى عليه بالعين عن تصرف المالك العين الجانية فيه
غاية الامر تبقى العين متعلقة لحق الغير فى الغير بلا منافاة نقلها وانتقالها مع تعلق الحق به وبلا اقتضاء
مجرد هذا نتقل الى الغير سقوط حق الغير فكيف يقتضى مثل هذا الحق منع المالك عن نقله وانتقاله كما هو الشأن
فى حق الجناية ويمكن الفرار عن هذه الجهة بدعوى امكان تعلق الحق فى المقام بالعين بما هى ملك مالكه فان
نقله يفوت لمتعلق حقه فيمنع المالك عن تصرفه فى ملكه وبهذه المفوتية ربما يفرق المقام مع باب الجناية
الغير المانع عن تصرف المالك فى عينه ومع امكان هذه المفوتية لا باس بالتمسك فى الحق المخصوص من الادلة
المانعة فى المقام دون باب الجناية اذ ليس هناك طريق للتمسك بمفوتية الحق المانع عن التصرف فيها فالاصل يقتضى
عدم تعلق الحق الا بنفس العين فيدور بينهما ايضا دائرة بل وفى مثله لا يقتضى القاعدة البدلية ايضا انتقال
الحق من العين الى البدل لان هذه القاعدة انما هى جارية بالنسبة الى الاوان طارئة على المبدل بذاته بلا دخل

[illegible]

عنوان

عنوان اخذ مفقود في المقام لحيثية الجناية وكونه جانيا دخيل في موضوع الحق فالحق بنفسه قاصر عن التعلق بغيره وقاعدة البدلية
ايضا لا يقتضي الكسب بالبدل لون مبدله مقدار ما يستعد للكسب به وكان المقام من تلك الجهة نظير حق الشفعة المتعلق ثم
بالعين المبيعة فانه ايضا يمنع البدلية عن الانتقال الى بدله فلا بد ورا الحق مع العين القائمة بما انها دارت وجودا وعدما
يفرق بين هذه الحقوق مع المقام فانه يتعلق الحق لم يؤخذ بجهة زائدة الا بعنوان كونه ملكا للمالك فان مثل تلك
الحقوق فيه وان كان موجبا لقصور سلطنة المالك عن النقل بدون رضاء الطرف ولكن في فرض رضاه
بالتبديل فقاعدة البدلية تقتضي كسب البدل لون مبدله فيقتضي كونه رهنا بنفس المبادلة بلا احتياج الى
عقد رهن جديد كما هو واضح في بدل الوقف ونحوه ومن هنا انقدح اختلاف الحقوق المتعلقة بالعين
يلاحظ امثال هذه الاثار فبعضها مانعة عن التصرف بدون رضاها ولكن بعضها مانعة عن الانتقال الى الغير
بمقتضى قاعدة البدلية وبعضها على ذلك فيدور الحق مع العين اينما دارت وحيث اتضح ذلك
فنقول ان منع الراهن عن التصرف في ملكه المرهون انما هو بملاحظة مراعاة حقه ويقتضي اجراء
قواعد الفضولي عليه اي على البيع بدون اذن المرتهن ومع اجازته يخرج العين المبيعة عن الرهنية
ويدخل عوضها فيها ثم قد يتوهم في المقام فارق بين الفضولي بتوهم ان العقد في الفضولي
لما لم يكن صادرا عن المالك فيحتاج وجوب الوفاء به من اضافته الى المالك ولذا يحتاج في صحته الى اجازته
ولا يكفي فيه رضاه باطنا وفي المقام ليس الامر كذلك والعقد الصادر عن المالك غاية
تعلق حق غيره مانع عن نفوذ تصرف المالك في ملكه فيكفي فيه مجرد رضاه باطنا وكان المقام
من تلك الجهة نظير باب المكره الكافي فيه مجرد التعقب برضاه في صحة العقد بلا احتياج الى اجازة
منفردة لرضاه هذا ولكن يمكن ان يقال ان عمدة وجه الاحتياج الى الاجازة تحصيل اضافة العقد
الى من له السلطنة على البيع الذي كان ادلته خرجته انصراف ادلة الوفاء بالعقود الى من كان سلطانا
عليه من دون ملاحظة المالكية ابدا وح فليس لاضافة العقد الى المالك بما هو مالك مدخلية في وجوب
الوفاء بعقده بل تمام المدار على تحصيل اضافة العقد الى من له السلطنة على العين وح فنقول انه
من المعلوم ان السلطنة على العين المرهونة لا يكون قائمة بكل واحد مستقلا بل هو تابع لما هيه
اضافة العين به وحيث ان العين تعلق اضافة بالمرتهن فله ايضا جهة سلطنة على العين في عرض

سلطنة المالك فكان السلطنة التامة في المقام قائمة بالمجموع لا بالجميع وبعد ذلك فيحتاج في صحة البيع والعتق
ايضا الى تحصيل اضافتهما اليهما فما دام لم يجز المرتهن ايضا لا يكاد اضافة العتق اليه وبهذه الخصوصية
ما بين الفارق بين المقام وبين باب المكره اذ لا قصور هناك في اضافة العقد الى السلطان
وانما القصور فيه من حيث طيب نفسه محضا فبدل شخصه برضاه هناك كاف بخلاف المقام ومن هذا الباب
انقدح ان الرضا الناشي من تاثير الاجازة في باب الفضولي اتم في المقام ثم ان مقتضى القاعدة كما مر في
باب الفضولي هو كاشفية الاجازة بمعنى الحكم من حين الاجازة بتمامية الرهن من حين العقد لا بنحو يرجع الى ما افاده
الفضولي من الحكم من حين العقد بتحقق الرهن من حينه بحيث نعقبه بالاجازة الآتية كيف وظاهر عدم جريان
الشرط المتاخر بهذا المعنى نظراً الى ظهور القضية في تحقق الرهن في الآن الاول في الجوان ووجوب الوفاء
بمضمون العقد ومثل هذا المعنى لا يكون الا بعد تقدم الشرط او تقارنه لا مع تاخره فلا جرم لا يكون
الشرط بالقياس الى وجوب الوفاء الا من الشرط المتقدم غاية الامر من حين وجوبه لا بد من الحكم بوفائه
بمضمون العقد وهو الرهن من حين العقد ويعبر النتيجة ما ذكرنا من التفكيك بين زمان منشأ واعتبار
والامر الاختياري ولا ضير فيه بعد ما لم يكن في البين تاثير وتاثر كما هو الشان في كلية الشروط الراجعة الى المقيد
الى سعة القابلية لمعلول التاثير من قبل مؤثره وسعة وجوده المسمى باصطلاحهم بالمقتضي وبهذه الملاحظة
ايضا صححنا شرط المتأخر الراجع الى دخل الامر المتأخر في قابلية ماهية المعلول للوجود ولا ضير فيه كما هو الشان
في دخله في تحقق الاعتبارات الطارية على الماهية مثلا من التعقب والتقدم وامثالهما بلا لزوم ارجاعها
الى شرطية نفس التعقب الذي هو نفس الاعتبار القائم بالطرفين بل هو بالنسبة الى الشرط المتأخر كسائر
التقييدات في سائر العقود ثم ان القاعدة المذكورة ايضا تقتضي الالتزام بالكشف المنتهى اي بالاول منه
الى اسقاط حق الرهانة او ابراء الدين اذ غاية ما يستفاد من الجمع بين الادلة مانعية الوجود الرهن عن
وجوب الوفاء بالعقد لا عن نفس مضمونه من حين السقوط او الابراء يجب الوفاء بمضمون العقد
من حين العقد نعم بالقياس الى قبض العين في عقد الرهانة امكن دعوى شرطيته المتقدمة بالقياس
الى اصل الرهانة بمقتضى قوله لا رهن الا مقبوضا ومثله يقيد مضمون العقد علاوة عن تقييد وجوب
الوفاء به كما هو الشان في سائر الموارد الشرطية القبض لتحقق مضمون العقد بقول مطلق الا

الان يلزم

الا ان يدعى عدم الفرق في دليل الفسخ على وجه يستفاد منه عدم تحقق المضمون بالنحو المذكور بل غاية الامر كان دليله متكفلاً
لنفي مضمون الرهن من الان من حين الفسخ ولازم مضمونه بحكم ثبوت مضمونه في الجملة بعده وبهذا المعنى لا ينافي مع بقاء
مضمون العقد على الاطلاق دان المقيد وجوب الوفاء به المستلزم للالتزام بالكشف المتروي في الفسخ ايضاً نعم لدى
التحقيق يسهل الامر في المقام هو ان اعتبار الكشف ووجوب الوفاء بالمضمون من الرهنية من حين العقد انما يتم في صورة
ترتب الاثر للرهنية من حين العقد في ظرف تحقق الفسخ فلا يبقى مجال للاعتبار لعقد الرهنية بعد
بعد ما كان لمثل هذا القلب اثار فعلية وبلا فعلية الاعتبار السابق لغو محض لعدم صلاحيته لكشف تكليف
بالنسبة الى الاعمال التي تقبل الكشف ليس الا مجرد اعتبار الرهنية ومثل هذا الاعتبار اذا لم يكن مستتبعاً
لاعتبار يترتب الاثر في شيء من منافعه او نمائه فلا يصح شمول العقود والمعلوم عدم انتفاء ذلك في الاعمال
الاعلى يقتضي ذلك من جهة هذه الملاحظة الى الالتزام بتقييد فهو في مضمون هذا العقد فلا يكاد يتحقق حق
في مورد الاجازة في فضوليها الا من حينها ومع ذلك يحيى الالتزام بالنقل في امثال المقام لعدم صلوح
المحل للكشف المعروف من دون فرق فيه بين الفسخ وغيره نعم لو سلمنا تقييد الفضولي عند انفكاك
بلزوم العقد من طرف الاصيل الى الاثار الكشف فيه مجال ولكن قد عرفت في باب الفضولي بطلان هذه الدعوى
بما لا مزيد عليه ثم ان من ثمرة تقييد نفسه البيع فيه بملاحظة اعتبار شرط الطلقية العين الجاني عمداً
بل خطأ ولكن لا يخفى ان ذلك مبني على تعلق حق الجناية في المقام ايضاً بالعين بما هو ملك لغيره والا
فبناء على عدم تعلق الابدات العين بعنوان كونه جانياً فلا وجه لاقتضاء مثله بطلان نقله
انتقاله بل العمومات والاصول مقتضية لصحة المعاملات الواردة عليها وان العين متعلقة للحق
منتقل الى الغير بلا اقتضاء قاعدة البدلية اكثر من البدل مثل هذا الحق عن مبدله وقد مر امثال ذلك
في العين المرهونة ولازم ذلك هو الحكم بصحة البيع في فرض الجناية غاية الامر لصاحب الحق
استيفاء حقه من ملك المشتري وله الخيار مع جهله بل نظره خياره بجهله بعمد العبد ومرضه مع علمه
فيقع التلف في ملكه للاقدام على الضرر كما هو ايضاً فلو كان جاهلاً بحكم المسألة تقصيراً وفي مورد استقر
اشكال من صدق الغرر الموجب للخيار في سائر المقامات بلا صدق اقدامه على الضرر ومن ان
المعاملة في نفسها مع قطع النظر عن جبره بالخيار ضررياً وفي المقام عدم اقدامه على الضرر بلا خطه

اعتقاده بحكم الشارع ببطلان او الخيار والا فتفى الموضوع ضررى فى نفسه واقدم عليه غاية الامر تخيل عدم لزوم المعاملة
عليه وهذا المقدار لا يوجب سلب الاقدام على نفى الغرر فلا وجه للخيار ولعل الطريق الى الكلمات فى عدم ثبوت الخيار
مع العلم بالغبن حتى مع الجهل بحكمه مقرراً او تقريراً انتهى مدعاه وعلى اى حال لا وجه للالتزام ببطلان البيع عند استيفاء
المجنى عليه حقه ولو من جهة اعسار الكريه اقدامه حتى فى الحفظ ثم منه بل التلف يقع فى ملك المشترى باقدام منه
فما من كلمات الشيخ من تسليم الحكم بالبطلان عند الاستيفاء فى المقام حتى مع الالتزام فى العبدية بصحة البيع منجزاً ولو تماما
الفرق بين المقامين بتعلق الحق فى العبدية بذات العين وههنا بما هو ملك لمالكه منظور فيه اذ الظاهر
من كلماتهم الاداء تحوى الحق من تلك الجهة وانما الفرق بينهما فى كون الخيار فى العبدية بيد المجنى عليه وفى الخطائية
بيد الجانى مع امكان حمل البطلان فى كلماتهم على عدم استقرار الملك للمشترى كما هو ظاهر كلام الشهيد
حيث جمع بين البطلان بالاستيفاء وبين ضمان النفع للجانى اذ مع فرض تحقق المشترى عوضه
بالنسبة فى البيع وبطلانه المصطلح فى هذه الاستيفاء البتة حقه لا يتصور لزوم حفظ من ناحية هذا
العقد عليه كى يتجبر الغرر بالخيار فكيف يمكن الجمع بين الجهتين فى المورد بل المناسب مع بقاء
البيع على الصحة منجزاً على وجه يقتضى استيفاء ذى الحق تلف المال من ملك المشترى بلا استحقاق له عوضه
اصلا وهو بناء فى الالتزام بالبطلان مع الاستيفاء المذكور وكون البيع فى صحته مراعى والله العالم

مسألة من شروط صحة البيع القدرة على التسليم وان لم يكن البايع قادراً على التسليم المطلوب كما تم
فى كون الغرض من قدرة البايع هو وصول المال الى المشترى بلا حصول ضيق فى قدرته من تلك الجهة
ومن تلك الجهة ربما يشكل فى اعتبار مثل هذا الشرط فى المعاملة التى لا يكون مجال لاصل التسليم فيها لعدم
استحقاق المشترى اياها بالمعاملة كشراء من ينعتق عليه فان لم نتحقق تحقيل بتمامية
القبول بلا استحقاق للمشترى على تسلمه بعد انعتاقه وليس الامر كذلك فى البيع بشرط العتق او
برائه عتقه فان المشترى فيهما يستحق التسليم والتسلم فيعتبر فيه القدرة كما ان المنصرف فى كلماتهم
ايضا اعتبار القدرة من طرفه يستحق المشترى تسلمه وذلك ربما يختلف زمانه باختلاف الموارد
من ما صير العقد فى السببية او لكون القبض ايضاً دخيلاً فيها او للاجازة ايضا منه او من غيره
وغيره كما ان المنصرف من الكلمات ايضا اعتباره من [illegible] شأنه الوفاء بتسليم العوضين
ونسلم

وتسلمه بلا قصور في كفاية قدرة الوكيل المستقل على ذلك وان لم يكن الموكل قادراً على التسليم والتسلم كما انه يكفي قدرة المالك بنفسه
بلا احتياج الى قدرة الوكيل نعم لو كان الوكيل وكيلاً في صرف اجراء صيغة العقد لا يكفي قدرته عن قدرة الموكل بدون شبهة
التسليم والتسلم في نحو بالمالك وقدرة الوكيل اجنبي محض الاخر بابه كي لا يكون موجباً لقدرة المالك بسبب انه يكفي ذلك
المقدار ايضاً في صحة المعاملة بلا احتياج الى القدرة بالمباشرة ثم ان عمدة الدليل على اعتبار هذا الشرط في صحة
المعاملة فهو مستند الاجماعات في الشرطية بالخصوصيات المذكورة هنا مضافاً الى ظهور النواهي عن بيع ما ليس عندك
بناء على كونها ناظرة الى ما هو خارج عن تحت السلطنة التامة او مجرد الاستيلاءات الخارجية بلا نظر فيها الى نفي
الملكية اصلاً فيكون شأن هذا الدليل من هذه الجهة نظير شأن الدليل الذي في المزكوة عن ليس في يده ولكنه لا
يصلح عند تمسكهم بهذه النواهي على عدم صحة بيع ما لا يملكه في ملكه اذ هو يناسب المعنى الاول من كون المراد من قوله
عندك كناية عن السلطنة التامة الى بيع صحة بين المقام وبين بيع لا يملك كما صنعه الشيخ ايضاً نعم الظاهر من انواب امن
بالطلاقة نفس الفاسد المعاملة بمجرد فقد السلطنة التامة عليه حين بيعه دون صورة التمكن عليه بعده وهنا
بيان في بنائهم على جواز بيع العين المرهونة مراعى بفك رهنه وجواز بيع ما لا يملك مراعى بتملكه جزماً ومتوهنة
ربما يوهن الطلاق ليس عندك من حيث مجرد نفي السلطنة الشرعية في الامر يد وربين نفي هذا الاطلاق في
تخصيص بصرف عدم الاستيلاء الى ما هي او نفي الطلاق النهي وصرفه الى النهي عن ايقاعه منجزاً بلا مراعاة
لحصول السلطنة في زمان كما يلزمه في المقام ايضاً عدم اقتضائه البطلان الا في ظرف عدم حصول السلطنة
له ولا فهو يقتضي البطلان ما دام ليس عندك واما عند حصوله فيتبع كما هو الشأن في العين المرهونة
التي بيع البيع فيها من حين انفكاكه ولكن الانصاف ترجيح التقييد الاول على الثاني كيف ولازم هذا المعنى الاخير
التفكيك بين الى ليتحقق في الحد والتوقف د ذلك مما يمكن دعوى الاجماع على خلافه لانهم في فرض عدم القدرة
بعد سبق زمان متعدد بين قائل بالصحة مطلقاً وبين القائل بالفساد مطلقاً والتفكيك بين الزمانين بكون صحة
البيع مراعى بزمان الوصول الى اليد قول ثالث وتلك الذي يوهن المعنى الاول ايضاً انه خلاف ديدنهم على التمسك
بهذه الابواب بقوله بيع ما ليس عندك وامثاله فانه يناسب التصرف في اطلاق النهي لا اطلاق القيد في المتعلق
ولكن الذي يسهل الامر هو ان هذا الاشكال انما يرد على فرض كون نظرهم في نفي اطلاق النهي في الموارد
المذكورة الى انصراف الطلاقة والا فلو كان النظر الى دخول القيد المناسب من ادلة صحة الفضولي ونحوها
الى التفكيك بين المقامين بالالتزام بدفع اليد عن اطلاق النهي في خصوص الموارد المذكورة مع بقائه على اطلاقه في
من الجهتين في المقام ولازمه بطلان البيع في المقام بلا كونه من هذه الجهة نعم لو ادعي الانصراف بالمتعلق الى صورة عدم كونه عنده للمالك لازمه

فيا انا طرو التمكن في الاثناء وبهذه الجهة يعد التمة بين الملاذ في صحة مثل هذه المعاملة مطلقاً ودونه كلام وربما يظهر الثمرة بين القول
بالصحة مطلقاً او المراعى بناء على الكشف في جواز التصرف فيما انتقل اليه قبل الاستيلاء مع العلم بتحققه بعده ولكن الانصاف ان
المستفاد من تلك الظواهر المتعلقة بالعناوين المذكورة كون وجودها حدوثاً وبقاءً دائراً مدار وجود تلك العنوان و
لازمه ليس الا كون النهي والنفي دائراً مدارها في البين وتوهم بطلانه بعدم القدرة في المقام منظور فيه نعم قد يشكل
على هذه الجهة ان النهي في المقام مسوق للنهي عن الغرر من حيث الجهل والاغترار مطلقاً فهو امنية لبطلان المعاملة لا الصحة
لا الصحة في فرض العلم طروا بعد المعاملة ولا الدائر بطروه مع ان مناط ما ذكرته في المقام جار هناك ولكن يمكن
الفرار عن هذه الجهة ايضاً بان يتحقق المنابذة التامة في المعاملة مع علم الطرفين جزماً عن دفع باب المغابنة بقول
مطلق بعد علم كل منهما فزوال الاثر بلا جهل من احدهما يعين في الموضوعين من حيث العقد وهذا بخلاف بيع
ما ليس عنده بان عدم القدرة ربما يحدث في المعوضات وعدم استيلاء الطرفين على ما انتقل اليهما فعلاً اداءً
فلم ربما يختلف القدرة باختلاف زمان الاستيلاء وفي مثله ربما يجري الغرر في صورة جهله بوقت
التسليم او باصله واما مع العلم بوقته فلا يكون فيه جهة مغابنة فعلاً وحينئذ مثله الالتزام ببطلان المعاملة
في ظرف تحقق الاستيلاء المعلوم وقته واما الكلام في صحتها قبله ايضاً او لا يكون الا مراعى بحصوله
في اليد وبهذه الجهة متفرع على كيفية استفادة المعنى من الرواية من حيث اقتضاء النهي عنه باطلاق
بطلان المعاملة ما دام يصدق عليه عنوان ما ليس عنده كي يكون صحتها مراعى بارتفاعه او انه ناظر
الى ما ليس عندك بقول مطلق كي لا يشمل النهي مثل هذه الصورة اصلاً لا يبعد ترجيح المعنى الاول وانما
العنوان المأخوذ في حيز النهي في مثل المقام في حدوثه وبقائه عن صحة المعاملة بمعنى كون النهي عنه
المقتضي لفساده دائراً حدوثاً وبقاءً مدار حدوث العنوان وبقائه وان بارتفاعه يرتفع الفساد
ويترتب الصحة وبالجملة نقول ان مثل هذه المناسبات الارتكازية في المقامين صارت بمنزلة
القرائن الحالية الحافة بالكلام الموجبة لظهور كل واحد من النهيين في معنى غير الاخر ولكن
ان بمثل هذا البيان ينبغي ان يستفاد وجه نظر الاصحاب في المقامين حيث ان بناءهم في باب
الغرر على المصير الى البطلان حتى مع العلم بارتفاعه بعد حين بلا كونه مراعى ببقائه …
متمسكين باطلاق النهي عن الغرر بخلاف بنائهم في بيع ما ليس عنده بان بناءهم مع العلم بطرو الملكية
على الصحة مراعى بحصوله … ولكن الامر كذلك عند الكل لحصول الاستيلاء الى … فتنبه … البطلان
مطلق في هذا الغرر … المشهور عن … بل ربما هو المعلوم مصيرهم الى البطلان فيما لم يعلم …

حصول

فحصول الاستيلاء المرجو او اطمئنان بشهادة تمسكهم فيه بقاعدة الغرر ورد الاثبت بطرف المعمول لا يتصور غررا اصلاً لعدم تصوره مع العلم
بحصوله رأساً ومن هذه الجهة نقول ان التشبث بقاعدة الغرر لاثبات شرطية القدرة على التسليم من وجه كيف وهو بما هو
القدرة واقعاً كما يجامع عدمها مع نقيضه فنسبته الى هما بالنسبة الى وجود الغرر كنسبة العدم اليه الا ان يتم بالافادة
الى مرتبة الشك بها في اختلاف رتبتها على وجه لا يصلح دليل كل رتبة لاثبات غيره بل كل يحتاج الى كبرى غير الاخر
فتمة الدليل على المدعى في المقام هو النهي عن ما ليس عندك بالتقريب السابق وهو كاف بلا احتياج الى التشبث
بالسفه اذ لا يكون الاقدام على شراء الآبق بلا ضميمة لمجرد عتقه واسقاط كفارته سفهاً ولا الالتزام بان الغرض
في المعاملة مطلقا هو التسليم والتسلم كي يكون ذلك بنحو الكلية كيف وربما يكون الغرض مجرد عتقه عن كفارته كما ان
المقتضي للوجوب الوفاء بالعقود هو تأثير العقد في مضمونه ومثل هذا المعنى ربما يمكن تحققه بلا قدرة
على التسليم فلا مجال للاستشكال في شرطية القدرة في امثال هذه المعاملة باشتراط فعلية الوجوب بها اذ ربما يكون
دائرة الفعلية اضيق عن دائرة الاقتضاء فكيف يمكن التمسك بالاخص في الاعم بالنسبة اليها بنحو العموم
منه وبالجملة نقول ان الذي يصلح لاثبات دخل القدرة المذكورة في صحة المعاملة هو ظهور معاقد
الاجماعات وعموم النهي المذكور بل ربما لا يختص هذا الشرط بنطاق الكليات بخصوص البيع بل جار في كلية
العقود حتى النكاح وفيه ان ما في الروايات النهي عن بيع ما ليس عندك اختص بالبيع ولا اطلاق فيه
يعم الطلاق سوى قيد الاجماع لكلية المعاوضات وغيرها من سائر العقود بل ربما يؤيد هذه الجهة على
اختلاف كبرى الغرر بكبرى القدرة على التسليم حيث ان ظاهر من الاعاظم عدم مانعية الغرر في النكاح بل نسب
في الجواهر هذا المعنى الى المشهور ومع ذلك اطلق التزام المشهور بصحة نكاح ما لا يقدر على تسليمه ولو مع وجود
فرض عقده فيه من عتق او غيره فانقدح بذلك ان مقتضى القاعدة بطلان بيع الآبق بلا ضميمة سواء
علم بعدم الظفر عليه للقاعدة الكبرى ما ليس عندك او جهل بل لكبرى الغرر نعم بيع العلم بالظفر بعد
زمان فعلا يلزم بالصحة مراعى بحصوله تحت يده الا ان يكون زمان عدم الظفر قليلا جدا في نتيجة
فسخ البيع في الاول كما انه مع الجهل بالظفر بعد زمان او في زمان لا يصح امره حيث ان البايع على تقدير
عدم الظفر ولا جهة الا عدم خيار فسخ وغيره اذ مثل تلك الجهات لا يرفع غررية المعاملة من حيث نافي
تسليمه واستيلائه عليه وليس مدار الغرر على مجرد الخطر من حيث المالية كي بالالتزام بالامور المذكورة
يرتفع الغرر بل جهة الخطر من جهة التسلم والتسليم باقية بحالها بلا اقتضاء الالتزام المذكور اخراجه

عن المقام من هذه الجهة نعم لا بأس ببيعه بضميمة للنص الخاص والا فمقتضى القاعدة تبعض الصفقة وصحة البيع بالنسبة الى الضميمة
بحصتها من الثمن ومعنى ان النص يقتضي اشتراء الآبق ببذل الثمن بإزائه مع الضميمة بحيث انه لم يوجد يقع الثمن بتمامه قبال الضميمة
ومن هذه الجهة مع قطع النظر عن النص تخفيف [illegible] قاعدة الغرر عند الجهل بالوصول كما هو ظاهر مورد النص خلاف القاعدة ببيان
اخر وهو ان المعلوم ان نتيجة بذل الثمن بإزاء المجموع ما يرجع حصة كل جزء على تقدير بطلان البيع فيه وعلى
تقدير بقائه على الحكم بقاء حصة الثمن في قبال الآبق فالحكم بصيرورة الثمن بتمامه على تقدير اليأس عن الظفر
في قبال الضميمة لا يكاد يتم على القواعد اللهم الا ان يقال بحمل الرواية من تلك الجهة على صورة عقد بيع المجموع
رجاء في ظرف الظفر بروايته [illegible] ومع حضور الضميمة لكن في ظرف عدم الظفر بنحو تعدد المطلوب
ولا رفع اليد الى مقتضى القاعدة ايضا في فرض وحدة مقصوده فانه في مثله لا بد من اجراء قاعدة
تبعض الصفقة ولكن الانصاف ان ارتكاب خلاف القاعدة من جهة النص بحمله على بيع المجموع بالنحو
المتعارف اولى من ارتكاب المذكور من الحمل على تعدد المطلوب المذكور ثم انه لو تلفت الضميمة
قبل القبض فان حصل الآبق تحت اليد فالظاهر تبعض الصفقة ورجوع حصة من الثمن في قبال الضميمة
لان مقتضى الرواية صيرورة الثمن بتمامه قبال الضميمة انما هو في قبال يأسه مطلقا لا مطلقا فغير هذه الصورة
تجري فيه قاعدة تبعض الصفقة الذي هو من تبعات وقوع انشاء البيع في قبال المجموع وأما لو لم يحصل
تحت اليد وانكشف اليأس بالظفر عليه فلا محيص عن الالتزام برجوع تمام الثمن عليه وهو ظاهر الرواية من
جعله تبعا في قبال التمام كما هو الشأن لو ارجعنا الرواية الى مقتضى القاعدة بحمل مورده من باب
تعدد المطلوب نعم في المقام مطلب آخر وهو ان الغرض من جعل الثمن في فرض اليأس قبال الضميمة
ليس كون الثمن عوضا عن الضميمة بحيث وقعت حقيقة بعنوان [illegible] كي يلزم ما ذكرنا من رجوع تمام الثمن
بتلف الضميمة بل الغرض ان الثمن بتمامه صورة في قبال الضميمة بملاحظة سقوط قاعدة التلف
قبل القبض في مثل هذا الالحاق ولا رفع بقاء حصة الآبق في قباله حتى مع فرض اليأس عن الظفر
به المحكوم كونه بحكم التالف عرفا وفي تلف الضميمة لا يقتضي الا رجوع ما يقابله من حصة الثمن
لو تمامه ودا ذلك فلا دليل ان هذا التوجيه في الرواية اقرب من البعيد الحمل على الثمن عوضا
حقيقيا للضميمة في فرض اليأس على خلاف حقيقة المبايعة في انشائها وأوفق بالجمع من حمل

الرواية

الرواية علاوة على فقد الطاء دانه كان في هذه الصورة يحتاج الى رفع اليد عن قاعدة الغرر بالنقل فيرتفع علاقة عن قاعدة الغرر بلا وجه مع فرض المدرك المذكور فانه لا يرفع اليد بالاعم عن قاعدة الغرر والاخبيّة للقواعد باقية على حالها غايته الامر سوق نفى الرواية ابية عن مثل هذا الحمل فلا بد من تعيد او حمل على ملدف القاعدة زايداً عن رفع اليد فيه عن قاعدة الغرر وفى هذه الصورة مقتضى الانصاف بعد الهوية الحمل الاخير بالنسبة الى سابقه ولازمه مع تلك الصحيحة هو التبعيض كما لا يخفى والسلام

مسئلة يشترط فى البيع العلم بالوصفين جنساً وعداً ووصفاً واستيلاء فاما وجه اعتبار العلم نفى الغرر فى البيع الذى فى كون متعلقه خطراً كما يستفاد من مجموع كلمات اللغويين ومن ظهور التى كونه معرض التلف عدم الوصول اليه من الجهات التى كانت محط نظر العقلاء الى تحصيل وهذه الجهة من الخطيرة تارة راجعة الى المفرضية الذاتية كالجهل بحقيقته بانه حنطة او شعير واخرى الى المفرضية الوصفية من جهة بالصحيحة لكونه كاتباً او ابيضاً او غيرهما او من الاحاجات المحمول الراجعة تارة الى بعض الاعتبارات القائمة بها مالها بنفسها واقعية خارجية لكونه تحت يده او استيلائه فارغاً واخرى الى الاعتباريات التى لا حظ لها بنفسها فى الخارج وانما الخارج ظرف منشء اعتبارها نظير المالية السوقية والملكية وامثالهما واما من شأن تلك الجهات المتعلقة للاغراض النوعية فى الماليات لكون العبد حيث انه قائماً او قاعداً فهو خارج عن عنوان صدق الغرر لان مدار صدقه بصدق عنوان الخطر على مثله وهذه الجهة لا يلازم مع الخصوصيات الى راجعة عن محط تعلق الاغراض النوعية وحيث كان الامر كذلك فنقول ان مقتضى اطلاق نفى الغرر عن جميع الجهات المتعلقة للاغراض النوعية من الجهات المتقدمة ذكرها لازمه هذا دخول الجهل بالمالية بل بالملكية فى بعض الاحيان ايضاً فى عموم نفى الغرر ولازمه الحكم ببطلان المعاملة حتى من جهة الجهل بالمالية السوقية ايضاً مع ان ديدنهم عدم الحكم بالبطلان فى هذه الصورة بل وفى صورة الجهل بملكية المال لزيد او عمرو مع فرض تعلق الغرض به كيف وحكمهم بصحة المعاملة الغبنية وثبوت الخيار مع الجهل كالنار على المنار ولذا قد يشكل فى وجه التفكيك بين الجهات بادخالهم الجهات الاخر حتى مثل الاعتبارات الى راجعة تحت اطلاق الغرر دون

العلم
٢٠ ...
البيع مبنى

بهذه الجهات الاعتبارية [illegible] المحضة وحصاري ما يمكن الجواب عنه هو ان مثل هذه الجهات الاعتبارية ملاحظة
بتعلق الاغراض النوعية بها وان يصدق عليها الخطر والغرر ولكن في خصوص الرواية المزبورة ملاحظ ظهورها
في كون متعلق الغرر هو متعلق للبيع والمعاوضة اذ الغرض الغرر فيها في الخطر من حيث الخصوصية الخارجية
القائمة بالعين لانها هي التي كانت متعلقة للبيع ولو ملاحظة كونها من مشخصات العين المتعلق
للبيع خارجا بخلاف الجهات الاعتبارية المحضة فان مثلها ليست من الخصوصيات الراجعة الى متعلق البيع
بل لا يكون الا متعلقا للعين اي من خصوصيتها الخارجية وان كانت جهة المالية منشأ لتعلقها بها
لكنها بنفسها خارجة عن مرحلة تعلق البيع والمعاوضة بها ومثل هذه النكتة دعت القوم في تخصيصهم
الغرر المبطل للمعاملة بالخطر من حيث الخصوصيات العينية الخارجية بما هي خارجية ومثل تلك
الخصوصيات خارجة عن الاعتباريات المحضة فان قلت ان حيثية الاستيلاء كون العين تحت
ايضا من الاعتباريات اذ ربما يتنزع في الحس القدرة على تقلبه بانه الاعتبارية بلا قدرة على تقلباته
الخارجية كاستيلاء الذي كان على عبده والملاك من اراضيه [illegible] فالشك في حصولها راجع
الى الشك في جهات العين اعتبارا لا خارجا ولو زعم من جهة عن [illegible] ناحية الغرر فيها والمال ان
مثل هذا الشك داخل فيه وموجب لبطلان المعاملة عندهم ايضا بمناط الغرر وايضا
الشك في صحة والمعيب شك في خصوصيات العين خارجا بلا اعتبارية مثل تلك الجهات
ومع ذلك لا يكون الجهل بهذه الخصوصية ايضا موجبا للغرر اصلا بل غاية الامر
يلزمون بخيار العيب مع فرض عيبه واقعا [illegible] فما بني عليه الاساس في وجه النقض منه
بين الجهات الخارجية والاعتبارية وجعلت مناط ناحية الغرر على الغرر بخصوصيات
العين خارجا لا اعتبارا منقوض طردا وعكسا قلت اما قضية الشك في الاستيلاء على
الاملاك والحقوق مما ذكرت من اعتبار [illegible] في غاية المتانة لكن العقلاء جعلوا مثل
هذا الاستيلاء الاعتباري بمنزلة خصوصيات الخارجية التي تحصل بالحركة اليد الخارجية
ولذا اطلقوا عليه اليد وعنوان القبض والاخذ الذي هو من الخصوصيات الخارجية
المغيرة للهيئة الخارجية في العين ويعد مثل هذا الادعاء والتنزيل لا باس

باجراء

بابها واحكامها على مثل هذه الاعتبارات مبناية الحكم قد ورث ما هيته وبهذا لا يقتضي الجزء الغرر ايضا و معه هو عبارة ابتاع يكون فيه مبناية و يقبضه ثم
والغاية بكونه ايضا من موجبات ما لا يعلم من فيه كما لا عيان في عدم اجراء احكام الغرر ايضا فيها ما مما الكلام في ان ذلك يفرق فيه و عدم كونه سببا
هو الواقع في محل كلام الغرر في المعلومية او انه بلا فرق بل قد نبه بانكشاف الامر الرابع لحيث شك و عزيمته ولو تسري بتة كما هو ان ثبت
ومنه ان التحقيق ان نشأ و حكمهم بنفي الغرر من جهة هو اصالة السلامة لا يبقى لكم مجال للتحقيق مثله في باب الغرر اصلا اذ هو مانع من نفسه
والمنظر الذي لا يكون له رافع للوجدان ولو من جهة الوثوق كحصول المعرفة بك ولا تنزيله ولو من جهة حكم اثبات متعبدا بنفي
للمنظر من جهة اخبار البايع او استصحاب بقاء العين على الخصوصية الى مقداد اصالة السلامة والتعم وعليه فلا يرد نقض على السنا باتفاق وصف
شيء من هذه الجهات انفتح ان البيع المتعلق بما هو مجهول الذات او الوصف او المقدار واشباه ذلك لا يصح لصدق الغرر الذي لا يكون له
جهة الغرر محوّفا فيه اصلا و للجهة كون المعاملة سفهية او عقلائية ابدا وربما يشير الى ذلك من استفهم المشتمل بعضها ان اشترى كيل
لا يصح بيعه جزافا و مثل الرواية من عدم قبول اخبار البايع بكيل العدل الا في الذي هو خلاف مذهب من يدلا باتفاق و نهم دلالة الرواية
على المنع من الجهة الاخرى و لكن يخفى عن هذه الرواية بكفينا بقية الروايات الدالة باعتبار الكيل في مقام بيع المكيل والموزونات
الوزن كما ان المعدودات محتاجة الى العدد ان تشخص شبه ان الاحتياج الى التقديرات لحفظ التوارع عن الغرر والجزاف مع الا يكون مقدار
الاتمام ومع على وجه ما وضع عليه التقدير سواء كان ذلك من جهة قلة وجوده او من جهة ابتذاله عندهم بحيث لا يتسامح في مقداره
او لكثرته وزيادة نقلة كزيرة المدينة فلا شبهة في ان شيء من هذه الامور لا يصدق عليها اسم فيه الكيل والوزن عند اعتبار بيعها جزافا ودليل نفي الغرر
يمنع من الشمول لشبهها اذ هو انما يجري في ما يكون اصلا لو قوعه بلا غرر ومع فرض عدم صدق مقدار فيها من الاول كان صدق غرريتها في
دعوى اخرى ويراد صدق المنظر الذي هو ماخوذ في حقيقة الغرر انما منوط بكون ما به التفاوت مما يتعلق غرض العقلاء به
الجهة نظير المعلومية والصفات الى رجع عن حمط الملازم لكونه في تمامه ومثله فلا يتصور ما فيه الغرر فيتحقق ذلك وقد انفتح بانه لا يحتاج في تصحيح
الامور عن تحت كبرى الغرر الرتبة الى تحصيل عموم الغرر بنسبته او غيرها ثم ان النهي المذكور يمشي بالبيع وفي التعدي عنه الى ما هو من سنخه من الاجارة و نحو
من المزارعة و غيرها من الزائد مما كان وضع المعاملة على الغررية كالضمانات والاوزار واجبه سعانا الى النقل الى الحكم باعتبار العلم بالعوضين في
الاجارة و يتعدى الى ما هو من سنخه ويتعدى من البيع الى ما هو ينتهي اليه شرا الرهن برد التوضى ايضا احتمالا واما الصلح الذي لا يكون من سنخ المعاوضة بل
في باب التجاوز عن شرحه في المحل ومنه فيفي جريان الغرر فيه اشكال و عدم محط الغرر غير ثابتة خصوصا مع قيام سيرة في المقام رفع الا و ذلك
عن الامور المجهولة ولو جعل الاسطنبي فيه شرك ان كلام الجاف عن شرح في القدم و جعل محط بحث غيره وفيه ايضا مقتضى التحقيق عدم
من اجماع او غيره على اي ح ولقد اجاد الجواهر حيث ذهب الى عدم ما ينوه الجهد بالعوضين فيه محط للشبهات و ح فاستنتاج بعض

بل ان الغرر فيه خرج عن الاجماع على اشتراط القدرة على التسليم فيه ايضا لا وجه له لما عرفت ان كبرى شرطية القدرة على التسليم غير مرتبطة بكبرى نفي الغرر بوجود
اجتماعهما احيانا موردا لا يوجب التشبث بالاجماع لشرطية القدرة على نفي الغرر فما جمع بينهما كبريان مختلفتان في رتبة على وجه لا يصح دعوى احدهما لاثبات
الاخر نظير عدم صلاحية دليل الحكم الواقعي لاثبات الحكم الظاهري ثم انه بعدما اتضح ان رفع الغرر في المقدرات وزنا او كيلا بالتقدير ابتداء فربما نقول ان
التقدير بالقدر المعهود فيه من الوزن او الكيل في المكيل والمعدود او العكس فامكان ذلك التقدير المعهود من باب الطريقية الى التقدير الاصلي
فلا تمكن ان جوازه مع حصول الوثوق به بل بوجه الحقيقة من قبيل التقدير بتقديره بالاصل واما ان لم يكن طريق فقد يقال بكفاية الوزن عن
الكيل والعد بان الوزن هو الاصل في التقدير خصوصا في المكيل لعدم انضباطه في ... وينضبط مع اختلاف المكيلات في الامكنة والازمنة وكان
يمكن ادلاء دعوى عدم انضباط الكيل في التقدير ايضا في الوزن بل من الممكن انضباطه ايضا في ... لا يمكن باختلاف بعضه نظير انضباط
كل وزن فانه مجهول الذات بلا اعتبار تقديره فيه لعدم اعتنائهم من جهة صغره بتفاوته نظير الشعير وانضباط المساحة في الشعير وفي غير الكيل
ايضا في عالم تقديره مستقلة في قبال الوزن وبه يرتفع الغرر بمعنى مناط رفع الغرر بالوزن ولو سلم كون امر الوزن اخف من الممكن
كونه وزنا مجهولا فعلا على وجه لا يعلم حاله بالقياس الى الوزن المتعارف فلا دعوى فكيف يصلح الوزن الفعلي لرفع الغرر عما عبر عنه
الكيل محضا في تقديره الى الان نعم قد يدعى في تحقيق دعوى ان رافعية الوزن للغرر ذاتي من جهة اقتضائه العلم بمقدار من العين المنتفي
فانه مجهول الكمية ذاتا وهو الذي دعى صاحب الوزن من الاول على تقديره بها لا لانه من الامور الجعلية او العادية كيف والغرر
بعدما كان من الواقعيات الخارجية لا مجال لجعلية رافعها لان الامور الجعلية من الاعتبارات المحضة التي لا يصلح للتأثير في الخارجيات نفيا او
اثباتا لعدم سنخية بينهما كما انه ليس ايضا من العاديات اذ قبل حصول العادة يلزم عدم نفي الغرر بجعل الوزن فيما ان سبق الى الموازنة
مع انه ليس كذلك بداهة انه باول جعل الوزن عليه وتقديره به يرتفع غرره لانه بنفسه مرتبة خاصة من الكم المتصل فانه مجهول الا
وهنا المقدار له قرينة بنفسه من التقدير الذي يعرفه كل احد بالقياس الى الاوزان المتعارفة عندهم نعم قد يشتبه على بعض نقدر
بعض الاوزان من جهة عدم قياسه بالاضافة الى ما هو معلوم عنده من الوزن وفي مثل هذه الصورة لا يصلح مثل هذا الوزن لرفع الغرر الا
عنده بها الى اهل الاوان كما اذا في بلد تعارف عند اهله التقدير به فيمكن دعوى السيرة على الاكتفاء به بعد هذا التقدير بلا اعتنائهم
من نفسهم بمقداره بل يتكلون في رفع الغرر بما يكون كذلك عند اهل البلد وربما يكون منشأ هذه الجهة من شواهد كون الغرر
نوعيا لا شخصيا والا فمجرد علم اهل البلد بهذا التقدير لا يوجب رفع جهالة الشخص ودعوى بطلان المعاملة في مثل هذه الصورة كما ترى
لشأن في معاملات الفرنجية والاوزان في بلاد العراق في الموزونات فاو ان اهل الخليج مع عدم اتفاقهم في مقدار نسبتها بالمقدار
وزنهم عندهم نسبة وحملها على عدم المبالاة ايضا خلاف الانصاف ومن هذا البيان اتضح حال الدنانير الفعلية الماخوذة من
السابقين مع غفلة كثير من اهل الزمان بنسبتهم مقدارها بمثقال الا بعد فرض الشعير ومثاله اذ مجرد ذلك للكيل يفيد بعد فرض علم النوع
ولو ببعض الطبقات السابقة ... مقداره ونسبته الى الشعير ... في هذا الزمان في الحكم بعدم كون الغرر فيه الا لخفي
نوعيا ومن هذه الجهة ايضا ربما يتكلم في رفع الغرر بالكيل الماخوذ عن الطبقات السابقة فان علم الطبقة الاولى الماخوذ عليه

للكيل

للكيل اما من جهة اخذه من الوزن او من جهة اخذه من العد والا يصح للتقدير بغير الشيء في الدوران لا فيه في رفع الغرر اصلاً فلابد من القطع بعدم الانضباط
عدم رفع الغرر به المكيل عنده بقوم لا يصدق في هذه البلاد مثل هذا الكيل فانه من باب البيع جزافاً لا يصح وكذا الامر بالنسبة الى ما يراد ان يتحقق
الى ان يعتبر مثل هذا التقدير بنفسه من المعينات العددية بالنسبة الى الطبقات الدقيقة فانه ربما يعتبر التقدير به خارجاً عن الغرر في
جهلهم نوعاً بنسبة الكيل المذكور الى الوزن حالاً او الوزن في العهد الماخوذ فيه الكيل فكان مثل الكيل بعد هذا الاعتياد
الرافع للجهالة بنفسه في قبال الاخرين والحاصل ان اول مراتب مجهول المقدار من هذه الجهة بل الرافع للغرر في المعدود وحقيقة
مقدار كمه المنضبط والا فبالنسبة الى التقدير بغير هذا المقدار كان الغرر ثابتاً لعدم الجزم بمقدار اول الاعداد وشرد اذ
ثم هو الاكتفاء بمعرفة العدد بلا احتياج الى التقدير به الا في بعض ولكن تشتت قلت ان حقق الى غرض النوعية
مقدار الشيء غالباً بملاحظة كونه مقدار المالية الجنس المذكور وتقدير مالية الشيء قد يكون بمعرفة العدد لا بالوزن
وقد يكون بالوزن محضاً لا بالعدد وفي هذه الصورة لا يلاحظ العدد في الموزون ولا الوزن في المعدود وبعد استقرار
البيع بكيل مجهول المقدار وزناً او بالقياس الى الا يقدر من الادعية لعدم الاحصاء الرافع لذلك الكلي دعوى استقرار بناءهم
على كون تشخيص المالية بهذا الشيء ايضاً بهذا الكيل بلا احتياج الى قياسه الى الاوزان او الاوعية ولا يحتاج اليه قبل تحقق
الدلالة وان كان فيه ايضاً يكفي العلم بالمقياس المذكور نوعاً للاشخاص كما عرفت ولا هو نقول ان الغرر
المرتفع الى يقع هو الغرر بالنوع فيدور الامر مدار صدق هذا العنوان بلا نظر الى الغرر الشخصي وفي كل مورد يلزم
نوعاً فيقع ذلك في البطلان فلابد في تقديره بوجه يرتفع الغرر عنده نوعاً ولا يجري التقدير بغيره الا في الموزون
الملحوظ مقدار ماليته بالوزن لا بالعد والمعدود الملحوظ مقدار ماليته بالعد لا بالوزن نعم في المكيل والموزون الكلي دعوى ان
مالية المكيل كما يختلف بكيله كذلك يختلف باختلاف وزنه ايضاً وبالعكس وليس فيهما كما ان كلا منهما بالنسبة الى المعدود من حيث
صحة تقدير المالية باحد الامرين وجه لا يتعين تقدير به بالاخر وعليه فالكلي تحديد كل من المكيل والموزون بالاخر
يتعين به مقدار ماليته نوعاً ثم ربما وقع في باب الربا فرق بين الوزن والكيل حيث انهم جعلوا الوزن تحقيق مراتبه
عنواناً مخصوصاً الى ان ينتهي الى الا يقدر وهذه الجهة موجبة لسهولة انتقال كل احد بمقدار الشيء المبهم الى ما لا يقدر
وهذا بخلاف الكيل فانه ليس لجميع مراتبه المبهمة الى الا يقدر عنواناً مخصوصاً كي يسمى عنده لكل احد بل لو كان ناخذ
الدولتين المتروكة الى يقع لا طريق الى معرفتها ابداً فلا يكون رافعة للغرر في الحقيقة قيام العادة على تحديد
المخصوص وكون مدار مراتب ماليته عليه والا يلزم عدم تحقق مثل هذا المعنى في جنس فلا يصح الكيل المجهول

في ساير الاجناس مما لا يرفع الغرر فيه لعدم طريق لهم يؤدي الى انتهاء تقديره حد لا يتقدر ولا الى الوزن الذي اخذ شرط الكيل المذكور
منه فيكون بيع شيء هذا الجنس بشيء هذا الكيل الا بيعه بالمشاهدة بلا فهم تقديره باحد المقاييس فخرج دون اخذ الكيل المذكور منه
اوعاء لا يتقدر مثله كما يظهر حاله في الوزن المنتهي تقديرا الى مرتبة لا يتقدر وح فالكلى دعوى ان شيء بهذه الجهة الفارقة بينهما
يكشفه فرقهم بجواز بيع المكيل بالوزن دون العكس بحيث لو كان امر تعيين المراتب للتقدير الى ان لا يتقدر في طرف الكيل دون
الوزن كان الامر في قيام احدهما مقام الاخر على السوية كما انه لو كان لمراتب تقدير الكيل ايضا شرط الوزن عنوان مخصوص
بحيث يشهر عرفا فهم تقديره بنحو ينتهي بالاخرة الى ما لا يتقدر لكنا نلتزم بجواز اختبار كل من الموزون والمكيل بالاخر لتعلق
كل منهما بمرتبة يرتفع الغرر ذاتا ثم لو فرض في شيء كون ماليته بمراتبه منوطا بالكيل المنتهي الى وعاء ينضبط لا يتقدر
ذاتا دون الوزن او العكس كما هو الشأن في الموزون والمعدود او كان رافعية الكيل والوزن جعليا محضا بلا تعيينه
ذاتي لا حدهما على وجه يتفاد مع المظنة لا يبقى مجال للاعتبار اخذ بمراتب جعل فيه ولكن انى لنا باثبات ما يتفق لتعيين
ثم ان الظاهر تعليق عدم جواز البيع جزافا فيما سمي مكيلا او موزونا بل ومعدودا ايضا كون هذا البيع منوطا
بعنوان الجزافية ولازمه ما نفيه هذا العنوان لا اشتراط عنوان المكيلية او الموزونية بل ولا شيء قيل بعدم مانعية عنوان
الجزافية والمجهولية بل كان الشرط جهة المكيلية او الموزونية فتلك امكن دعوى كون الشرط نفس هذا العنوان نفسه
بل انما هو ماخوذ في لسان الادلة طريقا الى العلم بمقدار العوضين على وجه يخرج الموضوع تحت عنوان الغرر
وح فتمام المدار على حصول العلم وعليه فنقول ان لازمه كون المدار في رفع الغرر في كل ما كان مقدمة للعلم بتحصيل مقدار
الجنس بالكيل المخصوص بنحو او وزنه لا دون ما ان الشرع ولا العرف العام جرى تمام المدار في رفع الغرر على العرف الخاص
في كل محل لعرفه بالقياس الى كل جنس بحسب التقدير المستقر عليه بنائهم وان مرادنا من مانعية الغرر النوعي هذا
المعنى في قبال الغرر الشخصي التابع لعلم الشخص بمقداره وجهله وفي مثل هذا الحكم لا يبقى مجال دعوى انصراف
المكيل والموزون في لسان الشرع موزونه لما هو كذلك في عرفه اذ بعد فرض حصول العلم بالقدر بغيره و
عدم حصوله بحقيقة التقدير الثابت في زمان الشرع لا يبقى مجال توهم الاخذ بمثل هذه الاعتبارات كما هو كذلك في زمان
الشرع نعم لو كان لمثل عنوان المكيلية ومثله موضوعية بلا طريقيتهما الى رفع الجهل والغرر كما هو كذلك في
في باب الربوي كان لما افيد وجه بل لازمه ايضا لو فرض عدم وجود مثل هذه العناوين في هذا الزمان نفس
في زمن الشرع لا بعرف الاحرف بما هو المتعارف عند العرف العام لا الانصراف المذكور وعلى فرض عدم ثبات لك
ايضا ينزل الى العرف الذي هو كذلك انه مع الجهل بكل مرتبة سابقة يحكم بالعدم بمقتضى الاصل فاذا انكشف

حتى التنزل

من التنزل من كل مرتبة لاحقة عند الشك بالمرتبة السابقة بل يراد به موضوعية الشك في هذا الترتيب كما يشهد به عدم التزام بعضهم
بالعد بل تقديم العد على العدم الجاتي بعد حفظ ما ذكرنا في وجهه ذلك المنيف في ثبوت الحكم بالعدم الواقعي من جهة مقتضى الشرع لما
الاشكال في جريان هذا الترتيب في المقام من جهة الاشكال في موضوعية عنوان المكيلية والموزونية في باب الغرر وان مقتضى
التحقيق كونهما في المقام اخذا موضوعا للحكم من باب الطريقية الى رفع الغرر والجزاف نعم هو كذلك في باب الربا
لا في قبال دعوى اتحاد المناط في البابين وان المكيل والموزون عنوان واحد ورد عليه الحكمان فيختلفان من حيث
الربا فيه وحرمة بيعه جزافا ثم ان ذلك كله في صورة عدم اختلاف المتبايعين في تقدير الجنس ولو اختلفا
تقديره ولو من جهة اختلاف محلهما فيه فان كانا في بلد يتعارف فيه احد تقديريه فيكفي دعوى انصراف
الى تقدير البلد كما انه مع قيام القرينة على تقدير كل واحد منهما على طبق تقدير بلده مع تبعية الغرر في
التقدير فمع ذلك التقدير كما انه لو اتم كل منهما بوزن بلده بلد تبعية الغرر له ايضا يكفي في رفع غرر كل منهما
مع العلم بتوافق التقديرين وانطباقهما على المبيع وان كان بلد البيع مما يباع الجنس جزافا لا دفعه مع عدم
كل منهما مقدارا فان كان كليا لا بد من دعوى انصراف نظرهما الى الجنس في هذا البلد والمعروف انه في هذا
البلد وغيره بمقدار لم يتعلق الغرض النوعي بمراتب تقديره واختلافهما انما هو لتلك واما مع
تعيين البائع بوزن بلده الكفى مجرد ذلك قرينة الى الجنس الكائن في بلده وفي هذه الصورة فان عين
المشتري في تقديره فهو والا فان حدده هو ايضا بالوزن المتعارف في بلده او بغيره من الكيل والعد
مع علمهما بتوافق التقديرين فلا بأس بصحته ايضا ومع عدم العلم بالتوافق فلا يكاد يصح لما تلزمه للغرر
وان كان المبيع شخصيا فهو تابع لكونه من حيث صحة البيع جزافا او تقديرا وذلك ظاهر وان كان المتبايعان
في خارج البلد فان كانا متحدين فينصرف نظرهما الى بلدهما من حيث صحة بيعهما منوطا بالتقدير وعدمه ومن حيث
ما فيه يعني لو ان المبيع كليا مشاعا مثلا او شخصيا وان كانا مختلفين في اختلافهما في اصل التقدير
فان كان المبيع كليا فلا شبهة في ان امر الغرر وعدمه في الواقع تابع لتعلق قصدهما في المبيع الكلي
الكلي الموجود في بلد الجزاف فيصح او بلد التقدير فيبطل نعم في مقام الظاهر تابع الانصراف لفظهما في المتعارفين
ومع احتمال ذلك بينهما فيمنع قولهما صحة وبطلانا ومع عدم اتيانهما عن الاسم ربما يقتضي اصالة الصحة
في المعاملة صحته نعم مع انصراف لفظ كل واحد الى غير ما انصرف اليه بحيث يكشف ذلك عن عدم توافقهما في

النقص ايضا فيبطل للغرر بالنسبة الى واحد منهما وان كانا متوافقين فى اصل التقدير لكن اختلفا فى نفس التقديرين فالمحكى ايضا نوع
بتوافق نظرهما بالنسبة الى تقدير بلى واحد وان اختلفا بطل للغرر اللازم العلم بتوافق التقديرين ومع الجهل بدفطريق
الاثبات لفظهما مع وجود بينة على توافقهما فيحكم بالصحة وعلى تخالفهما فيحكم بالفساد ومع الجهل بتوافق التقديرين ومع
الاحتمال يحكم بالصحة ايضا بمقتضى اصالة الصحة مع احتمال توافق نظرى المتعاقدين ولا اقدام فيه الى صحة المعاملة وان كان
المبيع شخصيا فلا طريق الى صحة بيعه الا بتقديرين متوافقين منه والا فلا غرض البيع عن الغرر الا اذا لحق البلد فى بالبلد التى
فيه بيعه جزافا لرخصه ثم انه لو اخبر البائع بمقدار مكيل المبيع او وزنه فالظاهر من جملة الكلمات صحته ودفع الغرر
باخباره تنظيرا له بباب التوصيف الرافع للغرر وفى الروايات ايضا ما يقتضى عدم مانع الاخبار وعدم الاعتناء باخباره
فى رفع الغرر اما شك وجه الوثوق بقوله كما يومى اليه ما فى رواية اخرى من قوله اذا ائتمنك فلا باس حيث ان
مفهومه ثبوت الباس مع عدم الائتمان او مطرح للاعراض الاصحاب عن هذه الفقرة بل ظاهر هذه الفقرة كون
ما فيه الاخبار للغرر كونه موجبا للوثوق والاطمينان بل بنظر الى كون حصوله فى الشراء والبيع مبنيا على
الجزية يكون ذلك من باب الشرط الضمنى فى متن المعاملة وح فمن الممكن كون اخباره بالنقص داعيا له على
الملتزم لعدم ثبوت خيار له عند الكشف فهذه بل وعلى فرض تسليم ثبوت الخيار كما هو ظاهر الكلمات
بباب خيار الغبن لا الشرط كما هو الغالب من حيث اختلاف المالية التوقيتية غالبا عند اختلاف النقص
وعلى فرضه عدم صدق الغبن ايضا والالتزام بخيار الشرط ولو صح جهة دعوى ان تكانا الذهن فى امثال
المورد يكون حصره فى المعاملة مبنيا على كذا الكن ايضا دعوى عدم دخل هذه الجهة من الشرط الضمنى
للوثوق بقوله لان الالتزام المذكور موجب لخيار المترتب على صحة المعاملة ولا يكاد يثبت به موضوعه
لابد وان يكون صحيحا فى مرتبة سابقة على الشرط وبدونه فكيف يمكن اثبات الصحة بهذا الثبوت
الخيار فقد ظهر ايضا ان نفى الغرر فى باب التوصيف ليس من باب اقتضاء التوصيف شرطا ضمنيا
الوثوق بقوله اى اشتراط والملتزم بوجه فى البيع لعدم اقدام الشك فيه غالبا على الالتزام المذكور
فنفى هنا الوثوق يكفى فى صحة المعاملة فيترتب عليه ح صحة الشرط المستتبع للخيار عند تخلفه وانكشاف
خلافه ويجيء هذه الجهة ايضا عند التعرض لخيار تخلف الوصف ايضا ثم انه بناء على ثبوت الخيار
الخلاف فى المقام فهل هو من خيار تخلف الوصف المستلزم ايضا انه هنا العقد بتمام الثمن فى مقابل الموجود او من باب الخيار
وجهان يقتضى التحقيق ملاحظة كيفية نظرهما فى مقام ايقاع المعاملة فان كان نظرهما فى مقام المعاملة تحقق البيع
كما هو من باب الوصف ففيه خياره وان كان نظرهما فى مقام المعاملة هو مراتب الموجود منقسم على مراتب كم وزنه

او كيله

او كيد وان اخبار البايع بهذا المقدار لبيان المراتب للمنبسط على جزء المقدار فهو من باب التعقيب ثم ان الكلام فى شمول التدليس لجميع ذلك هو
البايع لا يبعد ان يقال ان مع جعل العين الشخصية محل المعاملة يقتضى ورود ذا اى رد وتمام المعاملة عليه غاية الامر اخبار البايع
لا تخف عن الزامه بهذا التقدير ضمنا لانه توطئة لجعل المعاملة الواردة على المراتب المنبسطة على مراتب تقديرة المحتمل
كون الموجود بمعنى متعلق البيع لا تمامه اذ شرط هذا المعنى ينافى مع ظهوره استقلاله فى متعلق البيع بل على اى حال كما هو
مقتضى المداقة اللهم الا ان يقال ان بهذا الجهة من الاستقلال مقطوع المذرف حيث فرض العلم بالاشتراط او المرتبة
لانه على الشرطية ايضا لا يكون هذا العين الشخصية بقول مطلق متعلق البيع بل المتعلق فى النظر الاولى بعنوان لمعنى
المعنى بكونه كذا فى لا طريق الخبر اعنى الارضين من اللفظ بمقتضى الاطلاق لكن مع ذلك لا يخفى ان الامر
على الشرطية ينتهى فى المطلوب الثانوى الى استقلال العين فى تمام مضمون الشرط كيف ولولا الالتزام بتعدد
بتعدد المطلوب المذكور ربما كان ينتهى الى تخلف الاوصاف والشروط الى الخيار كما يقتضيه وهذا بخلاف تبعض
الصفقة فان الامر لا يكاد ينتهى الى مثل هذا الاستقلال وان ينتهى الى استقلال العين بتبعض مراتب
مراتب البيع المحفوظة فى ضمن مضمون الشرط فكلا البابين وان كانا مشتركا فى الالتزام بتعدد المطلوب
ولو ضمنا لكن مرجع بحث صحة المعاملة على الموجود والخيار ولكن يفترقان فى كيفية تعدده فان
فى باب الاوصاف يلاحظ التحليل فى طرف المتعلق بلا الزام بالتحليل فى نفس البيع الذى هو مضمون انشائه
وهذا بخلاف باب التبعض فانه يلاحظ التحليل فى مراتب البيع المتعلق بمجموع العين عند فقد بعض مراتب مفقودا
لانه يقال ان التحليل الملحوظ فى الاوصاف ايضا كالتحليل فى الاجزاء يلاحظ كون التقييد ايضا جزء
فيحل البيع الوارد على الذات المقيد الى بيع الذات والتقييد فح كان كلا البابين من واحد فيخرج
اللفظ حينئذ عن قابلية الدلالة لاحد الوجهين وعليه فالممكن انتهاء الامر الى الشك فى وقوع المعاملة فى فرض
الاستيفاء المشترى ولعله بالنسبة الى جزء من الثمن او حميمه فاصالة الفساد تقتضى الحكم بتملك البايع جميع الثمن
على فرض استيفاء المشترى ولعل ذلك هو الوجه فى اجراء حكم خيار الوصف فى مثل المقام لا من جهة تبعض اللفظ
شيئا فان كان مقتضى الانصاف بحسب الارتكاز كون اخبار البايع بمنزلة التوصيف المستتبع للشرط الضمنى لا من باب
بيان انبساط البيع على مراتب كم العين على وجه يكون الثمن ايضا منبسطا على هذه المراتب ثم انه لا فرق فى لزوم الغرر
بالمشاهدة بلا تقدير فيما وضع عليه التقدير بين كونه كيلا ووزنا وعددا او كان تقديره بذراع وامثال

كالثياب والاراضي فيتوهم جواز بيعها بالمشاهدة ممنوع لان يكون من الاراضي المتساوية التي لم يتفاوت فيه التقدير فيها فان حكم
هذه الاراضي حكم زبرة الحديد الذي لم يوقع عليها التقدير فيجوز بيعها بلا تقدير فيعلم لا بابراهم با خبار البائع او بتقاسم
مقدير الماضي فيه كبعض الطاقات من الثياب فانه لا مانع من بيعها ايضا اتكالا على مثل هذه العادة الموجبة للوثوق
بوجوده ومنها نفي جريان مناط تبعض الصفقة او الوصف عند تلف ما حلف التقدير كما هو الكلام الى
هنا ظرف فلا يغير مستندا ان بيع بعض مقدار بكيل او وزن من جملة متساوية الاجزاء كصاع من صبرة
او جريب من الارض واما هذا فيتصور على وجوه منها ان يراد من الصاع الكسر المشاع الساري في تمام اجزاء
الصبرة وان الغرض منه مقدار من الكسور الذي هو نسبته الى كل جزء كنسبة الصاع الى تمام الصبرة عشرا او
خمسا او غيرهما ومنها ان يراد نفي عنوانه بلا جعله مرآة وكناية عن الكسور الساري في تمام الاجزاء وفي
هذه الصورة فتارة يراد منه الصاع الساري في تمام الصبرة وبجواشي عند الشهيد في الدروس في باب الزكوة
اذ في هذه الصورة لا يراد من الصاع الكسر الساري في كل جزء بانفراده بل يراد عنوانه الساري في
مجموع اجزاء الصبرة بلا سريانه في كل جزء جزء مستقل ومثل هذا العنوان يتصور في الاجناس التي يكون عنوان
المبيع محفوظا عند شيوعه في اجزاء المبيع كالصاع في صبرة الحنطة وامثاله واما في مثل الدرهم الساري في الاربع
والعبد في العبدين فلا يكاد يتصور مثل هذا المعنى لان مجموع نصفي الدرهم ليس درهما وكذا مجموع
العبدين ليس عبدا فحفظ العنوان في امثال الموارد يضاد مع بقاء صفة سريانه في اجزاء الجملة بل لا قيد فيها الا
من جهة بقاء صفة العبد او الدرهم عنوانا كليا او فردا منتشرا لا اشاعة في اجزاء الجملة واشد
التصوير من الاشاعة نظر العلامة في تفكيكه بين الصاع من الصبرة او العبد من العبدين فلا يرد عليه
افادة الشيخ من الشكال بعدم الفرق بين المقامين واخرى يراد من الصاع الماخوذ عنوانا للمبيع
الملحوظة مع احد الشخصيات قبل تعينها وهذا المعنى تارة عبارة اخرى عن الفرد المنتشر الذي
لا يكون صدقه على مصاديقه الا تبادليا بحيث لا يكاد انطباقه على الافراد المتعددة صدقا عرضيا
كما هو شأن صرف الطبيعي الصادق على القليل والكثير في عرض واحد وثالثة يراد الطبيعي المقيد
بعنوان الوحدة لا بجعل هذا العنوان مقدرا لكم المستعمل الذي هو القيد كي يرجع الى المعنى الاول بل القيد هو
نفي عنوان الواحد وهذا العنوان ايضا صحيح بنظر سائر عن ومن الكم من الاثنين والثلاثة واما لهما من الصاع

على القليل من افراده وكثيرها بشهادة صلاحية سريان طبيعته في ضمن كل واحد او بعضها وهي تارة يراد منها الطبيعة مقيدة بعدم
كونها في ضمن الكثير من حيث المعروضية للحكم وان كانت في ضمنها من حيث الوجود وهو المعبر عنه بالواحد بشرط لا وبهذا المعنى غير
قابل للصدق على المتكثرات الخارجية وان كان شأن النكرة في كون صدقها عليها بنحو التبادل ولكن لا يرتبط بما نحن فيه بالنكرة و
الفرد المنتشر اذ شأن هذا المعنى لم يكن من باب تقييد الطبيعة باحد التشخصات الخارجية بل تقييدات للطبيعة مع بوحدة
ذاتية ومثل هذا القيد يوجب تضييق دائرة الطبيعة على وجه لا يكاد ينطبق على الكثير بل كان مصداقه منحصرا بالقليل
حتى مع فرض وجوده في ضمنها وتارة يراد منه الواحد لا بشرط القابل للصدق على الكثير من افراده ايضا غايته انه لا
لا سراية له بالنسبة الى مراتب الكم الزائدة عن الواحد واما سرايته الى افراد عنوان نفسه فلا قصور فيه وبهذا شئت
قلت ان عنوان الواحد وان لم ينطبق على مرتبة العشرة ولكن ينطبق على جميع الآحاد المندرجة فيها فهو يصدق
على كل واحد وان لم يصدق على عشرة واحدة ولا بعد ان يراد من عنوان الصاع صرف طبيعة الصاع الصادق قد
على جميع مراتب الكم بملاحظة صدقه على الافراد المتكثرة المندرجة تحت كل مرتبة من مراتب الكم فيصدق على عشرة
صيعان وازيد وحيث اتضح ذلك فنقول لا شبهة في صحة البيع في فرض ارادة الشيء من الصاع بصيغته كما انه
لا اشكال بحسب ظاهر الكلمات في فساده في فرض ارادة الفرد المنتشر من جهة عدم اعتبار العقلاء الملكية للفرد المردد
والمبهم علاوة عن صدق الغرر في متعلق البيع من حيث تعلق التمليك بالخصوصية الغير المعينة بملاحظة كون
خصوصيات الافراد محط نظر العقلاء مستقلة مع قطع النظر عن دخلها في المالية وليس مناط الغرر على
الخصوصيات المالية كيف وبيع الجزاف ممنوع وان لم يكن فيه خطر مالي اصلا نعم لو لم يكن شئ من هذه الخصوصيات
محط النظر مستقلة عن ما لا مجال للغررية الحاصلة في فرض تساوي الافراد من حيث المالية ولكن الجهة
الاولى مستقلة كافية في المنع ولذا نقول بجواز الصلح المعاوضي ونحوه في تلك ولا الزام بعد تركها فان الفرد
فيه واما في صورة ارادة الكلي بنحو ما صدق فالمشهور على صحة البيع لان مورد الكلي والطبيعي المتعلق
للبيع معلوم والخصوصيات الخارجية خارجة عن حيز البيع والتمليك فلا يتصور جهة غرر في متعلق البيع وبذلك
يمتاز هذه الصورة عن الصورة السابقة حيث لا ابهام في متعلق البيع في هذا الفرض بخلاف السابق حيث ان
لاحد التشخصات دخل في المتعلق البيع غاية الامر مع عدم تعينها وبذلك جاء الابهام في متعلقه الممنوع اعتبارهم
شرعا هذه الاوصاف في الفرد المبهم المردد ويدل عليه ايضا رواية اطلاق الخصيد ... بعض نسخ

الى ان الكلي بالكلية منظور فيه نعم في البيع الكلي الخارجي قبال الذمي اشكال اخر وهو ان نفي الطبيعي القابل للانطباق على اي فرد
قبل قبضه غير صادق فيبقى على واحد من الافراد الخارجية ولذا يلتزمون بانفساخ البيع بعدم مالكية المشتري شيئا من الافراد والحال انه لا يجب
حصة من الطبيعي المحفوظة في ضمنها المغايرة للحصة الاخرى المحفوظة في ضمن غيرها والحال انه في اي مع ليس بازيد من التشخصات
والحصص المتعددة الموجودة في ضمن كل فرد وحينئذ فمعنى مالكية الخارجية قبال الذمي ومن جهة هذه الشبهة التي هي معنى بارجاع الا
القسم الثاني الى الذميات غاية الامر الذمية الخارجية هو بشرط اداءها ولكن لا يخفى ما فيه من ان لازم هذا المعنى عدم انفساخه
بتلف تمام الصبرة قبل القبض وانفساخ البيع بل غاية الامر كونه من باب تخلف الشرط المستتبع فيه الخيار مع انه خلاف
ظاهر اضافة الكلي الى الصبرة الخارجية لا الذمة واضعف منه توهم [illegible] من باب البيع هو نفس الطبيعي المضاف
الى البائع بلا خارجية لنفس المبيع وانما اضافته اليه من جهة كون قوام مالية بدل كلياتها بالاضافة الى الذمة ولو من جهة ماليته يكون
الكليات بصيرورته شخصيا من جهة تطبيقها مقام اداءها وهذا المعنى لا يكون الا في الاجناس الاعرفية ووجه الضعف في هذا الوجه انه
مع عدم النظر عن تصوير خارجية نفس الكلي من الاعتباريات المحضة نظير الكليات الذمية وتوضيح المطلب بان يقال
ان من البديهي ان انتزاع الكلي الواحد اي مفهوم الواحد عن الافراد المختلفة لا بد وان يكون من جهة مشتركة جامعة
والا يستحيل صيرورة المتكثرات منشأ انتزاع مفهوم واحد من ان اشتراك المتعددات في الاثار الواحدة البسيطة
لا بد وان يكون من جهة جامعة خارجية وهي المؤثر كي يلزم صدور الواحد عن المتكثر غاية الامر هذه الجهة الجامعة
الخارجية بشرط الانحاء كالكلي في ضمن الافراد بلحاظ الحد بمنزلة قابل للاشارة اليها ولو عقلا لا اتصالها بحدودها
او لوازمها او بمفهوم عام [illegible] هو المحفوظ في ضمن الرايات والحصص ولا هو شيء وراء الاشارة اليه بذلك
وليس الا في حقيقة مع براهتها [illegible] مفقودة [illegible] هذا الشيء في قولهم بان الطبيعي موجود بمعنى
وجود شخصه ولذا يكون مقومات الطبيعي من حدوده مقوما للفرد ومقوم حقوقية الفرد مقسم له وحقيقي
المقسم عكسه بل ومن البيان ايضا الرشد في الاصول بان الاحكام المتعلقة بالطبايع الصرفة سارية في الافراد
لكن لا على وجه يقتضي حفظ وجودها حتى من قبل مقومات تشخصه بل بمقدار حفظ وجودها من قبل مقدمات
قابليها لسد اعدامها التي هي بعين عدم الطبيعي وهذا المقدار من السراية الى الفرد لا ينافي الا وجوبا تخييريا
فيها ولكن لا يجوز تغيير هذا الوجوب مع الوجوب التعييني القائم بالطبيعة بل في المقام كليه لا وحدة فالحفظ
اذا قيس الى الطبيعة كانت حافظة لجميع حدودها ينتزع عنه الوجوب به التعييني واذا قيس الا
الى الفرد كانت حافظة لجميع حدود ذلك وجهاته وجوده ولو باقتضائه المنع عن بعض انحاء نقيضه وان

العدم

العدم المحقق لعدم سقوط عليها ينتزع عند الوجوب التخييري وبالجملة نقول ان ابراء ذي ب بقيض كافيان للاثبات
بدعائر ان وجود الطبيعي العرض بنفسه خارجي وله وجود بذاته في الخارج لا انما اي الطبايع من الاعتباريات المحضة
التي لا وعاء لوجودها في الخارج وان الخارج ظرف منشأ اعتبارها فنظير نفي الملكية وانما المحض الاعتباريات المحضة
مفهومها دفع وهم الورود ان الغرض من اثبات انما بينه لهذه الكليات ليس دعوى كونها بحقيقتها موجودة في
هذه الاعتبارات كيف ولا يكون ناظر في عروض شيء منه الاعتباريات الا ذهنا وان الخارج ظرف اتصافها كما هو
الشأن في الملاك التحقيقية غاية الامر ان الشخصيات لا يحتاج في مقام الاتصاف بمبدئه الاوصاف في الخارج الى زيد
مناصرة وجودها وهذا بخلاف الكليات اذ اتصاف وجود خارجي خارجي بما فرع تحقيق الكلي في ضمنها
فمع التحقيق الملك باق على كليته بل يتحقق مالك وامر من الشيء هي بخصوصيته بل الخصوصيات
حتى تحقق ملكية مالك شخص الصبرة وصح هذه الجهة نقول بعدم اعتبار التعيين بالنسبة الى
مالك الكلي بل تمام الاختيار بيد مالك الصبرة الشخصية ولو كان التعيين مالك الكلي بعد ما كان دفعا
في تعيين المالك كان لمالك الكلي ايضا سلطنة على اختيار قبض ايهما شاء ودعوى عن قبض ملكه
الشخصية الذي ليس له السلطنة على ايقاع ملكه بيد الغير وتحت استيلائه بل للغير تمام السلطنة على
رفع اليد عن المال واخراجه عن سلطنة استيلائه وفي الكلي ليس الامر كذلك اذ قبل القبض كان الفرد
ملك مالك الصبرة فلا وجه لالزام تعيينه في احوال ما هو سبب ملكه لم كما لا وجه لعدم تعيينه لو تحقق
في معلوم انما مدفوع اذ مرجع السلطنة المالك الكلي على عدم القبض الى سلطنة على ابقاء ملكه في صبرة
تعيينه او في ذمته ومن المعلوم عدم ثبوت هذه السلطنة له بل تمام السلطنة هنا ايضا لمالك الصبرة و
صاحب الذمة في تخليص صبرته او ذمته عن مال الغير ولازم ذلك السلطنة على مقدماته من الزام
على قبض الغير المفرغ للصبرة او الذمة وهذا البيان ظهر فساد ما نسب الى القمي من كون اختيار التعيين
لصاحب الكلي كما هو ظاهر ومن ايضا ظهر جهة فرق اخرى بين المشاع والكلي باقي من حيث ان
في المشاع كان حق الطرفين متعلق بالشخص ولذا يكون التعيين والافراز للابتداء منهما
وهذا بخلاف الكلي اذ الحق فيه شخص مختص بمالكها دون مالك الكلي ثم انه قد ظهر مما تلونا لك تفصيلا
فيبقى الكلام في استظهار المراد من لفظ صاع من الصبرة كما هو ظاهر مما قد ابتليناه كل تكلم في
انه حاك جزاء او واحد من المعاني والاعتبارات فنقول انه لولا ظهور التنوين في التنكير لجمع الاطلاق

يقتضي حمل اللفظ على الطبيعة الابشرط لمجهول المصدق على القليل والكثير بعد تقييده بقيد الوحدة لا بشرط فضلاً عن كونه
بشرطلا وظاهر الاصحاب في هذه المسئلة ايضاً بناؤهم على حمل التنوين فيه على التمكن مضافاً لقضية المعاقدة وصوناً عن تعلق
بيعه بالفرد المنتشر الموجب لبطلانه باحد الوجهين الى ان يقتضي نعم بناء على ذلك ربما يتوهم لزوم البيع شبهة
اخرى وهو انه لا تزم صيرورته بهذا المعنى متعلق البيع والتمليك كون المشترى مالكاً لما يصح انطباقه ولو بتوسط
القبض على القليل والكثير ولازمه كون المشترى متملكاً لتمام الصبرة عند قبض التمام بعنوان الوفاء نحو ايصر
كما هو الشأن في صورة امتثال امره باخراد متعددة عرضية فانه لا شك في حصول الامتثال بالجميع بلا
اختصاص بعضها دون بعض وكان للمكلف ايضاً قصد الامتثال بالجميع مع انه ليس الامر كذلك في المقام
بل لا يستحق المشترى حتى بعد القبض من الصبرة الا واحد منها بشرطلا ولعله لذلك قيد البيع جماعة ردل
الايضاح الصاع بقيد الوحدة وذلك بناء على حمل الوحدة فيه بالوحدة بشرطلا والا فلا يتم بها المقدار
ايضاً في دفع الاشكال لان الطبيعة المقيدة بعنوان الواحد كنفس الواحد فانه لا ينطبق على القليل
والكثير ولكن الانصاف انه خلاف المنساق من عنوان الصاع او الصاع المنون بتنوين التمكن نعم ربما
ينساق الوحدة المزبورة من جهة التنوين الحاكي عن الفرد المنتشر ولكنه خلاف المفروض وبعد ذلك
لا وجه لاستفادة القيد المزبور من عنوان صاع من الصبرة الذي هو محط الكلام الا من باب الاخذ
النفي الاطمئنان بالفتوى مع ليس وجه الحكم بعدم ملكية المشترى صاعاً واحداً من مجموع الصبرة افراداً
لفظاً او ظهوراً في ارادته بهذا العنوان بل عمدة الوجه هو ان المتيقن لملكية المشترى بعد ما كان كذا
بالجمع بين القليل والكثير فاى شيء شك بهذا الزائد عند عدم وجود مزاحم ومقتضى لضده في البين
والدفع وجه فيه ولذا يصح مقتضى الزائد للمتأخر فيما يتعلق على الكثير بل مقتضى الجمع بعدما لمقتضيه مقتضى
بعموم الاشياء مما يتعلق على الاقل لانه على الشك ينطبق عليه الطبيعة فلا دافع عليه تقتضيه ثم
هذا الاقل يؤثر اثره بخلافه بالنسبة الى الزائد عن الاقل مراتبه فان تقدم مقتضى الزائد فيه تمام مقتضيه بعلية
التعيين مع خلافه فرع فعلية انطباقه والمتيقن عنده مانع عن الانطباق فيختص المصداق لانه
بخصوص الاقل فلا يخرج عن ملكيته بالاقباض الا ما ينطبق عليه اقل مراتبه ولعل شيئاً توضيح ذلك
بقياس المقام بباب التكاليف فانه فيما اذا امر المصلحة النفسية في كل فرد مع قيام مصلحة البيع نفس الطبيعة الجامع لا بشرط
لا بشرط على القليل والكثير فانه لا شبهة انه في صورة اتيان الجمع مرة ودفعة لا يكون اداء الواجب بالوجوب

الا واحداً

الا واحد منها ويبقى البقية على ملك مالكه وذلك هو معنى النكتة في عدم تلف مال البائع في الاصوات المفروضة افراد منها
دفعة الا الواحد المعين بشرط لا لا جنسه لان المراد من الصاع المأخوذ في عنوان الطبيعة المقيدة بكونه في ضمن
الوحدة بشرط لا كيف ولفظ الصاع اما الصاع الواحد او عشرة الالاف الذي هو موضوع لنفس الماهية عن
صرف الطبيعة القابلة للصدق على المصاديق الكثيرة والقليلة ثم لا يخفى ان وجود المانع عن صدق الطبيعة بالنسبة
الى الزائد لا يوجب تقيدها بالفرد المردد بل الطبيعة باقية في موضوعيتها للحكم على تجردها غاية الامر لوجود المانع
عن التطبيق في بعض المراتب صارت الطبيعة بحصر المصاديق في الاقل فشمول هذه الطبيعة في هذا الاعتبار بمنزلة
الفرد غير المبهم المردد وان كانت مثله في كونها منطبقة على افرادها المتعددة لا يكون الا تبادليا لا عرضيا ثم انه
بعد شرح هذه الجملة يبقى مطلب آخر وهو ان شأن الطبيعة المطلقة القابلة للصدق على القليل والكثير وعند
وجود الكثير منها دفعة كان شمولها قابلية للصدق على كل مرتبة من مراتبها مجموعية وبواسطة
لا بدية وان يصدق على الجميع من رأس من ترجيح بلا مرجح وبهذه النكتة يلزم حصول امتثال امر الطبيعة بجميع ما اتى به من
الافراد دفعة واما الطبيعة المضيقة بقيد المقيدة بالوحدة بشرط لا عند وجود المتكثرات من الافراد
دفعة لا يكاد يكون صدقها عليها الا صدقا تبادليا ولازم كونها اقل قابلية للصدق عليها تبادليا ولازم
هذا النحو عدم تعيين احد الافراد للمصداقية الا باعمال اختيار من التطبيق عليه والا فقبل الاعمال يستحيل انطباقها
على واحد منها لبطلان الترجيح بلا مرجح ولا على جميعها لعدم القابلية لما لها من الصدق وحيث انه مجرد تقدم للتعيين
من مشخص للكليات فيحتاج في التعيين علاوة عن حقيقة التعيين الى القبض الى من هي المالك المشتري ايضا
ومن نتائج هذا المطلب هو انه لو فرض وجود فردين من الصاع فتلف احدهما وبقي الآخر فعلى المعنى الاول
كان الطبيعة صادقة على كل واحد حيث فرض قابليته له فبانعدام كل فرد يخرج المعدوم عن القابلية فيحصر
الموضوع في الموجود فينطبق عليه قهريا ولازمه صيرورته ملكا للمشتري قبل قبضه ايضا واما على
المعنى الثاني فلا يوجب مجرد انعدام احد الفردين لتعيين الآخر في الانطباق اذ المفروض ان قابلية
الانطباق الكل عليه فرع عدم الانطباق على الآخر اذ بالانطباق عليه يصدق تلف الطبيعة الواحدة
بشرط لا ومع هذا الفرض لا يكون الموجود فانياً للانطباق الطبيعة المذبورة عليه فلا يصح صدق وجود
شيء منه للطبيعة الا باعمال اختيار التطبيق عليه ولو بقبضه وح فلا مجال لاثبات استحقاق المشتري على الصاع
الموجود بعد تلف الصاع الآخر ببيان انطباق الطبيعة عليه قهرا ويتجه في الانطباق تكرر من فرع
البقية عن قابلية الحصر الانطباق فتلك اذ شرط هذا البيان انما يصح فيما اذا كان المطلق مأخوذا عنوانا للمبيع

باقياً على سعة تطبيقه المنطبق اياه ومع عدم بقائه على هذه التوسعة لا مجال لشمول هذا التقريب بل لا بد من دعوى اخرى وهو ان
العقد على مثل هذا الكلي بعد وجوده موجب لوجوب الوفاء بمضمونه ومع تمكنه من تطبيق الكلي على الموجود ولو ببعضه يتمكن من
الوفاء به فيتحقق ملاك وجوب الوفاء على طبق العقد حفظ مقدمته بتطبيق الطبيعي على الموجود فيوفي بعقده
وهذا يعني كون التلف من مال مالك الصبرة لان مجرد التلف موجب لتعيين البقية فرداً للملكية مع قطع النظر
عن اعمال اختيار المكلف ولزوم تطبيقه على الموجود ولو ببعضه بمقتضى وجوب وفائه بعقده عليه ومن تلك
الجهة لا يعتبر الاوتيه انه في العقد يتلف احد الصاعين اذ ذلك في صورة لم يبق مجال اختيار ولكان
وفاء بالمعاملة ثم لو اقبض مجموع الصبرة بعنوان الوفاء تملك المشتري حتى في هذه الصورة لا يكون المشتري
ايضا مالكاً لاحد الصاعين على البدل كما ان مالك الصبرة ايضا مالك للحصة ومجرد القبض في الخارج لا يوجب
تعيين ملك المشتري في ضمن فرد خاص ولا في ضمن فرد مردد اذ الفرد المردد المبهم غير قابل للملكية والملكية
على فرد دون فرد بينه كون سببه البيع او القبض بعنوان الوفاء للمشتري بل ملكيته بعد باق على ما كان
من الملكية الكلية الصادقة على احد الصاعين بنحو التبادل فح لو تلف واحد من الصاعين المشتمل عليهما
المقبوضة لا يتعين حصة الموجود للمشتري بل نسبته تبادل صدق ملكه على الموجود والمعدوم تماماً
وليس في البين ايضا مرجح خارجي لتعيين الموجود للمشتري لفرض عدم وجوب وفاء بعد في البين ولا
يبقى امر مال المشتري مردداً بين الباقي والتالف ولا مرجح مردداً امر مال البائع ايضا بين التالف
والموجود مع ان نسبة التلف على واحد منهما ترجيح من غير مرجح فلا محيص من الالتزام بكون التالف منهما
والموجود بينهما كما لا يخفى لا يقال ان المشتري ايضا مكلف برد مال الغير فيتحقق وجوب رد ووجوب
تطبيق ماله على الموجود ويرد كما هو الشأن في وفاء البائع كما تقدم لانه يقال انما هو موضوع
وجوب الرد هو مال الغير بما هو ماله الذي هو فرع وجوده وبرهان ان الطلب المتعلق بالوجود
لا يتحقق حفظ موضوعه بل في ظرف الفراغ عن حفظه فله تحت رده فوجوب رد الاموال
بالنسبة الى حفظ المالية من قبيل الوجوب المشروط بوجود موضوعه وذلك لا يقتضي حفظه
وهذا بخلاف وجوب الوفاء بالعقد الذي عبارة عن الحركة على وفق مضمونه من وجوب اقباض
التبادل فانه مع امكان اقباض فرد ولو باختيار التطبيق على الموجود تحت حفظ مقدمته فما يكون
الوجوب بالوفاء مقدمة كما هو شأنه وهو حاصل فيجب تحصيل بقية المقدمات عنه وهذا بخلاف وجوب

المال

الا اذا خرج بها المخاطب كالمخاطب من العقد الفضولي لا يجب تحقيقه وذلك هو النكتة الفارقة بين صورة تلف هذا (لصوص)

قبل القبض وبعده وحكمهم بكون الموجود موجودا بتسليمه الى المشتري وان التالف من البايع دون المشتري (بعكس)

وان التلف منهما والموجود بينهما وقد انقدح الفرق بين صورة بيع الصاع من الصبرة وبين بيع الصبرة

الا صاعا اذ في صورة العكس لو تلف الصاع مثلا بعد القبض كان نسبة المشتري والبايع الى التلف

بالسوية وذلك لعدم جهة كون عنوان مال المشتري ايضا كليا بل من جهة ان الكلي المملوك للبايع (في بعض قرائن)

ايضا يتبادر منه العرف بشيئية صدقه في التالف والموجود على السوية مع عدم الزام من طرف المشتري

بحفظ مال الغير ولو بتطبيقه على الموجود كي يجب رد الموجود فيبقى نسبة الطرفين الى التلف والموجود

على السوية فيجب التلف عليهما والموجود لهما حذرا من لزوم ترجيح بلا مرجح ومن ذلك فرق بين صورة

البيع الكلي وتلف البقية قبل القبض وبين فرض الاستثناء حيث حكم الاصحاب في الاول بكون

المشتري مختصة بالموجود بخلافه في مسئلة الاستثناء (وتمام) منشأ الاشكال الفرق بين المسئلتين

الفقهاء عن كيفية تصوير شيء هذا الكلي الصادق على كل فرد منه على التبادل بتخيل ان المملوك

للمشتري او البايع هو المطلق القابل للانطباق على كثير منهما عرضا اذ بناء عليه لا يكون وللا محيص

من في الاستثناء من الالتزام بكون التلف من المشتري وان الموجود مختص للبايع دون [illegible]

نظير عكسه في حكمه لان الطبيعي الجعلي بحده الا ان قابلا للصدق على الكثير عرضا نعم (تعيين)

انطباقه على الفرد المعين انما هو لوجوه يزاحمه بما يقبل الانطباق وبعد فرض خروج بعض

الصيعان فلا محالة عن قابلية الانطباق يخص الموجود القابل لخصوص الفرد الموجود ولازمه (زمانا)

اختصاص حق البايع في مسئلة الاستثناء بالموجود دون المشتري كما ان الامر في عكسه كذلك

ولازم هذا النحو الالتزام في مسئلة تبعيض المجموع ايضا بكون الباقي بعد التلف للمشتري لعدم

دليل لكون القبض في ضمن المجموع معينا للكلي اذ تعيينه في الفرد المعين ترجيح بلا مرجح

وفي المردد يلزم ملكية المبهم وليس منشأ هذه الاشكالات الا ناشيا عن تصوير الكلي الموضوع للحكم في هذه المقامات

بجعله المطلق القابل للصدق على الكثير عرضا لا تبادليا والا فلو فرض جعل الكلي في هذه المقامات

من الكليات الصادقة على الافراد بنحو التبادل لا يكاد يرد في امثال المقامات مجرد [illegible] الفرق

في سيئ [illegible] النكتة في غاية الوضوح وتمام نقطة البحث ينتهي الى الكلام هنا انتهى وهو ان

الكلي المأخوذ عنوانا للمبيع او المستثنى هل هو على نحو يكون قابلا للصدق على كل موجود منه فرض قابليته للصدق على غيره كما هو الشأن في
الطبايع المطلقة بالاضافة الى الافراد الموجودة او على نحو لا يكون قابلا للصدق على كل موجود الا بنحو التبادل المستلزم لعدم
قابلية صدقه على احدهما الا على فرض عدم انطباقه على الآخر فيقبل الانطباق لا يكون ~~متكفلا~~ الا في البعض مستغرق
اصلا على الاول فلا شبهة ان مقتضى القاعدة تعيين المالك في المصداق الموجود قهرا بعد تلف البقية اذ بتلف
غيره يخرج عن قابلية الانطباق الطبيعة عليه فينحصر القابلية بالفرد الموجود فينطبق الطبيعة عليه قهرا بلا احتياج
الى اعمال اختيار منه تعلق في ملكه بهذا الفرد بما انه كلي وهذا بخلافه في القسم الثاني اذ هو في اصل قابليته
للانطباق تبادلي بمعنى عدم قابلية الوجود للانطباق عليه الا بعد اختياره في المقام المنطبق ولو بعد قبضه
واما قبله كان نسبة قابلية الكلي للانطباق على الموجود فقط او التالف فقط على نهج واحد وقبل اختياره التطبيق
الكلي على الموجود كان نسبة هذا الكلي الى الفرد التالف والموجود على نهج سواء وتمام الاشكال في الفرق بين
هذه المسألتين مبسوط على جعل الكلي في المقام من قبيل الاول والاخير جعله من قبيل الثاني فلا اشكال ابدا
كما عرفت ولو بعد تقديما الى ان كون وجوب الوفاء بالعقد بعد وجود موضوعه وجوبا مطلقا
ملزما لتحصيل مقدمات الواجب بخلاف وجوب رد المال الغير فانه وجوب مشروط بوجود موضوعه فقبل
وجود موضوعه لا يلزم في البيع على ايجاد موضوعه وفي المقام ههنا ابحاث بعضها يكون الكلي في المقام
على نحو لا يكون صدقه الا تبادليا ص منشأ الفرق بين صور كون الكلي المذكور مبيعا او مستثنى
من البيع عن اجزاء حكم الاشاعة على الاول دون الثاني ونظر الاول ايضا في الاخبار حكم الاشاعة ثم مولة
في فرض تمام الصبرة ثم انه بعدما اتضح لك فقد اتضح ان ما افاده الشيخ قدس سره فيه نظر تارة في وجه الفرق
بين صورة تلف الصبرة الا صاعا منه قبل القبض وبعده بان في فرض التلف قبل القبض كان للمشتري
مالكا لكلي القابل للانطباق على كل فرد غاية الامر بشرط تعيينه كل حصوله على قبضه وحيث ان
الافراد التالفة صارت خارجة عن قابلية اختيار البائع اياها في المقام تعين فيتعين حق المشتري بالموجود
وهذا بخلافه في صورة قبضه ولو في ضمن الجملة فانه لا يحتاج ملك المشتري للصاع الى من قبضه
امره بل بالقبض السابق يتحقق صاع المبيع في الصبرة صار شريكا مع البائع ويترتب عليه احكامه
واخرى في وجه الفرق بين مسألة المبيع والمستثنى اولا بان المعروف من الكلي في عنوان المبيع
هو الكلي الساري في مقام الصبرة وفي مسألة الاستثناء هو الكلي الشائع خارجا وثانيا بان الصبرة
الاشاعة

الاشاعة في مسئلة الاستثناء وما وقع عنوانا فقد يكون كنفس مستثنى الكلي ولذا ذهب بانه لف عليها فيه راس لزوم ترجيح بلا مرجح وبرفعه
بوقوعه العكس فان عنوان المبيع ليس الا صاعا كليا وان الصبرة في هذه الصورة لم يقع عنوانا فيه بل كلام البايع كي يستظهر منه الكلية بحسب كلام
اقول انا ادعي وجه الفرق في المقام الاول ففيه مضافا الى ان حق المشتري حتى بعد العقد لم يتعلق بالصاع الموجود بل انما يتعلق
بملكية بعد قبضه غاية الامر ملزم بالقبض ليس الا وجوب الوفاء بمضمون العقد فان هذا الوجوب يتحقق اختيارا فيتعلق
على الموجود ولو بقبضه لا بصرف حقه فيملك المشتري له ويتعلق حقه بعد الاقباض والا كان نسبة الكلي البدلي الى ما نحن فيه
على حد سواء ولا وجه لصيرورته الموجود متعلق حق المشتري ثم انه لو فرض ان قبضه كليه متعلق حقه لو يتعلق الى بالموجود بعد الكلي
قبض فلم يكون تلك بعد القبض في الجملة اذ مجرد شرط هذا القبض لا يتعلق تعيينه في خصوص فرد خاص لبطلان الترجيح
بلا مرجح فلا وجه لا يبقى مع اشاعته الثابتة في مال البايع قبل قبضه فلا وجه للاقتضاء مثل هذا القبض تعيينه في خصوص
فحقه في فيه فلم يعلم من هذه الجهات وجه فرق بين قبل القبض وبعده واما ما افاده في المقام الثاني ففيه ان ما افاد
الاول مضافا الى كونه تحكما محضا ان الكلي ان [illegible] ليس بيع الافراد لو كان عنوان الكلي في المبيع اخذ عنوانيا بكونه من افراد
واما ثانيا فلا فلو كان العنوان شرط الصاع بنفسه بلا جعله مقياس الكوم بالاضافة الى الصبرة فلا يصح شيئا وما فيه فرد
الثاني ففيه ان الصبرة المأخوذة عنوانا للمبيع هي الصبرة الشخصية التي كان ملكه سابقا ومجرد استماع عنوان صاع
منه لا يوجب كليته فليس ملاك الفرق بين المسئلتين هذه الجهة ايضا ولعمري ان مثل هذا الامر [illegible] بمجرد وجود
نكرة الصاع في هذا المقام كما دل عليه امره بالتامل في ذيل المسئلة والا فهو اجل شأنا من هذه البيانات ثم ان بعض من اشتهر
بالتحقيق ما رصده والفرق بين مسئلة الكلي والاستثناء بان الكلي بعد ما لم يكن في الخارج موجودا وكان المبايع ظرفا
افاد في المقام بان المسئلة الاولى كان الكلي بكليته بلا تعلق البيع به من دون وجود قرينة توجب صرف ظهور اللفظ
بحمله على خلاف ما اراده وذلك بخلاف مسئلة الاستثناء فان ظهور الاستثناء في الاتصال يقتضي ارادة
المسمى معنى موجودا في الصبرة الشخصية الى رجعه وليس بهذه الصورة الا [illegible] فيه خارجا والا فالصاع بكليته
ليس ظرف وجوده خارجا فلا يكاد يتحقق في الصبرة حقيقة فلا يصح جعل الاستثناء منقطعا وفيه مضافا الى
ما تقدم من ان حق المسئلة وجود الكلي في المبيع وتحققه فعلا في الصبرة ولو بنحو الابهام والكلية ان مثل هذا الظهور
في المستثنى منه ليس باضعف من ظهور الاستثناء في الاتصال حقيقة مثل هذا المعنى الموجود ولو بنحو [illegible] المستثنى
اذ لا يصح بالعناية ان يقال انه فيه ولعمري ان مثل هذه الكلمات لم يصدر الا من غير الواقفين لا يتعرضها اليها

ثمّ لو باع صاعاً من اصدقه ثم باع صاعاً آخر من آخر فتلفت الصبرة ولم يبق في البين الا صاعاً واحداً فهل هو مختص بالاول اذ بيعهما بلا احتمال
كونه للثاني اصلا فيظهر من الشيخ تخصيصه بالاول بدعوى ان بيعه بالثاني هو صاع من صبرة الاصاعاً وهذا من تبلوقائم بملكه
بيعه من الاول فانه باعه الصاع من تمام الصبرة وهي بمقداره موجود فيستحقه المشتري الاول اقول ان الافراد الموجودة تحت
الصبرة بخصوصياتها كلها للبايع وانما كل واحد منها قابل لتعلق حق المشتري به باقبضه منه في الاقباض فلا يكاد يتم بيانه
اذ لو باع كليا منها من آخر سارياً في هذه الاشياء فقد باع في البيع الثاني ايضا الصاع الكلي القابل للانطباق على كل شخص
شخص من هذه الصبرة وفي هذه الصورة لا يتحقق البيع الاول تخصيصه في مورد انطباق هذا الصاع الثاني من كل شخص شخص
صيعان الصبرة ودع منه تلف الجميع الا صاعاً كان نسبته الكليين في عالم التطبيق على الموجود بالتساوي بلا وجه للحساب التالف
على الثاني بل مقتضى ترجيح بلا مرجح الحكم بكون الموجود بينهما نعم على مبنانا كان الفرق بينا سابق في غاية المتانة حيث ان
الصاع الكلي موجود في ضمن اقل افراده في الصبرة الشخصية فقبل الاقباض حيث كان احد الصيعان الخارجية بنحو التبادل
ملكاً للمشتري بحيثية الامر تعينه في خصوصه دون خصوصية تحتاج الى قبضه واقباضه فلا يلزم ذلك خلواً
عن ملكه فصاع فلا يملك من الصبرة الخارجية الا بقية الصيعان الزائدة عن واحد منها بنحو الابهام فلو زاد اضافه بها
الثاني لما ملكه من الصبرة المسمى بها صاعاً فيصدق في انه بتمامه تالف فلا يجب بالثاني وفائه فيبقى الموجود
في ملكاً للمشتري ثم لا يخفى انه في صورة بيع الكلي بفرض وجود الافراد في المالية والرغبات بينها الا
للانطباق على الاشياء مالية ادنى ربما يختلف عند العرف مالية صيغ في مثله الفرد ولو من جهة الجهل بتطبيقه على اي
من الافراد كما انه لا بد ايضا من العلم باشتمال الصبرة الخارجية على مقدار المبيع والا ضاع الامر بين علي عن زيادة الخ
ثم بعد العلم بالوجود لا يحتاج في صحة بيع الكلي الى العلم بمقدار صاع الصبرة لانه اجنبي عن المبيع على وجه لا دخل للعلم به
في معلومية المبيع اصلا نعم لو كان الصاع معتاداً للكيل الشائع لا بد من العلم بمقدار الصبرة كي يعلم به مقدار المبيع
وزناً او كيلاً ولو كان الصاع بعنوانه ماخوذاً في المبيع اسم بنحو الاشاعة في تمام الصبرة امكن دعوى كون حكمه حكم
تلك الجهة ايضا حكم الكلي اذ العلم بمقدار الصبرة لا يزيد شيئا في الصاع الشائع في غيرها ايضا لو كان محط البيع نماء
الصبرة الا صاعاً يعتبر فيه العلم بمقدارها على جميع التقادير بل ولو كان في هذا الفرض مما لا يقدر المثمن في قبالها
نعم لو ان كل صاع لا يصح بيعه لعدم العلم بمقدار المبيع ايضا وكلام العلامة في باب الاجارة من فرض كل ليلة
بكذا من صحته بالقياس الى الليلة الاولى ايضا يرجع الى هذا لان ليلة الاولى معلومة تدريجية فافهم

مقرر

في الكلام ايضا شاهد على ان الصاع الذي هو ملك المشتري مع ذلك في الخارج وان بيع الصاع وبعد
نقص في ملك الصبرة الشخصية الخارجية للبايع ولم يبق بعده في ملكه الا الصبرة المسمى منه صاعاً بنحو الاولوية بنينا
على عدم وجود الكلي الطبيعي وعدم وجود الصاع الكلي في الصبرة الخارجية و

منفية فلا فرق فى المقام الذى كان جميع متعلقات موجودة فرض وحده مع الشك فى لزوم العقد و [illegible] دقوم [illegible] ومورها
الغبن منفية مدفوع بان الظاهر من كلام بعد كان كلام مسوق لخصوصية الربح [illegible] و [illegible] بهذه ويتيح حجم
فى الكلام المقام ولقد تعرضنا فى الاجابة مسئلة اذا ثبت هذا العيق فى ان [illegible] وشك فيه بعد ان بان بعد
ذلك وحده فان اقتضت العادة بقائه على وجه يوجب الوثوق بعدم الخطر وجدانا عند العقد ونقضت انتفاء
انتفائه الملازم لحصول حيرة فلا اشكال ايضا لعدم الغرر وان كان انتفى ثم عدم الغرر [illegible] يتغير فيه عدم
الغرر النوعى بخصوصيتها فلو عدم ايضا ومع تعلق الغرض بواحد منهما فيجرى فى الشخص عن [illegible] لو [illegible] ان [illegible]
المزاج ذلك عن تحت الغرر لكنا كما يوجب فى الاختيار عند افادة اياه الظن النوعى [illegible] فيكفى فيه وجدان [illegible]
الغرر لما ذكرنا من ان الشرط انما يجب دفائه ويوجب تخلف الخيار اذا وقع فى ضمن معاملة صحيحة [illegible] فى ذلك
صحة المعاملة نعم لا بأس بالاشكال بتوصيفه من عنه من العلم لماله مناط الاشكال باختياره او جب الوثوق
من قبل الزاهد بوجوده ثم لا يجرى فيه مناط الاحصار والامل المقرون تعبدا بدا اقتضى ثم او توق
اذ وجه الاشكال بما اقتضاه دليلهما التعبد بالعلم بمضمونها ومثل هذا الغرض يحول الدليل مثل التوصيف
بمنزلة الوثوق فى الالتزام به بلا نظر فيه فى حيث حكايته عن الواقع فى غاية الاشكال فلا وجه للاخراج
عن موضوع الغرر مطلقا او حكما ثم فى فرض صحة البيع لو انكشف البيع على خلاف الوجدان السابق يتخير المغبون
تخلف الشرط عليه ثم فهل ان لو اختلف فى امر المعرفة فادعاه اشترى بغيره فله الخيار وادعى البائع
فلا خيار فقد يحتمل تقديم قول المشترى خلافا لبعض الاعلام تقربيه بتقديم قول مدعى اللزوم اول دليل
ان اللزوم المستفاد من عموم دليله لم يكن من لوازم تعلق العقد بخصوص الموجود كيف ولو لم يكن فى البين دليل
الخيار من عموم الغرر وغيره كان اللزوم من ثبوت تعلق العقد بالشيء من دون خصوصية بعنوان تعلقه بموجود
اصلا فى هذا البحث فى الخصوصية بهذا العنوان فى جانب الحكم باللزوم فى مفاد دليله ولا منافاة دليل الخيار
بعد فائدة عدم تعلق العقد بالموجود لا يجدى فى نفى هذا اللزوم المستفاد من عموم دليله ثم من دليل الخيار
على خصم دليل الخيار فيه فان المطلق مع شرطه الخاص سليم مستقلا فيثبت به الخيار والا فلا كما
ومع فنقول ان دليل الخيار فى امثال المقام لما كان عموم نفى الغرر هو المنزلى من كلام فلا
ان نفى هذا الدليل يثبت الخيار بلا بركة ما يوجب الغرر ومن المعلوم ان ما يوجبه فرات يتعلق العقد

على [illegible]

الموجود لا معدوم تعلق العقد بالموجود كيف وتعلق العقد جهة تعليلية لترتب الضمان عليه فالحكم المذكور مترتب على الفوت المذكور فعليه
الفورية الناشئة عن تعلق العقد بالمفقود فتعلق العقد بالمفقود سبب لترتب الضمان على فقدان المتعلق فاستصحاب عدم
تعلق العقد بالمفقود لا يجري في اثبات اللزوم ونفي الضمان اذ مثله لا يثبت عدم فورية الفقدان الموجب لتعلق
الضمان بالعقد كما ان تعلق العقد بالموجود ملازم مع عدم المقتضي للفور الموجب لعدم الضمان فاصالة عدم ايقاع
لا يثبت الضمان الا بتوسيط اثبات للازمه من نفي الفور فتشبث بهذه الاصول غير مجد في المقام نعم لو كان تعلق العقد
بما فقد فعلا موجبا للفورية الفقدان فيصدق على نفي العقد المخصوص بانه سبب الفور ولو بواسطة وفي فاذا كان
حدوثه نفي الفور ناظرا الى نفي الحكم اي الخيار قبله الفور فلا يجري ناظرا الى نفي وجوب الوفاء قبله وللازمه
فرع العقد الفوري على عموم دليل لزومه ومع الشك في كون العقد للمقام ههنا ادخر غيرها فلذا بالنسبة فاصالة عدم
اتصافه بالفورية كاصالة عدم اتصاف المرأة بالقرشية وتقبله بحيث الموضوع اللزوم خرج كل عقد لم يتصف بالفورية
ولكن الحق عندي ان هذه الاصول سليمة المخصصة فلا يصير الامر الرجوع الى استصحاب اللزوم وبقاء الملكية بعد نفي
وتوهم انه مسبب عن وصول حق المشتري اليه اثر قبل بدا العقد وعدمه فاستصحاب عدمه حاكم عليه مدفوع بان
حق المشتري انما ينتزع من تعلق العقد بانشئ فمع تردد تعلقه بما هو واصل اليه حقيقة او لم يصل اليه لم
يلزم ان حقه المشكوك وصوله الى الشك في تحقق احد الفردين المعلوم وصول احدهما والمعلوم عدم وصول الآخر
والاستصحاب في الافراد المرددة بين معلوم الزوال ومعلوم الارتفاع غير جار هذا مع غير فرق بين وجودها
وعدمها وفي فالاصل المحكوم جار بلا معارض وكيف كان فلابد بمقتضى الاصل من ترجيح قول مدعي اللزوم خلافا
للشيخ وجماعة من ترجيح مدعي الخيار تمسكا باصالة عدم وصول حقه اليه منظور فيه حسبما عرفت لو بنينا على جريان الاصل
في السلبيات المحمولة ولو اتفق في حصول التغير واختلف في حصوله بعد القبض او قبله بعد العقد او قبله
فان علم تاريخ العقد والقبض وشك في حصول التغير قبلهما او بعدهما فلذا يستحيا ان اصالة بقاء لكن
على ما كان عليه من الوصف الى حين تعلق العقد والقبض به فيثبت به ورود القبض على العين الموصوف
بالوصف المزبور سابقا فيلزم العقد فيقدم في قول مدعي تأخر التغير عن القبض فلا فسخ في وان كان الامر
بالعكس بان يكون زمان التغير معلوما وشك في زمان القبض او العقد فاصالة عدم العقد والقبض الى حين
التغير لا يجوز ولا يثبته وقوع العقد او القبض على الموصوف بالموجود وكما ان استصحاب عدم حدوث التغير الى حين

العقد

الحقه

اما القبض ايضا غير جامع لعدم الشك احتمال دخوله بعد بل نفي الشك في مفهومه بعد وجوده وشان وسبب سببه في
هذه المدة من الشك فلا جرم ينتهى الوقت في صورة الشك بتقدم العقد على التغير وهو مدرك الشك في صورة العقد موجود
من مدرك في مثله لا بأس من الرجوع الى اصالة مفاد الشك المحتمل الى ما ذكره وبعد القبض فيه يرجع الى اصالة عدم
في الشبهة الموضوعية لعدم وجود اصل حاكم عليها نعم مع الجزم بوقوع العقد على الموصوف والشك في حدوث التغير
قبل القبض او بعده مع الجهل بتاريخ القبض لا التغير كان استصحاب عدم وصول الحق والمال الى المقام يثبت به المقام
اللهم الا ان يدعى ان شك هذا الاصل لا يثبت عنوان صرفية هذا العقد الشخصي اذ النتيجة بعدم وصول الحق بدين يتنفى
النفقة ثبوت الفرض فتبرد وجوب الوفاء بشخص العقد الا على القول بحجية مثبت الاصول ومع عدم ثبوت ذلك عنوانا
لا يكاد يحمل للامر الموجب لتخصيص عموم الوفاء بالعقد بمثل هذا العقد الفرضي كما هو ظاهر فلا جرم لا بد من
الرجوع الى استصحاب عدم انتقاض العقد بالغررية او استصحاب بقاء الملكية بعد الفسخ فيكون قول مدعي اللزوم مقدما
مسئلة يشترط لزوم الاختبار فيما يكون محط النظر نوعا خصوصيات مراتب وصفه من طعمه ولونه وريحه دون ذلك
مع فرض عدم انضباط ذلك على وجه مخصوص بحيث يكفيه توصيف البايع او اخباره بوجوده اذ في
رفع الغرر فيه ليس الا اختباره نعم لو كان له انضباط قابل للاخبار بوجوده بحيث يلزم في نفي
بوجوده يكفي في نفي الغرر مجرد احد الامرين بلا احتياج الى الاختبار ثم ان ذلك ايضا فيما
لا يكون الوصف المذكور حينئذ في سلامة العين وصحته والا فيكفي اصالة السلامة في الاعتبار عن
ذكر الوصف ايضا بل يرتفع الغرر ويوجب الخيار والارش عند كشف العيب والتخلف كما
ثم في هذه الصورة ليس وجه الصحة من جهة عدم الغرر حيث بنائه على السلامة بنحو الشرط الضمنى كيف ولولا
الامر المذكور لما يكاد تصحيح مثل هذا البناء لما مر غير مرة بان من شرط الذى يجب الوفاء به ويوجب
تخلفه الخيار فرضي تحققه في ضمن العقد الصحيح فكيف يكون سببه تخلفه للخيار منشأ للصحة
فالعمدة في رفع الغرر هو قيام نفس الاصل مع قطع النظر عن البناء عليه وح فلو تبرء عن العيب
مثله تجبير الغرر ح اذ مثله لا ينافي جريان الاصل النافى للغرر بنفسه مع قطع النظر عن بنائه عليه ثم ان
ذلك كله ايضا في صورة عدم اقتضاء فقدان الوصف انقلاب حقيقة والا فمع الشك في بقاء وصف
المذكور يشك في صدق الحقيقة الكذائية عليه اولا ومع هذا الشك لا يجرى اصالة السلامة اصلا اذ

ثم هذا هو الصحيح ايضا من اصالة الصحة في الاعمال انما يجري في مورد كان عنوان العيب محفوظا والا فمع الشك فيه لا تجري اصالة السلامة
مع انه على فرض الجريان يشكل ايضا احراز العنوان ايضا بمثله لانه من قبيل لوازم السلامة والاصل المذكور لا يثبت ذلك
ومع ربما يكون في حقيقة المتعلق فيجري في البيع الغرر من حيث الكون اصل حقيقته ثم ان ذلك على فرض بقاء
المعيب ايضا مع فرض عدم سلامته ايضا على ماليته والا فيشكل امر البيع فيه من جهة عدم احراز ماليته للمتعلق
ايضا ثم ان ذلك كله فرض امكان الاختبار ولو لم يتمكن عنه ولو من جهة كونه مفسدا لما فيه فتارة يعلم
بصحته ولكن يكون في وصف الموجب لكماله مع كون الوصف منضبطا واخرى يكون ذا مراتب كما له الجزء المنضبط في
الارض على وجه لا يبقى مجال لتعيينه الا بالتوصيف ولا طريق لمعرفته الا اخباره فعلى الاول فلا مجال
لتوصيف من جزء البايع العالم بحاله فضلا عمن هو جاهل به لمكن للمشتري من شخص امثاله فلا اشكال في دعوى الحاقه
بما لا طريق له الى رفع غرره من شدة رغبة المدير وامثاله وان جواز المعاملة مع الجهل بها انما من جهة عدم تحول الغرر
بمثله بدعوى الاولوية لانه كان له طريق الى فهم خصوصية لا يعلم الا من جهة تخصيص عمومه بالسيرة وعلى الاول فنقول
انه لما كان علم البايع بالوصف المفروض مع اخباره او توصيفه طريقا الى رفع الغرر امكن منع صحة بيعه بلا
توصيف للغرر ومع فانا افتح باب طرقه وانكشف فقد الصفة امكن دعوى خيار تخلف وصف نعني الثاني اذا
في الاول ولكن من جهة لزوم النقص عليه بفتح باب ليس له رد العيب عند الفتح بل لا بد من نقص قيمته على فرض
طرو الفساد المخرج للبيع عن الماليه ادلة ارشه في غير هذه الصورة جمعا بين الفرضين هذا لكن في فرض اتفاق
فقدان الوصف فيما يعني المفروض والا فاصالة الصحة كافية في رفع الغرر نعم لو احتمل بلوغ فساده الى حد
لا مالية له اشكل امر بيعه من جهة احتمال عدم تموله واصالة الصحة لا يثبت تلك الجهة وقيام السيرة على المعاملة حتى في
ذلك الفرض ممنوع وقد انفتح بالفرض كون فقدان وصف منشأ للانقلاب حقيقة بحقيقة اخرى وانكشف
لها ماليه فاصالة الصحة غير جارية لعدم احراز العنوان كما في اصالة الصحة في الاعمال وعلى فرض الجريان لا يكاد
يرفع بمثله الشبهة من حيث حقيقة فالغرر الوجودي مع تحقق فالرافع عنه يحقق ببطلانه ولو تم ان
في تلك الصورة ايضا لم يكن له طريق لرفع غرره فلا يشمله دليل الغرر مدفوع بان عدم وجود الطريق
فيه من باب خصوصية المورد لا من باب عدم صلاحيته لوضع الطريق له من اصله او من جهة اخرى
وهذا بخلاف الوجه السابق ولو لا اطلاق التزام الكل بصحة المعاملة في مثل هذا الفرض نحن لا باس بصحته

مع اخبار البايع او توصيفه والبناء عليه فى مقام وصفه اذ لا بأس برافعية الاخبار والتوصيف عن العلم بانها للغرر كما ان المشترى لما اعتمد على اخباره بالوصف والالتزام بوجوده فى متن العقد على عهدته يتعهد لا غرر وهكذا الكلام باخبار غيره المعتبر باشتراط التزام بالعلم بالحال ولا ريب فى بطلان البيع مع تبرى البايع من عيبه اذ يرجع الى عدم التزامه بوجه وصفه فلا ملزم تى ء يرتفع عن المعاملة معه الكشف الحال فى صورة صحتها المعقود عليه فقدانه وصف الموجب لانعدام صحته فما كان لفقده انتفاء ماليته كان المشترى بالخيار وفى ما كان فيه باب ظلم فى شئ لازديادفساد الجبنى على وجه يخرج عن الماليته فيجب مطابقا بحق المتلفين بعد فسخ المعاملة رد بدله واقعا وان لم يخرج من المالية يجب رد ارشه وان لم يزد فساده بالفتح المزور عما كان عليه من نقصه وان لم يكن لفقده اثر سوى المنكشف بالفتح ماليته اصلا فيكشف ذلك عن فساد المعاملة من الاول راسا حيث خالفته المالية مع فقده ولذلك حكم بالفساد فى صحة الكشف لا وجه له الا بالحمل على الفسخ ولو ظاهرا اذ الا فالعقد الواقعية تابع المالية الواقعية لا مطلقا ولو الظاهرية ودعوى ان قوام مالية الشئ برغبة العقلاء فى بذل المال بازائه وهو مختلف باختلاف زمان ظهور حاله وعدمه مدفوع بان بذلهم قبل الانكشاف انما هو بخيال المالية الواقعية وبرجائه ومرجع هذه الجهة فى الحقيقة الى بنائهم على مالية الشئ ظاهرا الا ان ماليته الواقعية تختلف باختلاف حالتى الانكشاف وعدمه فافهم ثم يجوز بيع المكيل فانه اجماعا وانكر فيه من جهة فقده مدفوع باصالة السلامة وان من جهة نقص مراتب كماله الذى لا يكون تحت ضبط فربما يكون جواز بيعه بلا اخبار ولو بادخال الابرة فيه اذ لا اثر لتوصيف البايع له لعدم صلاحيته لتعيين المراتب المعتد بها اى رجوع عن تحت ضبط للتوصيف مع انه على فرض القابلية لا اثر لتوصيفه من البايع الى هو بالحال مثل المشترى فى رفع الغرر الا على دعوى كون الرافع له الالتزام الغير المستفاد عن التوصيف فى متن العقد ولكن قد عرفت ان مثل هذا الشرط غير صالح لرفع الغرر الا من جهة الوثوق بعدم بقية الالتزام مع الواقع فيظهر اضطرابه وكلا المعنى مع جهل البايع بالحال غير حاصل ولذا قلنا مع قيام اصالة السلامة فى اثبات الوصف بتبرى البايع عن الوصف لا يوجب بطلان المعاملة خلافا لبعض الرادع بان رفع الغرر فى هذا الموضع ايضا من جهة الباد على الصحة وقد تقدم ويمر طريق سيتقدم بها الحكم الا باخبار بنحو ما ذكرنا ثم ان المخبر ان كان هو البايع فقد يتوهم فربما يلغى المشترى فى احداث يتحقق فيه باخباره اذ لم يكن بامر البايع لان ذلك التصرف عنده مع علمه وليس المقام من صغريات التصرف بما ذكر يبنى على ان اليد المستقيم وعدمه خارج عن الشئ وكل منظور فيه ثم ان جهة الجهل

بعقاره فالظاهر انه فرع تعارف وزنه ولو بيع ظلم في حال كونه في الغالب ولكن الظاهر بناؤهم في هذه المسألة على كونه بلا ضغطة فلا يتدخل في المعدود
بلا تقدير وزن فيه ابدا ثم لا اشكال انه بمقتضى القواعد عدم جواز بيع المجهول ولو ضم الى معلوم خصوصا بما لو لم يتم او ضم
بمثله فلا يجوز احد من السمك الاجام مع القصب بمقداره وبيع ذلك بقيمته في الاجام من السمك وبيعه في اللبن في الضرع
الذي والصوف في ظهور الاغنام مع ما في البطون من الاولاد من دون فرق في ذلك ايضا بين بيعهما بالاصالة
او احدهما والاخر تبعا ولكن قد اضطربت انظار فيه في تلك المقامات حيث نقل ذهاب بعضهم بجواز بيع
المجهول المنضم الى المعلوم ونسب ذلك الى المشهور من القدماء ونسب الى اخر بجوازه تبعا لا اصالة ونسب الى المشهور
ايضا عدم الجواز ثم ان ظاهر المجوزين حسب استدلالهم باخبار الباب تجويزهم ضم المجهول ولو الى المعلوم بالجملة
بالمشاهدة بلا المعلوم تقديره ولعل غرضهم من المعلوم في كلامهم ايضا هذا المقدار والا فمورد الاخبار طرا ليس من باب
ضم المعلوم في الجملة بالمشاهدة فما عن الشيخ من منع مورد الروايات عن معقد الكليات منظور فيه اذ كيف يرضى احد
من المتمسكين بهذه الروايات على جواز بيع المذكور مع كون غرضهم من القيمة المعلومة ما هو معلوم قدرا
وخصوصية وعليه فالمهم في المقام اخبار الباب الواردة على المناسبة المنطبق على ما ذكرنا من الموارد الثلثة
فان تمت وصحت فيهي قاعدة الغرر ولا فلا ويأخذ بمقتضى القواعد وحيث كان الامر كذلك فنقول ان مقتضى
الاخبار في المقام خصوصية بحسب الموارد الثلثة المتقدمة وظاهرها ايضا هو الجواز حتى اصالة
وح فان حصلت ولو بالاطمينان رضوه والدلو حجة فظاهر الكليات المجوزين في ضم المجهول بالمعلوم في المعلوم مقدارا واحتمال
ان يكون عمدة نظرهم في الجواز بمناط الاتباع مع القيمة وان تشبثهم بها تأييد ودفع الاستيحاش والا فلا مجال للاخذ بها
بل لا بد من المصير الى عدم الجواز في هذه المقامات لمنع المناط ولكن الانصاف منع تمامية هذا الوجه بل نظرهم الى
الاخبار الخاصة وح فلا باس بالوثوق وعليه فهل يتعدى منها على وجه يستفاد الكلية التي يجري في غير المنصوص
فيه اشكال بل الاقوى عدم التعدي منها كعدم التعدي من الابق ولو بيع بقيمة فيقتصر في خلاف القاعدة على
مورد النص ولازمه عدم بيع القيمة المعلومة بالمشاهدة بلا قيمة المجهولة فضلا عن غير المنصوص فضلا عن فرض ويمكن
في التفكيك بين المقام الجواز فيها معها ويمكن عدم بدونها وعليه فلا مجال للاشتهار وبكلام بعض القائلين
بعدم جواز التوقف الصوف على ظهر الغنم على عدم جواز بيع المجهول المنضم الى المشاهد مطلقا
ثم ان المجوزين لبيع المجهول المنضم كلامهم تارة على بيان جواز ذلك في الجملة ولو في خصوص الموارد المنصوصة
ويمكن اطلاق بلا ضغطة تعديهم عن المنصوصات بالفحوى ولكن الانصاف عدم تمامية
الاطلاق كما ذكرنا

الاطلاق لما ذكرنا من عدم ثبوت مناط التعدي فيقتصر على مورد النص ثم ان ذلك كله في صورة عدم كون المجهول بحسب الوجود تبعاً
للمعلوم قدراً ووصفاً والا صح كونه كذلك فلا عبرة بدعوى صحة جعله اصلاً تبعاً للمعلوم في بيعه نعم في وقوع البيع عليهما اصالة في عرض
بيع المعلوم اشكال لعدم قصوره في عموم النهي عن الغرر كما انه في الفرض الاول لا باس بالالتزام بانصراف النهي عن مثله صد
بل دخله في التكليفات ايظن الالطاف في صورة جعل شيء من هذه التوابع الوجودية شرطاً في المعاملة وان اشكل في جابر
بعدم ما شرط في خصوصه جعله شرطاً والزم بالسجر حتى مع كونه جزءاً للمبيع ويمكن الانصراف عدم اطلاق كلماتهم على
ذلك بل المتيقن من المجموع صحة جعله تبعاً للمبيع بجعله شرطاً مع كونه ايضاً من توابع وجود المبيع عرفاً كالذرع بذراع
وامثاله وفي غير هذه الصورة يشكل لما عرفت من البطلان نعم لو كان المجهول تابعاً للمبيع في الانتقال حتى عدم شرطه
مع في صحة العقد مخافة من النهي عن البيع بالجملة وسيتضح القاعدة ايضاً صحة انتقال المجهول في ضمنه كما هو ظاهر

مسألة في بيع المظروف مع ظرفه

لا اشكال في جواز بيع المظروف مع ظرفه فيما تعارف بيعه كذلك حال البيع لكن وليندر شيء منه قبل ظرفه ولا من فيه هنا
جملة من الروايات منها رواية حنان المشتملة على قوله انا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا النقصان لمكان
فقال له ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه ومن ابن حمزة المشتمل على قوله يطرح
لظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلاً فربما زاد وربما نقص قال اذا كان ذلك كله عن تراضٍ منكم
فلا باس الى ان قال عن ابي جعفر المشتمل على قوله عن الرجل يشتري المتاع في الناسجة والجوالق فيقول ادفع الناسجة
والجوالق رطلاً او اكثر من ذلك ايحل ذلك البيع قال ع اذا لم يعلم وزن الناسجة والجوالق فلا باس اذا تراضيا
وفي بعض المفهوم انه ربما يشتري الطعام من اهل السفينة ثم يكيله فيزيد قال ربما نقص قلت ربما ينقص
قال واذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا باس اقول لا يخفى عليك ان سياق تلك الاخبار باجمالها
دالة على جواز بيع المظروف في ظرفه مع الاندار وظاهر قوله اذا لم يعلم وزن الناسجة والجوالق فلا باس عدم
عدم كون الاندار طريقاً لرفع الغرر ويؤيده قوله في رواية اخرى ربما ينقص في قبال قول الراوي وربما يزيد
ان الظاهر من هذا البيان كون هذا التعبير لمحض ابداء احتمال الزيادة والنقصان لا ان الغرض انه قد ينقص
في مورد بيع العلم بعدم الاول وبزيد في مورد اخر قبال الزيادة او النقيصة دائماً وعليه ايضاً يحمل في الرواية
الاخيرة فكان هذا التعبير في المقام نظير التعبير منه بقوله وربما نجده اللام في ايام العادة لمحض ابداء
احتمال كونه دم العادة وامثال هذه الاطلاقات لابداء الاحتمال كثيرة عرفاً وح فيحمل قوله ان كان

يزيد وينقص ايضا على هذا المقدار قبل العلم بزيادته بل احتمال نقصه بكذا او عكسه بل وظاهر المتعلق في بقية الاخبار احتمال الامرين فيتوقف ويزيد
تقديم صدر الرواية لا ذيلها الدال على ان مدار البطلان على العلم بالزيادة دون العكس وبناء الاصحاب ايضا في امثال هذه الفقرات
على تحكيم الصدر على الذيل نظير تحكيم صدر رواية ابن بكير في باب النهي عن الصلوة في غير المذكى على ذيله واستفادة المانعية فلا فائدة للجواز
وبعبارة اخرى وعليه فلا يبقى مجال لتوهم التعدي عن صورة الشك في الزيادة والنقصان الى صورة العلم بالنقصان دون الزيادة
وعلى اي تقدير نقول ان شيئا من هذه الفقرات اجنبية عن حمل الاندار لرفع الغرر ولو فرضنا علم المندر بوزنه لاختبار ونحوه بحيث انا
لا مرسوم عندنا في الاندار عدم رفع غررهم فتأمل كيف ربما لا يعرف المندر وزن الظرف وكون حاله في الجهل بمقدار الظرف
كحال رفيقه فيه فلا يبقى مجال لحمل مضمون هذه الرواية على التعمية فلا بد ان يخص بالغرر بها وربما يشهد المقام ايضا من
بنائهم جواز بيع المظروف مع ظرفه مع عدم كون الظرف احيانا من الموزونات فكأن انه ربع الكتفي بمثلها برفع مرتبة
خاصة من الغرر الناشئ عن كيل مجموع الظرف والمظروف بلا اعتناء منه بما هي المراتب وحيث كان الامر كذلك فنقول
فلا بد من الاقتصار على صورة احتمال الزيادة والنقصان لا مع العلم باحدهما كما اختاره الشيخ ثم انه بناء عليه فلا محيص
من جعل حكمة الاندار لتعيين مقدار ما يستحق البايع من الثمن ولا يكاد يستفاد ذلك الا في صورة تقسيطه في متن
العقد على كل من بان يقول كل من بكذا والا ففي صورة بيع الجملة قبال الجملة فلا يثمر الاندار شيئا ثم ان هذا المعنى
من الاندار المزبور فلا شبهة في ان الارتكاز في لزوم التراضي في المعاملات يقتضي تقييد ما يتوهم الاطلاق في
اخبار الباب جزما لبعد اهمال مثل هذه المعاملة من حيث الجهل بالمقدار بل من حيث المثل من سائر الجهات
ومع فلا بد من حمل اطلاق رواية حنان من حيث رضاء المشتري وعدمه بمقدار اندار المندر على بقية
الروايات المقيدة بصورة التراضي بينهما ولولاها يكفي لتقييدها بدعوى ظهور اطلاقها من تلك الجهة على وجه
يصلح لرفع اليد عما هو المرتكز في الاذهان من اعتبار التراضي في ابواب المعاملات هذا ولكن من المحتمل كون الاندار
متمما لتعيين ما استحقه بأصل المعاملة في مقام الوفاء بها لا انه لتعيين اصل المستحق وقد يؤيده
ظهور قوله اشتري ويحسب لنا النقصان في كون هذا الحساب بعد الفراغ عن حقيقة الشراء وهو لا يمكن الا
يكون حسابه في مرتبة الوفاء بالمعاملة فارغا عن تحققها ومع الكل دعوى عدم اعتبار التراضي من الطرفين
في هذا المقام بل يكفي فيه رضاء البايع لانه المستحق للثمن على المشتري الملزم بثمن مجهول المقدار من جهة
الجهل بمقدار المبيع ولو من جهة تقسيط الثمن على كل من بكذا درهما فيقدر بعد المعاملة لتعين ما عليه

الوفاء

الوفاء فلاحظ و لعله الى مثل هذه الصورة نظر من الشرايع من ان الامر موهون البايع والا فالامر في صورة المعاملة لا ثبت اصل
استحقاق البايع في المقدار المذكور بمجرد تراضيهما ولا مجال لجعله حق للبايع المندر فحفظ هذا بخلاف جعله من شئون الوفاء في
ان كون دعواه ان البايع استحق بيعه قبال كل من درهما مثلا و وزن المجموع بعد الان عشرة فكلما اندر فكانه اسقط من
مقدار استحقاقه شيئا هذا ولكن الانصاف منع كون الاندار في هذا المقام ايضا حق للبايع خاصة اذ من المعلوم ان البايع
بعد تقدير المجموع بعشرة امنان لا يستحق في قبال المظروف تمام العشرة كي يكون ينقص من هذا المقدار حقا له بل
هو مستحق لمقدار من العشرة في قبال المظروف المردد بين كونه تسعة او ثمانية فكما ان الاندار في تعيين
مقدار حقه كذا تعيينه ايضا مقدار ما يجب على المشتري الالتزام به وحيث انه لا يلزم مع الالتزام بما عينه
البايع فلا بد من رضاه به و مقتضاه في هذا المقام ايضا كون الاندار حقا لهما وعليه فما في هذا الطريق بعض من
من تلك الجهة ايضا مع عدم الاخذ بالطريقة مطلقا مع تصريح في خبر ابن حمزة باعتبار تراضيهما في الاندار المذكور
و في فلا يكاد يثمرة بين جعل الاندار في مثل العقد او في مقام يحصل الادعوى كونه في مثل العقد
راضيا للغرر في طرف الثمن وان الشارع اكتفى في دفع الغرر عن هذه المعاملة بملاحظة من رفع بعض مراتب الجهل
بالمثمن بوزن المجموع برفع الجهل بالثمن باندار في مثل المعاملة وعليه فلو اندر لا في مثل المعاملة كان مقتضى
القاعدة فساد للغرر في طرف الثمن لا المثمن فلا بد من الجهل كلا صح هو كالتصريح من الاصحاب بنفي البأس مع
الجهل بنقص ما يقدر عن الظرف او زيادته مطلقا مع تصريح بهذا الامر في الموثقة المتقدمة فيها بين نفي
الوزن يسيرا وبين هذه الجهة ما ذكرنا من ظهور قوله فيحسب لنا بعد قوله يشتري كون الاندار عقيب الشراء ومن تقدم
وهذا ينا سبق وقوعه في مرتبة الوفاء بالمعاملة لا في مثله ولكن الحق عن تلك الظهور فلا اقل من الشك
في محل الاندار المنتج للشك في صحة المعاملة بلا فرض وقوعه عقيبه والمرجع في مثله عموم نفي الغرر ثم لو
فرض ثمرته حينئذ كونه في مثل المعاملة لرفع الغرر عن المبيع ايضا اولا مجال للتمسك بالعموم المذكور
لعدم ثبات كون الاندار لرفع الغرر اذ مرجع التمسك بالعموم المذكور في هذا المقام الى التمسك باصالة العموم
في اخراج مشكوك المصداقية عن المصداق فعموم نفي الغرر لا يكون حجة من تلك الجهة فيبقى عموم ادلة
العقود باقيا على حاله بالنسبة الى هذا الفرد غاية الامر فرض عند صورة عدم اندار في مثل المعاملة

يبقى الباقي وعليه فيمكن في المقام الجمع بين قول من التزم بان فائدة الانذار هي شرح تلك المعاملة لدفع الغرر ولو من طرف الثمن وبين القول بانها مجرد تعيين الثمن بلا رفع غرر من طرف المثمن دون اختلاف بين القولين ثم الظاهر من قوله لا باس به نفي الغرر عن المعاملة المنذر فيها باي مقدار عند احتمال الزيادة والنقيصة واقعاً ولا زم صحتها كون هذا المقدار من الثمن المعين بالانذار بلا اتمام وتخلف الزيادة والنقيصة واقعاً عنه لا يكشف عن بطلان المعاملة واستحقاق احد الطرفين على الآخر شيئاً ولقد اورد في الرواية الاخيرة المذكورة قوله فاذا نقص ردوا عليكم فقال لا قال لا باس وايهم الظاهر بها كون المشروطية بينهما في ما نقص من بيعه تلك لا مطلقا كما يدل سوالها والظاهر انها غاية الامر لا يجري فيه تدارك بيع ظرفهما بها والاظهر تدارك ذلك جوابه داخل في عنوان اخرى كلما تقدم من جواز بيع المظروف مع ظرفه عند وزنهما مجموعاً ولا يخفى ان ذلك ايضا لا يتنزل على صورة يكون الظرف من شئون المظروف عرفاً بحيث من شؤونه والا لو كان عند العرف اجنبياً عنه وانه من دونه فلا يجوز الاكتفاء بوزنهما ولعل نظر من انكر الجواز الى شمول هذه الصورة والاحتمال ضعيف بمخالفته لبقية الكلمات ومن تتبع نقلها الثمن في على نفي الظروف بامر وجه ذكره الشيخ فراجع بلا احتياج الى ذكره بعد وضوحه فانه ثم فائدة مهمة انه ان المعروف استحباب التفقه في مسائل الحلال والحرام المتعلقة بالتجارة لتعرف صحيح من فاسده وفي رواية من اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم وايضا من اراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم ما يحل له مما يحرم عليه ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات اقول ظاهر الرواية الاخيرة كون حكمة التفقه التخلص عن الابتلاء بالشبهة وشمول هذا الشأن يناسب الامر بالاجتناب عن الشبهات المحمولة مع الاستحباب لحفظ الفرار عن المخالفة الواقعية وعليه يمكن ان ينزل الرواية الاولى وجعل الحكمة الفرار عن الربا الذي هو افضل من سبب التورط ما في بعض المخالفين ولكان العرض منه ان ثمرة التفقه هو الفرار عن الربا الذي مغفول عنه غالباً وان شمل هذا الامر بلا حفظ حرازته واقعاً صار موجباً للتخفيف عن فراره وان لم يكن صراحاً فعلياً الا انه شايع منه المشروط بشروط خاصة مذكورة في بابه كيف وعلم فرض من مهمة فلا محيص من وجوب الفحص في حاله كسائر الاحكام الكلية بلا خصوصية لابواب المعاملات من تلك الجهة ومن هنا نقول ان الشبهة المقتضية لمثل هذا الفحص هي الشبهة الغير الواجب الاجتناب به ولو بجعل

الموارد مثل هذه المعاملات المشتملة على المراباة او الحيلة او بجعل الحق من اشبهه في الباب بعادته المتعارفة. فمن حقوق
الناس بحسب مقداره لا يرفع الحق اللازم في الاحكام وان في مثل هذه مزية بحسنه من جهة تحقق حقوق
الناس دائماً وان لم يجب. مثل هذه المرتبة من الحق في حقوق الله سبحانه عفوه وعفته كرمه اعلم انه
قد تكاثرت الاخبار ورد في ترغيب الكسب حتى ان داود عليه السلام اشتغل بصنعة الزرع ويحتمل ان منه ذكر ما
اخبار كثيرة في الترغيب على تحصيل العلم بل وفي بعض المقامات انه قد تكفل لطالب العلم برزقه
خاصة عن غيره وفي رواية يا ايها الناس ان كمال الدين طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم اوجب
عليكم من طلب المال ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه لكم وسيفي لكم والعلم مخزون
عند اهله وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه ولا يخفى ان مثل هذه الرواية بل ومثلها في كمال الظهور
في اهمية العلم عند المزاحمة مع تحصيل المال بالكسب كي انه لا يكون نسبة اخبار الطرفين في التزاحم
لا الى ترجيح كي يجيء فيه شبهة التوقف او التخيير فقط بل ومع عدم استفادة الاهمية من الطرفين
يحكم بالتخيير عقلاً ولكن روايتان كافيتان في اهمية العلم ولا ينافيه قضية داود عليه السلام اذ كسب
الابريسم لا يمكن حملها على صورة تحصيل قدر الاكتفاء ومع فرض منافاته عن تحصيل العلم لا تكون في الواقع
عندهم كما ان الملائكة الفارغين عن تحصيل معاشهم مع تمكنهم عن تحصيل العلم لا يكاد ينافي
اياهم تحصيل فضيلة الكسب اذ لا فضيلة فيه نفسه بل تمام العزم من الترغيب اليه اخراج نفسه
عن الكل على غيره كما يشعر الخطاب لداود نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ثم ان ذلك
تفضيل تحصيل العلم على الاكتساب بالنسبة الى ملاحظة نفسه واما من حيث انتفاع غيره عنه فمرجع الامر
مرجع الحرفة وعدم اعتبار من يقوم بمنفعته فلا شبهة في اهمية تحصيل العلم كما ان الامر
في طرف العكس عكس ومع التزاحم قليلاً فهذا اهم احد الجهتين بل واستعداد الشخص وقدرته
الى ان يوجد بينهما فيقدم الاقرب اولاً ثم عن غيره ومع الشك في ان ادار شك في الاهمية اجمالاً
يقدم مشكوك الاهمية ومع احتمالهما كذلك فالتخيير ومنها ان المحكى عن الاكثر بل المشهور ذكر انه
تلقي الركبان وظاهر جملة الاصحاب حرمته والاصل فيه الاخبار الناهية وفي بعضها ان النبي ص
نهى عن التلقي قال وما حد التلقي قال ما دون غدوة وروحة قلت وكم الغدوة والروحة

في بعض النسخ

قال ابن حمزة فيه أسنخ الحدود في اخوه لا يتلقى احدكم تجارة خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون
يرزق الله بعضهم من بعض وفي ثالث لا تلق ولا تشتر ما تتلقى ولا تأكل منه والاخبار الناهية الا انه
على حد التلقي ويتمنى ان يستشكل في دلالة الوسط لاشتماله على ما يصلح للقرينة من العلة المذكورة
في ذيله المناسبة للكراهة ايضاً كيف فيه الرواية الاولى والثالثة بل وظاهر الثالثة
النهي عن الاكل منه وهو ولكن الظاهر عدم الزام احد بذلك بل وهو مخالف لقوله في
بعض الروايات لا تلقوا الجلب من تلقاه واشترى منه فذلك الحق فهو
بالخيار بل وبمثل هذا الجبر ربما يعير الرواية الاولى ايضاً سوهونية اذ ظاهر النهي بعنوان
نفي المعاملة عرفاً هو الفساد وان لم ~~[illegible]~~ يلازمه عقلاً وعليه فنفيد و
الامر بين طرح سنده او ظهوره ولا ترجيح لاحدهما على الآخر كما ذكرنا في محله من ان
الفقد بكل جهة من الجهات الثلث الموجودة متلازمات بلحاظ انتهاء مجموعها الى العمل
بلا تقدم لاحدها على الآخر رتبة هذا ولكن الانصاف ان اطباقهم على عدم جو[ازه]
كاشف عن اخذهم لسنده وسوء لا يبقى مجال وهن السند باعراضهم عن ظواهرها
وعليه فلا محيص من الاخذ بظاهر النواهي بمقدار لا يقوم الدليل القطعي
على خلافه فيحكم بالحرمة والفساد اللهم الا ان يقال ان اطباقهم على المرجوحية
لعله من جهة بنائهم على التسامح في باب السنن والمكروهات كما هو صار
ديدنهم في مورد قيام الخبر الضعيف على الحرمة على سيرهم فيه الى الكراهة
ومن المحتمل ان سيرهم الى الكراهة هنا الروايات الثلاثة المشعرة بها ولا وجه
لا ظهور فيها في الحرمة كما اشرنا اليه فلا يصير ذلك شاهداً على سندها
الاخبار الظاهرة في الحرمة كما لا يخفى ولكن مع ذلك كله لا يخلو المسألة عن الاحتياط

تمّ

مرجعه

فی لفظ الاجناس لاکثر الکلیات ثم ان الظاهر من الروایة الاولی فرجوع الاربعة عن حد التلق وان خرجه دونه

ویؤیده ما فی المرسلة المشتملة علی قوله حد التلق روحة فاذا بلغ حد [illegible] الاربعة فراسخ

من جلب وظاهره کون الاربعة داخلاً فی التلق تلقوهم للاخبار الی وقته والمعاملة معهم بمصلح

البیع وامثال ذلک واما الاستیعاب منهم ولو باهداء شیء الیهم فلا یستفاد منها للشک

فی اندراجه تحت موضوع منها انه اذا دفع انسان الی غیره الاً لیصرفه فی صنف

فثالثه یجوز ان یکون الدافع لیصرف فی عنوان خاص او اصناف فیهم واخری ادفعه

الیهم وعلی الاول فتاره کان فی البین قرینة حالیة او غیرها علی خروج نفسه او دخوله الیهم

واخری لا یکون کذلک ففی صورة الاطلاق کلام ومقتضى الاصول حتی مع علم الدافع بعدم

کون المدفوع الیه مصداقاً بحیث لا یرضی من هذه الجهة بصرفه فی نفسه اذ بعد اخذ

المصرف الیهم عنواناً فالمدار یکفی فی ذلک علم المدفوع الیه بکونه داخلاً فی العنوان

نعم لو کان اخذ بیده واخراج نفسه من باب الداعی لا یجدی علم المدفوع الیه

بصدق العنوان فی حقه وبغیر ذلک داخلاً فیما نصبت القرینة علی خروجه

عن المصرف وان کان مصداقاً للاخبار فقد نقل من [illegible] الاطلاق للعنوان

الشامل لنفسه ایضاً [illegible] وظهور کلام صاحب الدفع الی الغیر ولا یبعد تقدیم

ظهور الدفع علی ظهور الاطلاق ثم ان ذلک کله مما یقتضیه القواعد العامة واما الاخبار

فبعضها مشتمل علی النهی من الاخذ لنفسه وفی الاخیر اشتماله علی الجواز وبعد عدم صلاحیة

بعضها للتخصیص القواعد یحمل ما اشتمل علی النهی علی صورة یقتضی القواعد عدم صرفه فی نفسه

وما اشتمل علی الجواز علی صورة اخری یقتضی فیها القاعدة جواز صرفه فی نفسه ویمکن حمل

النهی علی صورة الاول مع الکراهة جمعاً بین الناهیة والمجوزة ولو مع فقط کون اخذه

لنفسه فیه نحو خیانة لشباهته بالخیانة واما لم یکن من باب الاثم فتدبر ومنها انه لا خلاف فی حرمة جمیع

الاحتكار في الطعام بانتظار الغلاء وان الملاك في حرمته ... وكراهته كك او التفصيل بين صورة وجود ما فيه

الكفاية في البلد من رفع الناس وسعرهم بيعهم فيجوز وفي غير هذه الصورة فلا يجوز واليه ذهب الشيخ ومنشأ الاختلاف

هو الاخبار ففي بعضها ايما رجل اشترى طعاما فحبسه اربعين يوما يريد به الغلاء للمسلمين ثم باعه فتصدق

بثمنه لم يكن كفارة لما صنع وفي اخر المحتكر ملعون وفي ثالث سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل

يصلح ذلك قال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس وان كان قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام

ويترك الناس ليس لهم طعام وفي رابع سألته عن الحكرة فقال انما الحكرة ان يشتري طعاما وليس في المصر طعام

غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام غيره فلا بأس ان يلتمس بسلعته الفضل وفي خامس نفي البأس عن الاحتكار في صورة

بيع اهل غيره والمجد بزيادة ليحكم ابن حزام اياك ان تحتكر وفي نهج البلاغة لمالك الاشتر امنع عن الاحتكار ثم قوله فعاقب

المحتكر بعد نهيك في غير اسراف هذه اخبار الباب ولكن لا يخفى قصور دلالتها على الحرمة اذ العتاب للحاكم

بنهيه المالك حفظا لسياسة البلد لا يقتضي الحرمة الشرعية ومنه ظهر عدم ... ابن حزام لا مكان حمله على حكم ... فقهاء

ولائية وسياسية متعلقة بالنظام ... المصلحة بل نظرا الى الحرمة الشرعية واما سائر الاخبار فقد تبين

قصر دلالتها على ثبوت البأس في صورة عدم طعام كاف لاهل البلد وهذا البأس في نفسه اعم من الحرمة بل باقتران

بكون البأس في ذيل ... الكراهة دون الحرمة ولا يعرف البأس بها هو المركز في ذهنه ومع احتمال انه يقتضي

عدم اقتضاء لثبوت البأس حرمة واما الدال على الكراهة فلولا ظهوره فيها فلا ظهور له في الحرمة واما الدال على اللعن فانه

كالاولى من جهة عدم دلالته على المولوية والانصاف انه ليس فيها ما يقنع النفس بظهوره في الحرمة ولكن مع ذلك

البتة يكفي في رفع اليد عنه ظهور الكراهة في الرواية الا بقرينة ولو بقرينة وقد عرفت جوابا لقوله يصلح اذ كلمة

الكراهة في مقام الجواب عن الصلاحية هو الكراهة المصطلحة لا الحرمة فتم ثم انا بوجوه الاحتكار المرجوح هل

الاجناس الستة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت لورود بعض النصوص بحصره

في ذلك وفي بعضها عن الزيت ويحمل على مراتب الكراهة واما في غيرها فالاطلاقات حاكمة بعدم ثبات

المرجوحية فيها نعم يتعدى الى مثل الملح بملاحظة ... المناط من اخبارها وهو عدم وقوع الناس

بحاجتهم الى شدة ولكن لا نرى التعدي الى غير الملح ايضا خصوصا الارز الذي هو من ...

نوع اهل البلد في بعض المحال كالطبرستان واشباهها المخصوصة بهم ومع ذلك لم يكن ظاهرهم التعدي اليه

بل هو خلاف ظاهر الاخبار اي حرمته في الستة ومع ذلك فيصح الاحتكار في غير هذا الحكم مع وجوه نعم انه لا

سيما خصوصا بملاحظة حكمه بمرجوحية الاحتكار وعدم فرق بين كون الحكرة بالشراء او كونه من زرعه وغيره

كما ان الظاهر من سائر الروايات ايضاً كون الاحتكار بسبب الضيق على الناس في الامور المذكورة التي بها قوام
عيشهم من دون فرق بين كون الغرض من الاحتكار تربص الغلاء او غيره من سائر الاغراض وكيف كان
الظاهر عدم الاشكال حتى على الكراهة في اختيار الاحتكار بجميع ما ذكرناه من الاجناس المذكورة
وفي جملة الروايات انه الزم ببيعه ليس لاحد تقويم سعر مخصوص للمحتكر نعم لو فرض ذلك
قائلاً بان امر السعر الى الله وان شئت بعد عظمة الاخبار فراجع الوسائل عقد باباً
لذلك وللاخبار على بيعه عند حاجة الناس والله العالم قد تم في ليلة ٩
شهر محرم الحرام في سنة ١٣٣٩ على يد الاقل الفاني المحتاج الى ربه
البائس محمد علي ابن محمد علي ابن ميرزا آقا ابن عبد الرزاق ابن
عبد الرضا الوفسي العراقي عفى الله عنه وعنهم
وعن جميع المؤمنين والمؤمنات
رب اغفر لي ولوالدي كما ربياني
صغيراً بمحمد وآله

الجمعة ٤
٤ متى
٣ ٢
٢